الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري ـ قسنطينة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل: .....

مسؤولية الدولة المحتلة في ظل المواثيق الدولية وقواعد وأحكام القانون والقضاء الجنائيين الدوليين

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص: القانون والقضاء الجنائيين الدوليين

إعداد الطالب:

محمد زعبال

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الحفيظ طاشور

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د: كمال فيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة	رئيسا
أ.د: عبد الحفيظ طاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة	مشرفا و مقررا
أ.د: فوزي عمارة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة	عضوا مناقشا
أ.د: عبد الكريم كيبش	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 03	عضوا مناقشا
أ.د: عبد الرحمان لحرش	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار–عنابة	عضوا مناقشا
أ.د: شادية رحاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017ـ2018م.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري وتقديري:

-إلى أستاذي الكريم الدكتور "طاشور عبد الحفيظ"

تقديرا لقيمة مجهوداته وتوجيهاته السديدة. . . وعرفانا بفضله لما قدمه لي من اقتراحات وملاحظات.

والشكر موصول إلى هيئة اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذا العمل

ز.محمد

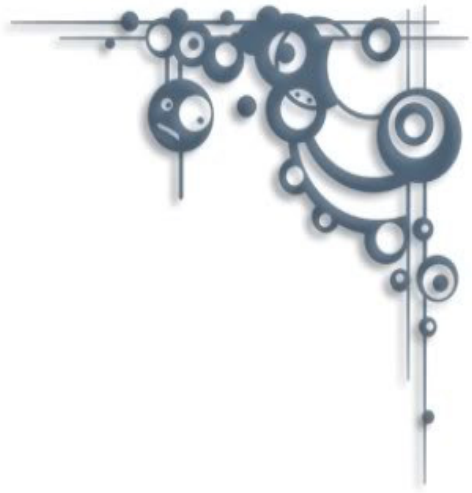

مقدمة

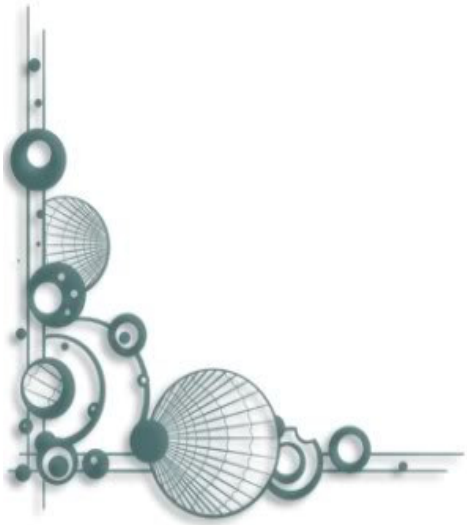

مقدمـــة

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، وهو بهذه الخاصية لا يستطيع إشباع رغباته لوحده ،الأمر الذي يجعله دائما يلجأ إلى الاندماج في الجماعة من أجل تحقيق هذه الرغبات ، وإن اختلفت هذه التجمعات البشرية عبر العصور من الأسرة إلى القبيلة وصولا إلى الدولة القومية الحديثة ، فإنه غالبا ما تلجأ هذه التجمعات إلى التوسع على حساب الغير ، إما طمعا في تحقيق مكاسب أخرى أو إلغاء للطرف الأخر ، أو توسيع للنفوذ .

تعتبر الحرب من أقدم الوسائل المستعملة من طرف التجمعات البشرية والكيانات المنظمة لها و الوسيلة الرئيسية في حل النزاعات وتحقيق المزيد من التوسع و النفوذ ، هذه الوسيلة ومع تطور مفهومها عبر العصور، إلا أن نتيجتها بقيت واحدة تنحصر بالأساس الأول في إضافة مزيد من الأقاليم أي بصورة أدق احتلال هذه الأخيرة.

لقد كان التطلع لتوسيع النفوذ والسيطرة هدفا مجسدا من خلال الاحتلال العسكري بالدرجة الأولى ،وسيلته في ذلك استعمال القوة العسكرية حتى و لو كان بشكل مفرط في سبيل تحقيق هذا الهدف ، و لقد بذلت الدول لاسيما في نهاية القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر وإلى يومنا هذا جهودا مضنية و أنفقت مبالغ ضخمة وسخرت العقول والمختبرات المدعمة بالكفاءات العلمية في شتى التخصصات العلمية، سعيا لتطوير القدرات العسكرية لقواتها العسكرية من خلال امتلاك أسلحة أكثر فتكا و دمارا ، هذا التطور الرهيب في منظومة السلاح صاحبه تطور في مفهوم الحرب و طرق إتيانها،كما تداخلت مصوغات إتيانها ،أين تم تجاوز ذلك المفهوم الكلاسيكي للحرب و غاياتها ،إلى مفهوم جديد ولكنه في الحقيقة هو المفهوم القديم نفسه تم تطويره تحت مصوغات جديدة .

أدى التطور الرهيب في تقنيات الحرب وأساليب إتيانها و إدارتها و ظهور الفكر القومي إلى انعكاس سلبي مباشر على الواقع الإنساني من خلال النتائج الكارثية الناجمة عن ذلك.

إن توفر السلاح و تطور نوعيته أديا إلى ظهور فكر توسعي للدول الكبر ى وقد تجلى ذلك بوضوح في القرن الثامن عشر و التاسع عشر بشكل جلي ، و تمثل في ظهور موجات عارمة للاستعمار من طرف الدول القوية أنداك ،و هي جلها دول غربية هذه الموجة أدت إلى رزوخ العديد من المجتمعات تحت ويلات هذه الموجة الاستعمارية ولعقود طويلة أحيانا.

إن ظهور الاستعمار الحديث و ما صاحبه من هدر للحقوق و الحريات الفردية والجماعية لقاطني الأقاليم المحتلة والممارسات غير الإنسانية لسلطات دولة الاحتلال أدى إلى ظهور موجة معاكسة لهذه الممارسات ،تمثلت في انتفاضة الشعوب المحتلة ألا وهي حركات التحرر كرد فعل للاستعمار ، الأمر الذي جعل هذه الأقاليم تشهد أعنف الحروب بين الطرفين الأول سعيا منه لتوطيد الاحتلال وترسيمه وجعله تصرفا مألوفا ،و الثاني سعيا منه للتحرر من الهيمنة و القمع و بالتالي الاستقلال ، وهو ما جعل دول الاحتلال تبذل الغالي والنفيس في سبيل تحقيق أهدافها من خلال اعتماد القوة العسكرية و المبالغة فيها واستعمال كافة الأسلحة على اختلافها، و حتى تلك المحظورة دوليا و التي نتج عنها آثار كارثية سواءً بصفة آنية و مستقبلية أي على الأجيال اللاحقة ،وهو ما ألحق بهذه المجتمعات بجميع مكوناتها ساكنة و بيئة آثار مدمرة لا زالت تعانيها إلى اليوم.

أدى التطور العلمي في أوروبا و العالم و اشتداد الصراع الدولي على مناطق النفوذ، إلى اتجاه الدول الفاعلة في المجتمع الدولي إلى اعتماد سياسة عسكرية متطورة في سبيل تدعيم ترسانتها العسكرية بأسلحة نوعية و حديثة و ذات قوة تدميرية هائلة ، و هو الأمر الذي جعل هذه الدول تشيع أحيانا جو من التوتر بما يمهد لها من التدخل عسكريا في بعض الدول ،من أجل تجريب فعالية هذه الأسلحة و تحت دوافع مختلفة أغلبها غير حقيقية من الناحية الواقعية و حتى القانونية .

إن المجتمع الدولي لم يبق مكتوف الأيدي فيما يخص الأحداث الأليمة التي عاشتها وتعيشها البشرية بالخصوص منذ القرن التاسع عشر، بل أنه سارع إلى إنشاء هيئات دولية من أجل المحافظة على الأمن و السلم الدوليين، سواء من خلال عصبة الأمم بداية ثم هيئة الأمم المتحدة لاحقا ،لكنه لم يكتفي بذلك بل سارع إلى إعداد العديد من الصكوك الدولية التي كان الهدف من اعتمادها الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و بدرجة موازية حماية الإنسان و بيئته التي يعيش فيها من أي آثار محتملة للحرب و الاحتلال معا.

لقد ساهمت الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بشكل كبير في تكريس الحماية الدولية للمدنين و العسكريين على السواء لاسيما في وقت الحرب ، بل أكثر من ذلك فإن المجتمع الدولي تعدى مرحلة التجريم إلى مرحلة المسائلة التي تولتها قواعد القانون الجنائي الدولي،من خلال إرساء آليات المتابعة الجنائية للمنتهكين،و ذلك من خلال المحاكم الدولية المؤقتة بداية وصولا إلى إرساء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

إذا كانت موجة الاحتلال الحربي قد انحصرت في القرن الحالي ، فإن ذلك لا يعني إطلاقا نهاية هذا التصرف غير الإنساني من العلاقات الدولية و لا انعدام أو اندثار الآثار المختلفة لهذا الاحتلال في الأقاليم موضوع الاحتلال ، علما أن الدول الفاعلة حاليا على الساحة الدولية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية اتجهت إلى تبني الحل العسكري كخيار لحل النزاعات و حتى دون قرار من الهيئات الدولية لاسيما مجلس الأمن ،ولعل أحسن مثال على ذلك الاحتلال الأمريكي للعراق وأفغانستان والذي تم بدون قرار من مجلس الأمن، و هو الهيئة الدولية المخولة لها قانونا اتخاذ هذه القرارات و في مثل هذه الظروف استنادا لميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن.

إن اختيارنا لهذا البحث واهتمامنا بهذا الموضوع جاء أساسا لاعتبارات موضوعية وقانونية ترتكز على عناصر أساسية يمكن توضيحها على النحو التالي :

تطور مفهوم الحرب نتيجة اشتداد الصراع الدولي بين الدول الفاعلة من أجل توسيع النفوذ وظهور مبررات جديدة لإتيانها كوسيلة لحل النزاعات الدولية .

تجاوز بعض الدول الفاعلة في المجتمع الدولي للهيئات الدولية في استعمال القوة العسكرية لحل بعض النزاعات الدولية بما يخدم مصالح هذه الدول وابرز مثال لها الحرب الأمريكية على العراق و أفغانستان والتدخل الدولي في ليبيا و سوريا دون الرجوع إلى قرار من مجلس الأمن كما ينص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة .

ظهور منظومات عسكرية حديثة في تسليح الجيوش وما يترتب عن استعمال هذه الأسلحة من نتائج كارثية على الإنسان و بيئته بصفة آنية ومستقبلية.

السعي الدائم للمجتمع الدولي من خلال هيئاته إلى إرساء مجموعة من الصكوك الدولية التي تهدف إلى تكريس مبدآ الحل السلمي للنزاعات الدولية ،وان اقتضت الضرورة جعل الحرب أكثر إنسانية من خلال توسيع مجال الحماية في مضمون هذه المعاهدات والاتفاقيات.

اعتماد الوصف الجنائي للاستعمالات العسكرية لبعض الأسلحة في العمليات العسكرية بالنظر لآثارها المدمرة على الإقليم التي دارت به و حتى خارجه .

إثارة مسؤولية دولة الاحتلال على مختلف عملياتها في المناطق المحتلة من خلال التشديد على قيام المسؤولية الجنائية الشخصية والدولية لسلطات الاحتلال ، وما ينتج عن هذه المسؤولية من تفاقم معضلة وجوبية جبر الضرر أو بصورة أدق المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال في القانون الدولي عامة .

معرفة الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الإنسان و بيئته وقت الحرب وطيلة الاحتلال والآليات الموضوعة من المجتمع الدولي لمكافحة أي خرق لمحتوى هذه الصكوك الدولية ،واعني بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الجنائي الدولي والجهات الجنائية الدولية المنوط بها ذلك .

مدى استجابة مفهوم الحرب الحديثة و استعمالها لأسلحة الجيل الثالث والرابع مع مبادئ القانون الدولي الإنساني الحمائية لاسيما للمدنيين وقت الحرب والاحتلال معا أو ما يصطلح عليها في القاموس العسكري بالأسلحة الذكية .

إن اختيار موضوع بحثنا هذا لم يكن وليد الصدفة بل جاء نتيجة حتمية لما شهده العالم في القرن الثامن عشر و التاسع عشر بحدة ولا زال يشهده في أحايين عديدة في عصرنا هذا من حروب مدمرة أما سعيا للتوسع وبسط النفوذ أو خلق أنظمة موالية تخدم مصالح المحتل الحيوية ، والتي تتوج بداية في الغالب باحتلال عسكري سواءً طال أمده أو قصر حتى و إن مرر هذا الاحتلال تحت مصوغات براقة كالتدخل لدواعي إنسانية أو حماية الأقليات أو تهديد الأمن والسلم الدوليين .

لقد أدى الاحتلال وما صاحبه من استعمال للقوة العسكرية المفرطة والمدمرة في أحايين كثيرة لهدر و نهب مقومات الأراضي المحتلة بجميع أصنافها، أدى إلى سعي المجتمع الدولي لإرساء قواعد دولية تحد من هذه التصرفات والآثار وحتى ردعها بالوسائل القانونية في حالة حدوثها، وذلك من خلال التركيز على توسيع مجال الحماية القانونية و إثارة قيام المسؤولية الجنائية لمرتكب هذه الانتهاكات لقواعد القانون الدولي عامة والإنساني خاصة ، وربط ذلك بقيام مسؤولية دولة الاحتلال.

نظرا للنقص الذي يشوب الفقه العربي من دراسة أكاديمية عامة ومتخصصة لا تقتصر على مسألة بحد ذاتها فقط كقضية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية فإننا وبمناسبة هذا البحث سوف نحاول من خلاله الإجابة على التساؤل الرئيسي الأتي.

ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي عامة والإنساني خاصة المتعلقة بالاحتلال الحربي في حماية الإقليم المحتل و الأثر القانوني المترتب عن هذه الحماية ؟

وانطلاقا من التساؤل السابق فإنه يتوجب علينا الإجابة عن مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي القواعد القانونية المراعية وقت الاحتلال الحربي و الآثار القانونية المترتبة عن انتهاكها ؟.
- ما هي أوجه مسؤولية دولة الاحتلال عن الانتهاكات في الأراضي المحتلة ، وطرق جبرها ؟

إن موضوع المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال في المواثيق الدولية عامة وقواعد وأحكام القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، يعد من المسائل القانونية والقضائية المعقدة معا، لما لهذا الموضوع من ارتدادات قانونية تنحصر في تحديد مجال الحماية من خلال النصوص الدولية على اختلاف أنواعها ،و كذلك الإشكالات المتعلقة بمبدأ الشرعية من خلال معضلة اختلاف التأويل للنص القانوني ، إضافة إلى معضلة قيام المسؤولية الدولية من عدمها والجهة المخولة بنظر هذه المسألة، ودون أن ننسى معضلة التعويض عن الأضرار في حالة إثباتها...الخ.

في سبيل توضيح الإشكالية المطروحة أعلاه بشقيها الأصلي والفرعي، اعتمدنا أساسا على المنهج القانوني التحليلي بشكل كبير وبعض الأحايين المنهج المقارن والمنهج التاريخي بالنظر إلى طبيعة كل جزء من البحث.

يتجلى ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تعنى بالحماية للإنسان وبيئته زمن الاحتلال منذ بدايته حتى نهايته ،و نقصد بذلك تحليل ما احتوته المعاهدات والاتفاقيات الدولية من قواعد حمائية في مثل هذه الحالة ، كما لم نغفل التطرق بالتحليل لما جاء في الفقه القانوني فيما يخص هذه الإشكالية و ذلك كله من أجل الوقوف على أوجه القصور التي اعترت أمام إنفاذ هذه القواعد أو توسيع تطبيقها.

من ناحية أخرى لم نهمل المنهج المقارن من خلال المقارنة بين ما هو موجود في القواعد الدولية التي تعنى بالاحتلال و الخروقات المسجلة في الواقع العملي لاسيما من خلال بعض الإحصائيات المقدمة في بعض الأمثلة العملية عن عمليات الاحتلال.

إن أي دراسة تعنى بقواعد القانون الدولي عامة و الإنساني خاصة لاسيما إذا تعلقت بالاحتلال الحربي و المسؤولية المنجرة عنه في مقابل المجتمع الدولي، توجب علينا الاستعانة بالمنهج التاريخي لتبيان مدى تطور نظرة المجتمع الدولي لمعضلة الاحتلال الحربي و النتائج المترتبة عنه، موازاة مع تطور قواعد القانون الدولي الرامية إلى توسيع مجال الحماية للأقاليم المحتلة، ومسائلة دولة الاحتلال عن إي خرق لهاته القواعد، سواءً من الناحية النظرية أي القانونية المجردة، وكذلك من خلال الإنفاذ لهاته القواعد عمليا من خلال أمثلة واقعية.

إن موضوع بحثنا يتسم بالتوسع والتشعب ويثير العديد من المسائل العملية والقانونية كما يمكن أخذه بالدراسة والتشريح من زوايا مختلفة ،وهو الأمر الذي حتم علينا اختيار خطة مواتية تتلاءم وإشكالية الموضوع، وعليه قسمنا موضوع بحتما هذا إلى بابين .

استنادا لما سبق تبيانه فإننا سنتولى دراسة موضوع بحثنا هذا الموسوم بمسؤولية دولة الاحتلال في ظل المواثيق الدولية وقواعد وأحكام القانون والقضاء الجنائيين الدوليين على النحو التالي:

الباب الأول: الاحتلال الحربي و المسؤولية الدولية الناجمة عنه.

الفصل الأول: الاحتلال الحربي والطبيعة القانونية له

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وصور التعويض عنها.

الباب الثاني:مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات سلطاتها في الأراضي المحتلة.

الفصل الأول:مسؤولية الدولية عن انتهاكات السلطة العسكرية

الفصل الثاني :المسؤولية الدولية عن استهدافه الأعيان المدنية والمدنيين في الاراضي المحتلة .

سعيا لإثراء هذا البحث فإننا اعتمدنا على العديد من المراجع والكتب والرسائل الجامعية ومن دون نسيان شبكة الانترنيت فيما يخص توضيح وإثراء بعض الجوانب التقنية من البحث .

الباب الأول

الاحتلال الحربي والمسؤولية الدولية الناجمة عنه

الباب الأول

الاحتلال الحربي و المسؤولية الدولية الناجمة عنه

يعتبر الاحتلال الحربي حالة استثنائية في القانون الدولي بوجه عام، ذلك أن هذا الأخير قائم من أجل ترسيخ السلم والأمن الدوليين في العالم، وهو ما كرسته النصوص الدولية المختلفة و على رأسها ميثاق الأمم المتحدة، و نظرا لهذه الحالة الاستثنائية في القانون الدولي و ما يصاحبها من أحداث مؤلمة، فإنه يتوجب علينا بداية وقبل التطرق إلى مختلف التزامات دولة الاحتلال بمناسبة الاحتلال وتوضيح أسس ومنابع المسؤولية الدولية الناجمة عن هذا الأخير، فإنه من باب أولى وتوضيحا للموضوع بشكل متسلسل ودقيق يتحتم علينا معرفة كل ما يتعلق بالاحتلال الحربي و الطبيعة القانونية له (الفصل الأول)، لنعرج بعد ذلك لتوضيح كل ما يتعلق بمسؤولية الدولية لدولة الاحتلال و صور التعويض عنها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الاحتلال الحربي والطبيعة القانونية له

الفصل الأول

الاحتلال الحربي والطبيعة القانونية له

الاحتلال الحربي واقعة مادية معروفة في أحكام القانون الدولي عامة و القانون الدولي الإنساني خاصة يترتب على تحققها أثار قانونية هامة ، و نظرا للسمعة السيئة التي تساير هذا التصرف لما له من أثار كبيرة ومدمرة في الأراضي المحتلة ، فإن المجتمع الدولي لم يترك هذا التصرف من دون ضوابط قانونية ، تم تطويرها تدريجيا من أجل توسيع مجال الحماية أكثر للإقليم المحتل ، و سعيا لهذا الهدف النبيل تدخل المجتمع الدولي في هذا الإطار من خلال إقرار عدة صكوك دولية و التي يعد أغلبها صياغة للعرف السائد من قبل تدوينها، وعليه فإنه يتوجب علينا بداية توضيح كل ما يتعلق بالاحتلال الحربي والمفاهيم المشابهة له (المبحث الأول)، ثم إبراز المبادئ القانونية التي يقوم عليها الاحتلال الحربي لما لهده الأخيرة من أثر قانوني بارز اتجاه دولة الاحتلال (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الاحتلال الحربي و المفاهيم المشابهة له

الثابت قانونا و قضاء أنه يتوجب لدراسة أي واقعة قانونية أو مادية في القانون عامة أولا إبراز السمات أو الخصائص التي تقوم عليها هده الواقعة من أجل تميزها عن غيرها من التصرفات المشابهة ، وعليه وكما سبقت الإشارة إليه فإن الاحتلال الحربي تصرف نظمته أحكام القانون الدولي عامة والإنساني خاصة، بالنظر لما ينجر عن هدا التصرف من

تبعات كبرى، سواءً بالنسبة لدولة الاحتلال الأراضي المحتلة بصفة عامة كذلك بالنسبة للمجتمع الدولي من باب امتداد اثر هدا التصرف و عدم انحصاره فقط في نطاق الأراضي المحتلة ، ولعله من باب التسلسل المنهجي للبحث فإننا ملزمون أولا بتبيان كل ما يتعلق بهذا الاحتلال من حيث المفاهيم القانونية المبينة له وذلك من خلال الإمام بماهيته والآثار المترتبة عنه (المطلب الأول) ثم توضيح المفاهيم المشابهة للاحتلال الحربي وأثرها في القانون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية الاحتلال الحربي و الآثار المترتبة عنه

نظرا لكون حالتي الحرب و الاحتلال الحربي حالتين مختلفتين في ظل أحكام القانون الدولي عامة و الإنساني بخاصة يجب التمييز بينهما ، فإن المجتمع الدولي سعى عبر العديد من الصكوك الدولية إلى تحديد مفهوم الاحتلال الحربي و تبيان عناصره وخصائصه من أجل تمييزه عن حالة الحرب ،دون إغفال الطبيعة القانونية للقواعد السائدة في ظله ويعود هذا التمييز بين الحالتين القانونيتين إلى النتائج المترتبة عن كل منهما فيما بعد وعليه بات لزاما علينا توضيح ماهية الاحتلال الحربي و مدى مشروعية (الفرع الأول) وبطبيعة الحال لاحقا توضيح الآثار المترتبة عن هذا التصرف والتي لا تقل أهمية عن سابقتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول

ماهية الاحتلال الحربي ومدى مشروعيته

يميز الفقه القانوني الدولي بين حالتي الحرب و الاحتلال الحربي فالأولى هي مرحلة الاشتباك والقتال على أرض المعركة،و الثانية هي المرحلة المؤقتة التي تعقب الحرب والعدوان المسلح [1]، ويعود اختلاف حالتي الحرب و الاحتلال الحربي بالأساس الأول إلى اختلاف القانون الواجب التطبيق بشأن كل حالة،و يقصد بذلك الصكوك الدولية الواجبة النفاذ في كل حالة،فنجد أن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها يتولى تقنيين كل ما يتعلق بالاحتلال الحربي ،كما نجد أن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها تولت النص على الأحكام المتعلقة بالحرب إضافة إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 عدى الرابعة منها والبروتوكول الإضافي الثاني التي أصبحت تنظم الحرب بمفهومهما المعاصر بالشروط القانونية المعروفة في هذا المجال .

---

[1] زياد عبد الطيف سعيد القريشي:الإحتلال في القانون الدولي الحقوق و الواجبات: جدار النهضة العربية، مصر ، 2007، ص38

انظر أيضا :

- محمود سامي جنينة : قانون الحرب و الحياد ، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ص 98 .
- المنذر المرزوقي : في ظل التطورات العالمية الأخيرة أي قانون سيحكم العلاقات الدولية : مجلة أفكار، مجلة إلكترونية .2003 .

الفقرة الأولى

ماهية الاحتلال الحربي

من الثابت قانونا أن القواعد المنظمة للحرب قد سبقت في ظهورها القواعد المتعلقة بتنظيم الاحتلال الحربي، وذلك راجع لأسباب موضوعية أهمها أن اهتمام المجتمع الدولي في بدايته انصب على حماية العسكريين من أفراد القوات المسلحة بجميع أصنافها وبالتدرج ، لكنه ومع تطور الفكر العسكري ومنظومات التسلح واتساع آثار ومجال الأضرار إلى المدنيين ،تحتم على المجتمع الدولي أن ينتبه لهذه المعضلة من خلال تنظيم الحرب بما فيها الاحتلال الحربي .

حاول المجتمع الدولي لأول مرة تعريف الاحتلال الحربي من خلال ما نصت عليه المادة 42 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية حيث نصت هذه المادة على أنه" يعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها ".

يلاحظ على هذا التعريف أعلاه أنه عرف الاحتلال الحربي من خلال عنصرين أساسين ألا وهما وقوع أرض الدولة تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، وأن تقوم دولة الاحتلال فعلا بممارسة سلطاتها على هذا الإقليم ،و بالتالي فهو يستبعد مناطق القتال المؤقتة التي لم يتم بسط السيطرة عليها كلية وممارسة السلطة الفعلية فيها ، وبالتالي فهذان الشرطان يجب توفرهما معا حتى يمكن أن نطلق مصطلح الأراضي المحتلة عليها ، هذا على مستوى قواعد القانون الدولي العام .

أما على مستوى قواعد القانون الدولي الإنساني فقد وردت عدة إشارات يستنتج منها التعريف المعتمد للاحتلال الحربي و التي نجملها فيما يلي:

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 أول محاولة للمجتمع الدولي من أجل وضع تعريف للاحتلال الحربي في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال ما جاء به نص المادة 47 من هذه الاتفاقية ، ويمكن أن نستنج منها تعريف الاحتلال الحربي من خلال ما نصت عليه في هذا المجال على أنه " لا يحرم الأشخاص المحميون الدين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال و لا بأي كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية سواءً بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته ، أو بسبب أي اتفاق يعقد ما بين سلطات الإقليم المحتل و دولة الاحتلال أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة ".

إن النتيجة المستخلصة من تحليل المادة السالفة الذكر تكمن في أن المجتمع الدولي وسع من المجال الذي يمكن أن يدخل ضمنه الاحتلال الحربي ،من خلال النص في هذه المادة على مجمل الصور والأنواع التي يمكن أن يظهر بها هذا الاحتلال في الواقع العملي .

كذلك تضمن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الإشارة إلى مفهوم الاحتلال الحربي من خلال نص المادة 75 منه على أنه " يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الدين في قبضة أحد أطراف النزاع و ذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق" ((البروتوكول...)).

يلاحظ على المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول أنها اعتمدت التعريف الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة للاحتلال الحربي و بنفس الاتجاه الرامي إلى توسيع الحماية بغض النظر عن طبيعة الاحتلال و شكله ، فالعبرة في هذه المادة هي وقوع أشخاص في قبضة أحد الأطراف المتقاتلة ،و لا يهم في ذلك بسط السلطة لدولة الاحتلال و مباشرتها في الإقليم المحتل ، كما أن هذه المادة أحالتنا بدورها إلى نص المادة الأولى من البروتوكول التي تضمنت مختلف صور الاحتلال من خلال الفقرة 04 من نفس المادة .

هناك عدة محاولات خاصة لتعريف الاحتلال الحربي نذكر منها "أنه تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية[1]"، كذلك هناك من عرفه على أنه"الغزو مضاف إليه وضع الإقليم المغزو تحت السيطرة الفعلية للقوات الغازية و يكون ذلك بإيجاد هيئات تدير الإقليم وتسيطر عليه[2]".

أما في الفقه الغربي فنجد أن الفقيه ((اوبنهايم)) يعرف الاحتلال الحربي بأنه ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه، بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال و يبين الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوع من الإدارة، الأمر الذي لا يقوم به الغازي .

أما تعريف الاحتلال الحربي على المستوى الفقهي فقد ركز هذا الأخير على أن الاحتلال سيطرة فعلية حقيقية و ذلك لتتمكن من إدارة الإقليم المحتل فإذا لم تكن هناك مثل هذه السيطرة ، لا نكون بصدد احتلال[3]، فالاحتلال بذلك مسألة واقع ، إذ أنه يقع بمجرد السيطرة فعليا على الإقليم كله أو جزء منه [4].

---

[1] مصطفى كامل الإمام شحاتة : الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة : رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1977 ص89 .

[2] خالد عبد الحميد فراج - حسين درويش: الموجز في القانون الدولي :دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، الطبعة الأولى،1967 ، ص 109.

-جمعة شحود شباط :حماية المدنيين و الأعيان المدنية في وقت الحرب : رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة حلب ،سوريا 2003 ،ص 319

[3] E.Benvenistei : Arabe- Israel Conflict and the laws of war …P.1 ? internet, www;Crimes of War.Org/expert/ai- benvenisti.html

Oppenheim ; international law: lauter pachat , Vol2 ,seventh edition ,London ,1952,p437

[4] جمعة شحود شباط ، مرجع سابق ، ص 319

انظر أيضا :

J.M.CMahoN , Attroney Lynda Brayer : AN" out IN SIDER " in Israel's Legal system,1993,P.1? Internet? www.wachington- report.org / back issues/0793/93070557.html.

استنادا لما سبق ذكره بشأن تعريف الفقه للاحتلال الحربي فإن هذا الأخير لا يمكن أن يكون افتراضيا أو نظريا ، بل يجب أن يكون هذا الاحتلال فعليا وله وجوده المادي و الفعال[1] .

خلاصة القول أنه و فيما يخص تعريف الاحتلال الحربي فإننا لا نجد تعريفا موحدا و لكن هناك تعاريف كثيرة و متنوعة ، لكنها كلها تشترك في عناصر ثلاث أولها هي قيام حالة حرب وعداء مسلح بين قوات دولتين نتج عنه غزو قوات أحداهما لإقليم الدولة الأخرى و احتلالها احتلالا كاملا أو جزئيا، وثانيها قيام حالة فعلية مؤقتة مؤداها احتلال القوات الأجنبية لأراضي دولة أخرى و إخضاعها لسيطرتها المادية والعسكرية، وثالثهما أن يكون هذا الاحتلال فعالا و مؤثرا[2] .

إن إخضاع سلطات الاحتلال الإقليم المحتل للسيطرة الفعلية لقواتها العسكرية هو ما يعطى لدولة الاحتلال صفتها هذه و يحدد مركزها الخاص (دولة احتلال) في قانون الحرب، هذا الأخير الذي يرتب اختصاصات محددة فيما يخص علاقة دولة الاحتلال بالإقليم المحتل، وكذلك تحديد هذه العلاقة مع ساكنة الإقليم المحتل[3].

---

[1] جمعة شحوذ شباط ، مرجع سابق ، ص . 319

انظر أيضا :

JM.Spaight ; War rights on land : Steven and limited; London ,1911,p326

[2] صداع دحام طوكان : مسؤولية سلطات الاحتلال عن انتهاك القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان – حالة العراق - : رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2010 ، ص 152-153 .

[3] عز الدين فودة : المركز القانوني للاحتلال الحربي شرعية المقاومة في الأرض المحتلة- مستخرج من دراسات في القانون الدولي -: الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مجلد 1 ، 1956 ،ص 64-65 .

الفقرة الثانية:

الطبيعة القانونية لقواعد للاحتلال الحربي.

الحرب ظاهرة قديمة في التاريخ ،و كانت من نتائجها أنه يحق للدولة الغازية نقل السيادة للأراضي التي احتلتها إلى سيادتها ،و تباشر على هذه الأراضي المحتلة السيادة كلها باعتبار هذه الأخيرة جزء من إقليمها ، وعليه لم يكن في هذه الحقبة إثارة الحديث عن قوانين تنظم الاحتلال الحربي كما هو اليوم ، ما دام أنه هناك ضم للأقاليم المحتلة وممارسة السيادة عليها من طرف الدولة الغازية .

كان فقهاء القانون الدولي قبل القرن التاسع عشر يمزجون بين الاحتلال من جهة والفتح من جهة ثانية[1]،وهو الأمر الذي أدي بهم إلى الاعتراف بسيادة الدولة الغازية حتى وإن كانت الحرب مستمرة مما يجعل هذه الدولة الغازية تفعل ما تشاء بهذا الإقليم.

جاءت الحروب النابليونية التي شهدتها القارة الأوروبية في أوائل القرن التاسع عشر و ما صاحبها من ظهور حركات مقاومة لهذه الحروب التوسعية في أوروبا لتؤسس للبدايات الأولى للحديث و إثارة النقاش حول ضرورة إيجاد قواعد قانونية في إطار تنظيمي يتولى ضبط ظاهرة الاحتلال الحربي ،و منها تبيان حقوق دولة الاحتلال وكذلك التزاماتها في الأراضي المحتلة ،و علاقة دولة الاحتلال و الدولة التي كان يتبعها الإقليم قبل احتلاله[2].

---

[1] محمود إحسان هندي : حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة : رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة دمشق، سوريا ، ص 14

انظر أيضا :

Hildebrando ACCIOLY . Traite De Droit International Public / Traduit Par Paul Goule , Sirey ,Paris 1942 ,Tome Iii,P123.

[2] صداع دحام طوكان، مرجع سابق ، ص 155 .

من المهم أن يتم التمييز بين الاحتلال الحربي و الفتح و الغزو ذلك أنه من الشائع أن يتم الخلط بين هذه المصطلحات ، و عليه فإن الفرق بين الفتح والاحتلال الحربي يكمن في عنصر ضم الإقليم الذي كان مشروعا بمناسبة عمليات الفتح لكنه أصبح مخالفا لقواعد القانون الدولي بمناسبة الاحتلال .

أما فيما يخص التمييز بين الغزو والاحتلال فيكمن في قصد الهيمنة على الإقليم محل الغزو أو ما يطلق عليه البعض نية اكتساب السيادة على الإقليم المغزو ، فهذا القصد أو النية متوافر في الاحتلال الحربي بينما في حالة الغزو ينتف، وقد بدأ المجتمع الدولي العمل بهذا التمييز في أواخر القرن التاسع عشر .

تطورت القواعد القانونية المتعلقة بالاحتلال الحربي بتطور التفكير العسكري للحروب و نتائج ذلك الكارثية في الميدان ،لاسيما في حالة الاحتلال الحربي من خلال السعي إلى إيجاد توازن ما بين حقوق دولة الاحتلال فيما يخص سلامة قواتها العسكرية والتزاماتها في الأراضي المحتلة، الأمر الذي خلص إلى أن اختصاصات دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة ليست مطلقة كما كان قديما .

أدى منع القوة العسكرية لحل الخلافات الدولية كمبدأ في القانون الدولي العام إلى استبعاد حق المحتل في ضم الإقليم الذي احتله كما كان معمولا به سابقا بمجرد احتلاله وبالتبعية انتفت أي نتيجة لهذا الاحتلال .[1]

من خلال ما سبق عرضه أعلاه لاسيما تبيان التفرقة بين الفتح والغزو والاحتلال فإنه يمكننا أن نستنتج طبيعة الاحتلال الحربي، من خلال ما أشار إليه الفقه في هذا

[1] صلاح الدين عامر : قانون التنظيم الدولي : ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، مصر ، 1984، ص 94

الجانب، هذا الأخير أعتبر أن الاحتلال مسألة واقع[1]، فهو واقعة مادية فعلية [2]، وأن الاحتلال يتصف بكونه حالة مؤقتة [3].

تتجلى الخاصية الأولى للاحتلال الحربي في كونه واقعة مادية فعلية وبالتالي لا يمكن تصور احتلال بشكل افتراضي ،بل أنه يتوجب لهذا التصرف فعل مادي على الأرض وهو الاحتلال على الإقليم و بسط السيطرة عليه من طرف القوات العسكرية لدولة أجنبية .

الخاصية الثانية للاحتلال الحربي كما أشار إلى ذلك الفقه تكمن في أن هذا الفعل المادي المكرس على إقليم دولة ما من قبل دولة محتلة يبقي هذا الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة ليس إلا، وهذه الخاصية يترتب عنها عدة نتائج قانونية ،من بينها أن السيادة المفروضة على هذا الإقليم من طرف دولة الاحتلال هي سيادة فعلية و ليست أصلية هذه الأخيرة تبقى لدولة الإقليم المحتل و بذلك فسلطة دولة الاحتلال في الإقليم المحتل سلطة انتقالية ومحدودة ، كما أنه و مهما كان الواقع الفعلي للاحتلال فإن هذا الوضع الجديد غير قابل لتوصيف آخر ألا وهو الضم لهذا الإقليم لدولة الاحتلال كما كان سابقا.

سارت في هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية فيما يخص الاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق أين أكدت في حكمها أن سلطة الاحتلال في العراق سلطة انتقالية ومحدودة وهي مقتصرة على تقديم الحماية و المساعدة إلى السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال

---

[1] جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولي العام :الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر ، 1997 ، ص 868 .

[2] رشاد عارف السيد : اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح : المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 40، مصر 1984 ، ص228 .

[3] هيثم موسى حسن : التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية : رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر 1999، ص 248-249

وبالتالي وبحكم ذلك لا تستطيع الولايات المتحدة أن تغير النظام القانوني أو إجراء إجراءات جوهرية لضمان احترام سلطاتها في الأراضي المحتلة [1].

ينبغي أن نشير أيضا في هذا السياق إلى رأي لجنة الصليب الأحمر فيما يخص الطبيعة القانونية للاحتلال و التي رأت فيه أن هذا الأخير هو جهة إدارية مؤقتة للأراضي المحتلة من خلال قولها أنه "على سلطات الاحتلال بصفتها الجهة الإدارية المؤقتة للأراضي المحتلة أن تدعم الخدمات العامة و تقوم بإدارة الخدمات المتوفرة لصالح السكان أولا وبدون تمييز.." [2].

استنادا لما سبق عرضه أعلاه فإنه يتوجب على دولة الاحتلال أن تراعي قواعد القانون الدولي المعتمدة في هذا المجال، لاسيما تلك المتعلقة بالحماية المقررة للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة و التي تراعي الضرورة الإنسانية ، و عليه يجب أن لا تتعسف دولة الاحتلال تجاه السكان المدنيين في الأراضي المحتلة [3].

الفقرة الثالثة:

تحديد بداية و نهاية الاحتلال الحربي

تحتل فكرة تحديد تاريخ بداية الاحتلال أهمية بالغة من الناحية العملية والقانونية لما يترتب عنها من نتائج و التزامات لاسيما في مواجهة دولة الاحتلال ، والتي تعد بالنسبة إليها فكرة تحديد الاحتلال و نهايته مسألة مفصلية ، فيما يخص تبعات هذا الفعل

[1] منظمة العفو الدولية ، رقم الوثيقة MDE 14/091/2003، 15 أفريل 2003، ص 2.

[2] جمعة شحود شباط ، مرجع سابق ،ص 326

أنظر أيضا :

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العراق 11 أفريل 2003 ،ص 2، متاح على الموقع الالكتروني :
www.icrcproject.org/ara/news/avrr/appeal.html

[3] هيثم موسى حسن ، مرجع سابق، ص 24 .

المعروفة في القانون الدولي عامة و الإنساني خاصة ، كما أن هذا التحديد يلعب كذلك أهمية بالنسبة للدولة صاحبة السيادة الأصلية للإقليم المحتل ،و بالتبعية فيما يخص الأشخاص المحميين في هذا الإقليم من حيث الأضرار اللاحقة بهم وأساس المسؤولية والتعويض عن ذلك.

حدد القانون الدولي لسلطات الاحتلال أحكام خاصة للأقاليم الواقعة تحت الاحتلال وذلك حتى لا يتيح المجال لسلطات الاحتلال بتغطية أعمالها الانتقالية في الإفراط باستخدام القوة ضد الإقليم وسكانه، خلافا لما تقتضيه الضرورات العسكرية ومقتضيات الحرب بين الدول المتحاربة[1]. وهو الأمر الذي يجعل من مسألة تحديد تاريخ بداية الاحتلال أمرا جوهريا .

إن بداية الاحتلال الحربي يبدأ سريانه من تاريخ تحقق شرطين أساسين معا هما فقدان دولة ما سيادتها على إقليم تابع لها، وعجز سلطاتها عن ممارسة هذه السيادة في هذا الإقليم،وبالمقابل سيطرة المحتل على هذا الإقليم وإنفاذ سلطات إدارته فيه، وهو ما أكدته المادة 42 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 التي أكدت في مادتها ال42 على

أنه " ....إن الاحتلال لا يمتد إلا إلى الأقاليم التي استقرت فيها سلطة الجيش المعادي وكانت قادرة فعلا على مباشرة عملها ".

إن أهم عقبة تواجه مهمة تحديد تاريخ بداية الاحتلال و من تم بداية تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال الحربي، تكمن في كون المسألة تقديرية بامتياز من

---

[1] زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، مرجع سابق ، ص 39

انظر أيضا :

عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني : إصدارات الصليب الأحمر ، تونس ، 1997 ، ص 47

أنظر أيضا :

George Schwarzenegger. International law as Applied by international Courts and tribunal s , Vol-II London , 1968,p 163-178.

الناحية العملية، ذلك أن الاكتفاء بإعلان الاحتلال غير كاف لبداية سريانه لأنه ربما لا يتحقق الشرطان السالف ذكرهما أعلاه معا في نفس الوقت.

إضافة إلى ذلك أن هذه المسألة ليست ملزمة لدولة الاحتلال ولا يوجد نص في القانون الدولي يلزمها بهذا التصريح .

تفاديا لهذه المعضلة العملية و القانونية نجد أن المتبع حديثا أن دولة الاحتلال تعلن الإقليم الخاضع لاحتلالها إقليما محتلا و هو ما يعد بمثابة بداية للاحتلال ،و من الأمثلة الحديثة على ذلك الاحتلال الأمريكي للعراق، أين أعلن قائد القوات الأمريكية الجنرال ((جون أبو زيد)) في بداية أفريل 2003 سقوط العاصمة العراقية بغداد في أيدي قوات التحالف الدولي وبالتبعية سقوط الحكومة العراقية ، ثم تلي ذلك إعلان الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن انتهاء العمليات العسكرية الكبرى في العراق ، وهو ما يفهم منه إعلان لبداية الاحتلال الأمريكي للعراق على أساس أن الدولة العراقية التي كانت قائمة سابقا و بموجب هذا الإعلان قد فقدت سيادتها على الجمهورية العراقية وانتهت من ممارسة سلطاتها على العراق .

تأكيدا لبداية الاحتلال في العراق صدر إعلان ثان من الرئيس الأمريكي أنداك جاء فيه اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالمسؤولية الدولية باعتبارها قوة احتلال للعراق، و إن كانت هذه المسؤولية ليس بالمفهوم الموسع و إنما القصد من ذلك إعلان التزام الولايات المتحدة بضمان أمن العراق الخارجي ليس إلا[1] .

الثابت أنه و فيما يخص نهاية الاحتلال الحربي نجد أن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 باعتبارها أول اتفاقية أشارت إلى الاحتلال الحربي لم تتضمن في صلب أحكامها أي إشارة إلى تاريخ نهاية الاحتلال ، و بالتالي فإنه يفهم من ذلك أنها تركت مسألة تحديد هذا

[1] عزيز القاضي : موقف القانون الدولي من قيام حكومة العراق المحتل : ص 02 ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: *alarabnewse.com/alshaab/GIF* بتاريخ 2003/08/02.

التاريخ إلى العرف والممارسة العملية ،كما يمكن أن يكون استنتاج هذا التاريخ من خلال اعتلال أحد الشرطين الواردين في نص المادة 42 منها .

إن المعتاد في تحديد نهاية الاحتلال يكون بعدة طرق إما من تاريخ طرد القوات المحتلة من الإقليم المحتل و حلول سلطة الدولة الأصلية في ممارسة سيادتها على هذا الإقليم ،وإما باستفتاء تقرير المصير طبقا لقواعد القانون الدولي في هذا المجال،و إما بسقوط حكومة دولة الاحتلال كما في حالة سقوط حكومة ألمانيا عقب الحربين العالمتين...الخ .

إن نهاية الاحتلال الحربي في إقليم معين لا يقابله أي تحلل تلقائي من الالتزامات المتعلقة بالحماية في الأراضي المحتلة، و الراسخة في قواعد القانون الدولي الإنساني ، بل أن هذه القواعد تبقى مستمرة و من دون أي مس بالأحكام الواردة في نص المادة 06 /2و 3 من الاتفاقية[1].

الفقرة الرابعة

مدى مشروعية الاحتلال الحربي

إن دراسة مشروعية الاحتلال الحربي من عدمه في ظل القانون الدولي لابد وأن تكون مرتبطة بالتطور التاريخي لقواعد القانون الدولي المنظمة للحرب، ومعرفة ما إذا كان هناك ارتباط زمني مع فكرة تطور مدى مشروعية الحرب أم لا .

---

[1] تنص المادة 06/ 2 و3 من اتفاقية جنيف الرابعة على التوالي :

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام ، و مع ذلك ، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من الاتفاقية :من 1 إلى 12 ، 27 و من 29الى 34 ،و37 ،و39 ،و51 ،و52 ، و 53 ، و 59 ، و من 61 إلى 77و 143، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة .

إن دراسة مدى مشروعية الاحتلال الحربي في ظل القانون الدولي العام ، لابد وأن يكون مرتبطا بالنسق التاريخي لتطور مشروعية الحرب من عدمها ، ذلك أنه إذا كانت الحرب حقا مشروعا للدولة و وجه من أوجه ممارسة سيادتها في نظر القانون الدولي التقليدي ،و ما يترتب عن هذه الحرب من حق نقل ملكية الإقليم المحتل لسيادتها، فإن الاحتلال الحربي في ظل هذه النظرة يعتبر مشروعا أيضا،على اعتبار أنه حسب هذا الرأي فإن الحق في الحرب والحق في الضم حقين غير منفصلين[1]،و بطبيعة الحال جاءت هذه النظرة لمشروعية الاحتلال الحربي لأسباب موضوعية شهدتها هذه الحقبة خاصة في أوروبا وبمناسبة المد الاستعماري أنداك .

لقد تولدت عن النظرة المستقرة في قواعد القانون الدولي التقليدي نتائج كارثية أيضا نوجزها فيما يلي :

- الإقرار بشرعية دولة الاحتلال في ضم الإقليم المحتل مما يجعل هذا الأخير جزء من أراضيها وموضوعا لإنفاذ جميع قوانينها الوطنية فيه .
- انتقال سيادة الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال وبالتبعية لذلك تجريم مناهضة سكان هذا الإقليم المحتل لدولة الاحتلال بأي صورة كانت هذه المناهضة ومن ضمنها الالتزام بعدم المقاومة و طاعة دولة الاحتلال ، و إلا عدوا مجرمين بما يرتب هذا الوصف من نتائج أهمها حرمانهم من حقوقهم كأسرى حرب في حالة إلقاء القبض عليهم.

إن الأضرار البليغة و المآسي التي شهدتها الحربين العالميتين كانت سببا جديا لتغير نظرة المجتمع الدولي إلى الحرب ومدى مشروعيتها وبالتبعية الاحتلال الحربي، ونجد صدى

[1] عبد العزيز محمد سرحان : دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية و إرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة ، مصر، 1986، ص382 .

هذا التحول و إن كان محتشما في بدايته ، ما جاء به عهد عصبة الأمم الذي أبرم سنة 1919 و دخل حيز التنفيذ سنة 1920 .

يعد ميثاق باريس من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في فترة ما بين الحربين العالميتين ،و ترجع أهمية هذا الميثاق في كونه و لأول مرة حرم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية كمبدأ عام باستثناء ما يتم في نطاق الدفاع الشرعي أو العمل الجماعي، وقد دخل الميثاق حيز التنفيذ في 1929/7/24[1].

الملاحظ أنه و إن كان عهد عصبة الأمم لم يحقق الهدف المرجو منه بالدرجة الأولى و هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال الفشل في منع وقوع حرب عالمية ثانية ،إلا أنه وعلى المستوى القانوني البحت فقد أسس لقواعد قانونية تضمنت تحولا في النظرة إلى الحرب كحق مشروع، بحيث أن هذا العهد لم يترك الحرب كحق مطلق للدول بل جعل اللجوء إليها مقيدا، إلا في حالات معينة بذاتها وكذلك التأسيس لفكرة حل النزاعات بين الدول بطرق سلمية عوض اللجوء إلى الحرب[2] .

أعتبر المجتمع الدولي المعاصر استعمال القوة العسكرية أي الحرب أو التهديد بها في حل النزاعات الدولية مخالفا للمبادئ السامية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية التي تحث على اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل هذه النزاعات كما جاء في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك من خلال اعتبار هذا الأخير أن أي غزو لأراضي الدول الأخرى يعتبر حرب عدوان ، و بالتبعية فإن أي احتلال لأي دولة أو إقليم منها باستعمال القوة العسكرية خارج الإطار المحدد في ميثاق الأمم المتحدة يعتبر

[1] إبراهيم الدراجي : جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها : منشورات الحلبي ، 2005 ، ص158 .

[2] زكريا حسن عزمي: من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح : رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1978 ، ص77-80 .

جريمة عدوان، والتي هي محل حظر وتجريم من قبل القانون الدولي بنوعيه العرفي والإتفاقي ، و بالتالي يعد اللجوء إلى الاحتلال إجراءا باطلا و غير مقبول في المجتمع الدولي.

نص إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول لعام 1970 على ما يلي :(لا يجوز أن تكون أراضي الدولة موضوعا للاحتلال العسكري الناتج عن استعمال القوة بشكل يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة))[1].

تكملة لمجهودات المجتمع الدولي بخصوص حظر استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها لحل النزاعات الدولية واعتبار هذه الحرب حرب عدوان ، جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها التاسعة و العشرين المنعقدة سنة 1974 تحت رقم 1974/3314 من أجل تعريف جريمة العدوان لينص على ما يلي :

- العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف (المادة 01).
- المبادات باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق يشكل نية كافية مبدئيا على ارتكاب عملا عدوانيا ، و إن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم أن عملا عدوانيا قد ارتكب و ذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية (المادة 02).
- تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواءً بإعلان حرب أو بدونه و ذلك دون إخلال بأحكام المادة 02 و طبقا لها :

[1] ميس حداد: الاحتلال الإسرائيلي للجولان والآثار المترتبة عليه: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ص44

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستخدام دولة ما أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

تولت المادة 04 من قرار الجمعية العامة تعداد تصرفات أخرى تدخل في إطار حرب العدوان وكذلك النص على أن التصرفات الواردة في المادتين الثالثة والرابعة من القرار ليست واردة على سبيل الحصر و إنما جاءت على سبيل المثال ، لذلك يمكن لمجلس الأمن أن يقرر بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق .

جاء في المادة 5/1 من قرار الجمعية العامة أنه لا يمكن أن يعتد بأي مبرر اقتصادي أو سياسي أو عسكري أو أي مبرر آخر لارتكاب العدوان، كما اعتبرت الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر أن الحرب العدوانية تكيف على أنها جريمة ضد السلم الدولي وإن العدوان يرتب المسؤولية الدولية.

أكدت المادة 05/3 على عدم قانونية ولا يمكن أن يعتبر كذلك أي مغنم ناجم عن ارتكاب العدوان و تشير هذه الفقرة بوضوح إلى حظر أي تغيير لسيادة الإقليم المحتل من الناحية القانونية التي تبقى لدولة الإقليم الأصلية صاحبة هذه السيادة القانونية[1].

يرجع اعتبار المجتمع الدولي للاحتلال الحربي خارج قرارات الشرعية حرب وجريمة عدوان لعدة اعتبارات يمكن حصرها فيما يلي :

- أنه استنادا للمبادئ المستقرة في القانون الدولي ومن أهمها :(أن الخطأ لا يرتب النتيجة)، و(أن ما بني على باطل فهو باطل)، و(أن النصر لا يخلق

[1] قرارات الجمعية العامة منشورة على الموقع الالكتروني :
www.un.org/arabic/go/62/resolutions.html

حقوقا) و(لا ثمار للعدوان)، فإن الاحتلال الحربي يأتي نتيجة هذا العمل الباطل المتمثل في أنه نتاج حرب عدوان وبطبيعة الحال إذا كانت هذه الحرب خارج الأطر القانونية الدولية و لاسيما إذا كانت هذه الحرب مخالفة لميثاق الأمم المتحدة .

- بما أن استعمال القوة العسكرية لحل النزاعات المسلحة أصبح غير مشروعا في قواعد القانون الدولي المعاصر فإنه و استنادا لنظرية علاقة السبب بالنتيجة فإن الاحتلال الحربي وفقا لذلك يكون محرما كذلك .
- تعارض الاحتلال الحربي مع المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة من خلال انتهاك الاستقلال السياسي للبلد الواقع تحت الاحتلال ،و كذلك كونه مناف لقرار الجمعية العامة رقم 2160/د-21 الصادر بتاريخ 1966/11/30 المتعلق بحظر التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية .
- مبدأ عدم الاعتراف بشرعية الاحتلال الحربي الناجم عن العدوان والغزو المسلح المسلم به في الفقه الدولي[1] .

تطبيقا لما جاء أعلاه فإن تقييد الدول في استعمالها الحرب كحق مطلق وقصرها على حالات فقط ،و ظهور فكرة الحل السلمي للنزاعات الدولية،ولد فكرة للمجتمع الدولي مفادها عدم شرعية الاحتلال الحربي تبعا لذلك ،و إن كان هذا التحول كان قاصرا في بدايته على قارة بعينها و هي القارة الأوروبية لكنه لم يجد صدى له من ناحية التطبيق في القارة الإفريقية التي كانت تشهد موجة استعمارية عارمة .

[1] صداع دحام طوكان ، مرجع سابق ، 159-160 .

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن الاحتلال الحربي

بعدما تطرقنا سابقا إلى تعريف الاحتلال الحربي من خلال مختلف الصكوك الدولية وعبر المراحل الزمنية التي تطور عبرها هذا المفهوم، وتحديد الطبيعة القانونية لقواعد الاحتلال الحربي، والتي توصلنا من خلالها إلى أن هذا التصرف المادي يعد في نظر القانون الدولي المعاصر لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني يعد فعلا مخالفا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية ، و قد توصلنا إجمالا لتعريف الاحتلال الحربي بأنه مسألة واقع و حالة مؤقتة ، و هو الأمر الذي من دون شك يولد آثارا لهذا الاحتلال، ونظرا لأهمية هذه الأخيرة فإنه بات لزاما علينا توضيحها لما لذلك من نتائج قانونية مهمة لاسيما من حيث إسناد المسؤولية الدولية المترتبة عنها فما هي هذه الآثار القانونية يا ترى المترتبة عن هذا الاحتلال ؟.

الفقرة الأولى:

الاحتلال الحربي يشكل حالة فعلية مؤقتة .

استقرت قواعد القانون الدولي المعاصر بصفة عامة على اعتبار الاحتلال الحربي واقعة مادية ليس لها وضع قانوني، وهي النتيجة التي يمكن استنباطها من أول صك دولي تعرض للاحتلال الحربي ألا و هو اتفاقية لاهاي لسنة 1907 وكذلك من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وتبعا لذلك صار الاحتلال الحربي يقوم على مبدأين أساسين يتمثلان على التوالي في عدم قابلية نقل سيادة الإقليم المحتل لدولة الاحتلال بكل النتائج المترتبة عن

ذلك ، وكذلك عدم الاعتراف لدولة الاحتلال إلا باتخاذ الإجراءات الضرورية لإدارة الإقليم ليس إلا ،بكل ما يترتب على ذلك أيضا من نتائج[1].

تفصيلا لما جاء أعلاه نجد أن قواعد القانون الدولي عامة و المعاصرة منها خاصة لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني نجدها لا تعترف بالاحتلال الحربي كحق للدول، ذلك أن هذا الفعل المادي في نظر هذه القواعد غير مشروع و بالتالي فالنص عليه ضمن هذه القواعد كان نتيجة حتمية لوجود هذا الفعل أو التصرف المادي في الواقع العملي فقط وبالتالي استوجب وجود هذا التصرف محاولة المجتمع الدولي تنظيم جوانب عديدة منه ،لاسيما علاقة الإقليم المحتل بدولته الأصلية و دولة الاحتلال والتزامات هذه الأخيرة في هذا الإقليم .

نظرا لكون الاحتلال الحربي حالة مؤقتة و لا يفترض فيها الديمومة بأي طريقة كانت فإن هذه الحالة تجعل من السيادة القانونية في الإقليم تبقى للدولة الأصلية، صاحبة السيادة الأصلية .

إن المبدأ السابق شرحه يترتب عنه مبدأ ثان يتمثل في أنه انطلاقا من الوضعية المؤقتة للاحتلال فإن القانون الدولي لا يجيز لدولة الاحتلال إلا اتخاذ الإجراءات الضرورية لإدارة الإقليم ، والتي تتضمن ضمان الأمن للإقليم وحماية جميع الأموال الموجودة ضمنه بمختلف أنواعها .

خلاصة القول أن أثر الاحتلال الحربي في ظل قواعد القانون الدولي يمكن حصره في أن هذا الاحتلال لا يوصف كذلك إلا من خلال بسط السيطرة لسلطة الاحتلال على جميع الإقليم المحتل فعليا ، ولكن حتى و إن وقع ذلك فإنه لا ينقل السيادة لهذا الإقليم لسلطات الاحتلال، نتيجة أن هذا الوضع خاص ومستجد وغير مقبول من قواعد القانون الدولي ، و هو الأمر الذي لا يعطي السيادة القانونية الكاملة على الإقليم لدولة الاحتلال

[1] هيثم موسى حسن ، مرجع سابق ، ص 248 .

،وإنما يعطيها فقط حق الإدارة لهذا الإقليم ليس إلا، وذلك من أجل تحميل المسؤولية لسلطات الاحتلال في حالة الانتهاكات وإلا لتحللت هذه السلطات من كافة التزاماتها في الإقليم المحتل.

الفقرة الثانية:

الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة .

المستقر عليه في قواعد القانون الدولي عامة أنه و بمناسبة الاحتلال الحربي ونتيجة للطابع المؤقت لهذا الاحتلال في هذه القواعد نكون أمام نوعين من السيادة سيادة قانونية محفوظة للدولة الأصلية أي صاحبة الإقليم المحتل،وسيادة فعلية مؤقتة للسبب السالف ذكره في هذا المجال تمارسها دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة[1].

تظهر الصورة الفعلية لممارسة السيادة الفعلية في الأراضي المحتلة من طرف سلطات دولة الاحتلال في اتخاذ الإجراءات الضرورية لإدارة الإقليم المحتل فقط وبالتالي لا يجوز لهذه الأخيرة تغيير النمط القانوني السائد فيه ،أو البنية البشرية السائدة فيه، ويعبر عادة عن هذه السيادة باتخاذ الإجراءات الضرورية من طرف سلطات الاحتلال في الإقليم المحتل التي تكون كفيلة بضمان أمن هذا الإقليم أموالا وأشخاصا مع تحملها للمسؤولية في حالة التقصير في ذلك .

يفرق القانون الدولي يبن السيادة القانونية و الفعلية باعتبار الأولى أوسع نطاق بكثير من الثانية من جهة ، كما أن الأولى تبقى محفوظة حتى و إن زالت السيطرة الفعلية على الإقليم ، بينما الثانية مؤقتة ببقاء الاحتلال و تزول بزواله .

[1] علي إبراهيم :القانون الدولي العام : الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، 1177 .

الثابت أن هناك تلازما حتميا لا يمكن فصله بين الملكية الإقليمية والسيادة، على اعتبار أن الأولى هي حاضنة الثانية وهذه الأخيرة ترجمة للأولى في الواقع ، فالسيادة تثبت للدولة نتيجة ملكيتها للإقليم الذي تختص به و تعتبر المظهر الأول لهذه الملكية كما أنه لا ينفي التلازم السابق ذكره تولى إدارة دولة أجنبية للإقليم [1]، سواءً كان ذلك انتداب أو وصاية أو احتلال [2].

المطلب الثاني

المفاهيم المشابهة للاحتلال الحربي و أثرها في القانون الدولي.

استنادا لنص المادة 42 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 وما تضمنته أيضا اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 والمتعلقتين بقوانين وأعراف الحرب البرية والتي نصت على أن "الإقليم يعتبر محتلا لما يوجد تحت سلطة الجيش المعادي بشكل فعلي " ، فإنه يمكن استنباط الأركان المكونة للاحتلال الحربي والتي تتمثل في وجود إقليم تابع لسيادة دولة ما تحت سيطرة قوات عسكرية لدولة أجنبية، وأن تكون هذه السيطرة فعلية على هذا الإقليم ،و لكون هذا التعريف جاء عاما أين عرف الاحتلال بأركان هذا التصرف فقد أدى ذلك إلى شمل هدا التعريف أنواع أخرى من الاحتلال، تتوفر فيها الأركان السابقة لكنها من الناحية القانونية ولاسيما من حيث الآثار المترتبة

[1] علي صادق أبو هيف :القانون الدولي العام : منشأة المعارف ، الإسكندرية ،الطبعة 12 ، مصر ، 2015، ص285

[2] سالم الكسواني : الوضع القانوني للمقدسات في فلسطين في ضوء أحكام القانون الدولي : مجلة الحق ، القاهرة ، 1988 ، ص 32-33 .

عنه تختلف عن الاحتلال الحربي ، الأمر الذي يوجب علينا توضيح المفاهيم المشابهة للاحتلال الحربي (الفرع الأول)، ثم تبيان أثر هذا التمييز قانونا في قواعد القانون الدولي أيضا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المفاهيم المشابهة للاحتلال الحربي .

الثابت قانونا و قضاءً أنه إذا أمكن إعطاء تعريف اصطلاحي لكل تصرف قانوني سهل ذلك من الناحية الفعلية تحديد أركانه و بالتالي تميزه عن غيره من التصرفات المشابهة له ، لكنه كما سبقت الإشارة إليه فان التعريف العام الذي أعطي للاحتلال الحربي من خلال التركيز على أركانه قد أوجد مفاهيم مشابهة له، و لكنها تختلف عنه فيما يخص الآثار المترتبة عن كل واحد منها و لاسيما من حيث إسناد المسؤولية الدولية بجميع أصنافها ، و في سبيل توضيح التمايز الموجود ما بين هذه المفاهيم بات لزاما علينا توضيح كل مفهوم على حدى .

الفقرة الأولى:

الاحتلال السلمي

نكون بصدد هذا النوع من الاحتلال عندما تدخل مجموعة من القوات العسكرية لدولة أجنبية ما إلى إقليم معين من دولة أخرى و تعسكر فيه ولكن بطلب من هذه الأخيرة، وفي هذا النوع من الاحتلال لا يمكن أن يكون ضد دولة معادية وإنما

في دولة صديقة، هذه الأخيرة التي تطلب تدخل جزء من قوات دولة أجنبية من أجل إسناد قواتها مثلا في إقليم معين،أو من أجل حمايتها من تهديد معين، ومثال ذلك وجود قوات فرنسية في دول إفريقية بطلب منها .

هذا النوع من الاحتلال نجده تحت مصطلحات عسكرية أخرى منها وجود القواعد العسكرية الأجنبية في دولة ما كالوجود الأمريكي في دول الخليج أو في اليابان أو كوريا الجنوبية ...الخ .

إن هذا النوع من الاحتلال غالبا ما ينظم باتفاقيات أمنية مشتركة، أو يكون في إطار معاهدة للدفاع المشترك تبين فيها كل المسائل القانونية المترتبة عن الوجود العسكري أو الاحتلال لقوات أجنبية في دولة صديقة، ولا سيما من حيث قيام المسؤولية الدولية والمتابعة القضائية والتعويض عن الأعمال التي تقوم بها هذه القوات في أراضي دولة أخرى صديقة .

الفقرة الثانية :

الاحتلال التدخلي

نكون بصدد هذا النوع من الاحتلال عندما تقوم دولة ما أجنبية وبفعل منفرد منها بالتدخل عسكريا في إقليم دولة أخرى أجنبية من أجل إجبار هذه الأخيرة على إتباع سلوك معين سياسي أو عسكري ،ومثال ذلك قيام جيوش حلف وارسو بالتدخل في تشيكوسلوفاكيا في سنة 1978 من أجل قمع ثورة الشعب آنذاك ضد النموذج الشيوعي وتدخل الجيش الأمريكي في بنما و اعتقال رئيسها ...الخ .

الفقرة الثالثة :

الاحتلال الضماني

نكون بصدد هذا النوع من الاحتلال عادة في نهاية الحروب،وتفوق قوات دولة ما على قوات دولة أخرى، فيقوم الطرفان بإبرام معاهدة صلح بشروط معينة أهمها أن تعترف الدولة المغلوبة في الحرب للدولة الغالبة بحق هذه الأخيرة في الإبقاء على قواتها العسكرية في منطقة معينة داخل إقليمها أو في الإقليم كله، وذلك كضمان من أجل أن تقوم الدولة المغلوبة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية مع الدولة الغالبة والمضمنة في معاهدة الصلح بين الطرفين، ومثالها الاتفاقية الأمنية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق وأفغانستان بعد احتلالهما والتي بموجبها التزمت السلطات العراقية و الأفغانية المنصبة بعد الاحتلال بالإبقاء على قسم من القوات الأمريكية في هذين البلدين سواء من المستشارين العسكريين أو قوات النخبة، من أجل القيام بالعمليات الإستخباراتية أو تدريب الحرس الوطني للبلدين أو القيام ببعض العمليات النوعية ، و يمكن زيادة عدد هذه القوات متى دعت الضرورة لذلك هذا في حالة الاتفاق على معاهدة صلح .

إذا لم يتفق الطرفان على معاهدة الصلح فإن بقاء قوات الدولة الغالبة في إقليم الدولة المغلوبة لا يكون من دون ضوابط قانونية ، وإنما بقاء هذه القوات يكون استنادا لقواعد قانون الاحتلال الحربي، و لاسيما قواعد اتفاقيات لاهاي و اللوائح المرفقة بها .

الفرع الثاني

الأثر القانوني المترتب عن تمايز مفاهيم الاحتلال .

مما لاشك فيه أن الأثر المباشر للاحتلال كقاعدة عامة هو ترتيب المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الشخصية، ولكن ينبغي التمييز في هذا الجانب بين المفاهيم المختلفة للاحتلال السابق عرضها وقيام المسؤولية، بدليل أنه لا وجود لهذه المسؤولية بمناسبة الاحتلال السلمي بالنظر للطبيعة القانونية لهذا النوع من الاحتلال .

الملاحظ أن إشكالية قيام المسؤولية لدولة الاحتلال بمناسبة باقي الأنواع الأخرى من الاحتلال تثار وبشدة ،وكذلك مسألة المسؤولية الجنائية الفردية ،زيادة على الإشكالية المتعلقة بالتعويض ، ذلك أن كل من الاحتلال الضماني أو الحربي فهو ناشئ عن تصرف من جانب طرف واحد و هو دولة الاحتلال وليس بطلب من الدولة الواقعة تحت الاحتلال مما يجعله مخالفا لقواعد القانون الدولي وكذلك ميثاق الأمم المتحدة في جانبه المتعلق بوجوب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وكذلك وجوب المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

ينبغي أن نشير أيضا إلى مسألة جوهرية تتعلق بمحاولة تملص دولة الاحتلال من المسؤولية الدولية و المسؤولية الجنائية الشخصية لأعوان سلطاتها، وكذلك دفع التعويضات المقابلة من خلال إبرام اتفاقية صلح كما هو الحال في الاحتلال الضماني، الذي غالبا ما تضمن هذه الاتفاقية بند يتضمن عدم المتابعة الجنائية لأعوان سلطات دولة الاحتلال وكذلك عدم المطالبة بالتعويض

كذلك الشأن في الاتفاقيات الأمنية التي تبرم عادة بعد إعلان انتهاء العمليات القتالية من طرف دولة الاحتلال، وقيام سلطة سياسية وطنية في دولة الاحتلال مع ما

يشمله هذا المعنى من تحفظ ، ذلك أن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي ولاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر هذا الخرق جريمة دولية ذات الصفة العالمية المميزة لها ،التي لا يجب أن يسقطها أي اتفاق ثنائي يسقط الحق في المتابعة والتعويض حسب رأينا لاسيما إذا علمنا أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم .

المبحث الثاني

قانون الاحتلال الحربي و المبادئ المعتمدة ضمنه

استنادا لكون الحرب تصرف استثنائي في قواعد القانون الدولي عامة واللجوء إلى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية هو القاعدة سعيا للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، فإن الاحتلال الحربي يعتبر إحدى الصور الواقعية المنبثقة عن الحرب، لذلك حاول المجتمع الدولي تنظيم هذه الأخيرة ومن ورائها الاحتلال الحربي من خلال اعتماد العديد من الصكوك الدولية لتنظيم هذا الأخير، الأمر الذي يوجب علينا الإلمام بتوضيح قانون الاحتلال الحربي وأهدافه (مطلب أول)، و بالتبعية فإن هذا القانون يقوم على مبادئ هامة وأساسية يتوجب توضيحها و إبرازها أيضا لما لها من أهمية قصوى بالنظر لسلطات دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة (مطلب ثان).

المطلب الأول

قانون الاحتلال الحربي و أهدافه

مما لاشك فيه أن قانون الاحتلال الحربي ليس قانون قائم بذاته مستقلا عن غيره بالمفهوم القانوني ، و إنما يتشكل من عدة صكوك قانونية دولية متفرقة تصب كلها في غاية واحدة ألا وهي توفير الحماية القانونية للإقليم الواقع تحت الاحتلال بالأساس الأول و من دون إغفال العسكريين ، نظرا للأضرار المدمرة الناتجة عن العمليات العسكرية في هذا الإقليم ،و بالتالي فإنه يتلزم علينا التعرض بنوع من التوضيح للقوانين المشكلة لقانون الاحتلال الحربي (الفرع الأول) ،و بالنتيجة توضيح الأهداف المرجوة من وراء إقرار هذا القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القوانين المشكلة لقانون الاحتلال الحربي

يضم قانون الاحتلال الحربي القواعد التي تم وضعها بتقنيين أعراف الحرب التي كانت خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، و كذلك مجموع الصكوك الدولية الأخرى التي تم إقرارها بعد مجهودات مضنية من المجتمع الدولي و التي عرفت باتفاقيات حنيف الأربعة و البروتوكوليين الإضافيين لها، و التي تعتبر نتيجة واقعية و فورية لمآسي الحربين العالميتين لاسيما الثانية منها ، و عليه فإنه يتوجب علينا أولا توضيح مجهودات المجتمع الدولي قبل الحربين العالميتين فيما يخص تقنين الحرب بصفة عامة، ثم توضيح القوانين المشكلة لقانون الاحتلال الحربي بعد هذين الحربين .

الفقرة الأولى

القوانين المتعلقة بتقنين الحرب

انصبت مجهودات المجتمع الدولي بداية على محاولة تقنين الحرب وفي هذا السياق عقد مؤتمري لاهاي الأول والثاني في عامي 1899و1907 على التوالي، وذلك من أجل تقنيين قواعد الحرب بصفة عامة وقواعد الاحتلال الحربي بصفة خاصة وقد ارتكزت أعمال المؤتمرين على أربعة منطلقات[1].

تتمثل المنطلقات السالف ذكرها و المعتمدة من قبل مؤتمري لاهاي السالف ذكرهما في اعتراف المؤتمرين أو الدول المشاركة فيهما بوجود الحرب كحالة واقعية والعزوف عن محاولة تحريمها أو تقسيمها إلى حرب عادلة و حرب غير عادلة.

يعود اعتراف الدول المشاركة في هدين المؤتمرين بوجود الحرب كحالة واقعية والعزوف عن تحريم هذه الأخيرة ، أو محاولة تقسيمها إلى عادلة و غير عادلة ، إلى نظرة قواعد القانون الدولي في هذه الفترة للحرب كتصرف دولي مشروع وهو يدخل ضمن المفهوم الكلاسيكي لقواعد القانون الدولي للحرب في حد ذاتها إبان هذه الحقبة .

اعتمد المؤتمرين أيضا وكمنطلق ثان، التفرقة التقليدية بين الحرب البرية والبحرية و وضع الأحكام الخاصة لكلا منهما .

---

[1] حسن عمر حسن حسانين : الاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس في ضوء قواعد القانون الدولي و قرارات الأمم المتحدة :كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، رسالة دكتوراه ، مصر ،2003 ، ص 215.

انظر أيضا

Dorris Appele Graber: Development of the law of belligerent occupation, *Columbia University, press* New York, *1944 , p* 47

يجب التذكير في هذه الجزئية أن هذه التفرقة بين الحرب البرية والبحرية لم تكن نتاج هذين المؤتمرين، ولكن هذا التمييز كان موجود من قبل، و إنما تم فقط في هذين المؤتمرين التجديد لهذه التفرقة و الإبقاء عليها.

أعتمد أيضا المشاركون في هذين المؤتمرين وكمنطلق ثالث وجوب الأخذ بمبدأ أساسي وهو أن الحرب لا توجه إلا ضد القوات المسلحة و ليس ضد المدنين وهذا من ناحية الأصل العام، و هو المبدأ الذي أعتمد لاحقا في اتفاقيات جنيف بالأخص .

الفقرة الثانية

القواعد المتعلقة بتقنيين الاحتلال الحربي

إن النقطة المهمة التي تم اعتمادها في مؤتمري لاهاي الأول والثاني لعامي 1899و1907 تتمثل في وضع قواعد قانونية خاصة بالاحتلال الحربي تميزه بهذه الصفة وتفرقه عن باقي قوانين الحرب .

من خلال المنطلقات السالف ذكرها تم وضع اتفاقية قانون وأعراف الحرب البرية ولائحة لاهاي الملحقة بها، هذه الأخيرة شملت القواعد والأحكام الأساسية لقانون الاحتلال الحربي،هذا الأخير نجد أنه تم النص عليه في معاهدة لاهاي في الجزء الثالث منها تحت تسمية "في السلطة العسكرية على إقليم الدولة العدو "[1].

تعتبر لائحة لاهاي الملحقة البنية الأساسية في نشوء واعتماد قانون الاحتلال الحربي، إلا أنها لم تكن كافية لإبقاء تنظيم أكثر دقة على هذا التصرف الدولي ألا وهو الاحتلال الحربي، ودليل ذلك تلك النقائص التي تمت معاينتها بمناسبة الحرب العالمية

[1] حسن عمر حسن حسانين ، مرجع سابق ، ص 215 .

الثانية ، من خلال عجز هذه اللائحة تجنيب السكان المدنيين ويلات الحرب من خلال تطور وسائل القتال و أساليبه، وهو أمر منطقي تبعا لخاصية القاعدة القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فهي استجابة لمتطلبات المجتمع بنوعيه الوطني والدولي وبالتالي يجب أن تساير هذه القاعدة تطور متطلبات هذا المجتمع، بمعنى آخر أن أحكام هذه اللائحة وإن كانت صالحة في وقت اعتمادها إلى زمن قريب من ذلك فإنها أصبحت لا تغطي الغرض المرجو منها في زمن أبعد من تاريخ اعتمادها ،لاسيما إبان الحرب العالمية الثانية .

من أهم الانتقادات الموجهة للائحة لاهاي أنها أغفلت العديد من التصرفات المصاحبة للاحتلال الحربي، و ربما يعود ذلك إلى عدم ظهور هذه التصرفات بمناسبة إبرامها ، و من بين هذه التصرفات المغفلة عدم النص على تحريم اللجوء إلى طرد وترحيل الأهالي القاطنين بالإقليم الواقع تحت الاحتلال من طرف سلطات الاحتلال، وكذلك لم تنص على تحريم أخد الرهائن من السكان المدنين،كما أنها لم تنص وتحرم الأعمال الانتقامية والعقاب الجماعي الذي تقوم بهما دولة الاحتلال ضد الأهالي في الأقاليم المحتلة، وهي كلها معاملات مستجدة لم تكن وقت إبرام اللائحة .

سعيا من المجتمع الدولي إلى تغطية هذه النقائص الواردة في لائحة لاهاي الملحقة ومراجعة للجرائم الفظيعة المصاحبة للحرب العالمية الثانية بالأساس، لاسيما اتجاه السكان المدنيين ،وصدمة المجتمع الدولي من هذه التصرفات غير الإنسانية من قبل ألمانيا النازية وحلفائها بالأخص، جاء سعي المجتمع الدولي إلى إيجاد صكوك أخرى مكملة تغطي النقائص السالفة الذكر.

لقد ترجم هذا المسعى الجديد للمجتمع الدولي من خلال عقد مؤتمر جنيف بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والمنعقد مابين 12 أفريل و12 أوت 1949،أين تكفلت لجنة الصليب الأحمر الدولي بتقديم أربعة مشاريع اقترحت كأربع اتفاقيات دولية،وتمت

بمناسبة ذلك دعوة الدول إلى المصادقة على هذه الاتفاقيات في مهلة 06 أشهر، هذه المشاريع المقترحة عرفت لاحقا باتفاقيات جنيف الأربع .

إن دراسة متأنية و دقيقة لنصوص الاتفاقيات الأربع يلاحظ أمرا رئيسيا يصددها يكمن في أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تكن بمثابة مراجعة لاتفاقيات سابقة مثلما هو الشأن لباقي الاتفاقيات الثلاث الأخرى، التي يلاحظ أنها بمثابة إثراء وتعديل لأحكام لائحة لاهاي لسنة 1907، بل كانت قائمة بذاتها من خلال توسيعها لمجال الحماية بشكل كبير، أين كشفت هذه الاتفاقية عن قواعد قانونية حديثة ملزمة تماشيا مع متطلبات العصر آنذاك أي منتصف القرن التاسع عشر، ومستلهمة لهذه القواعد من صكوك دولية أخرى،لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر منبع الحقوق والحريات لجميع قواعد القانون الدولي الحديث، و هو ما أعطى لهذه الاتفاقية أهمية كبيرة في أوساط المجتمع الدولي .

تكمن أهمية اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب في احتواءها والتأكيد ضمنها بصيغة الأمر والوجوب على فرض قيود على عاتق سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة، لاسيما فيما يخص التقيد بحماية المدنيين في هذه الأراضي، من خلال حظر مجموعة من التصرفات على سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة.

هذه التصرفات لم تنص عليها اتفاقية لاهاي و اللائحة الملحقة بها من قبل بشكل مستقل وواضح كما فعلت هذه الاتفاقية، ولا اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى والتي خصصت لأفراد القوات المسلحة بمختلف أصنافها البرية والبحرية .

إجمالا تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع اتفاقيات كاشفة عن قواعد مستقرة في العمل الدولي و هو ما يرتب وجوب التزام جميع الدول دون استثناء بأحكامها، سواء الموقعة عليها

أم غيرها، أما القواعد التي تضيف قواعد جديدة عن ما جاء في لوائح لاهاي فإنها تعتبر قواعد منشئة و بالتالي لا تلتزم بها إلا الدول التي وقعت و صادقت على تلك الاتفاقيات[1].

الظاهر أنه بالنسبة للنقطة الثانية من الفقرة أعلاه والمتعلقة بربط التزام الدول بالقواعد المنشئة باتفاقيات جنيف بالمصادقة على هذه الاتفاقية فقط، أصبحت في عصرنا هذا مسألة متجاوز عنها، من خلال أن اتفاقيات جنيف الأربعة ولطابعها العالمي أصبحت ملزمة لجميع الدول دون استثناء تبعا للخاصية السالف ذكرها .

إن المجتمع الدولي أصبح لا يتقبل الاحتجاج بعدم التصديق على هذه الاتفاقيات للتملص من الالتزامات المتضمنة فيها، لأنه من شأن ذلك أن يمس بالأمن والسلم الدوليين، وما يترتب على ذلك من حق المجتمع الدولي في التدخل لمنع أي انتهاك لها لاسيما تحت سلطة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن ذلك لم يمنع من تهرب العديد من الدول من الالتزامات والقواعد الواردة في هذه الاتفاقيات تحت مبررات واهية، و في بعض الأحيان بدعم دولي من خلال استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن في وجه أي محاولة لإدانة مثل هذه التصرفات ،كما هو الشأن بالنسبة لإسرائيل واستعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو ضد أي محاولة لإدانة إسرائيل عن انتهاكاتها في الأراضي المحتلة بفلسطين، وذلك لوجود معاهدة تحالف استراتيجي بين الطرفين، و الأمثلة عديدة على ذلك .

ينبغي أن نشير إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لم تكن الحلقة الأخيرة في إطار تنظيم الاحتلال الحربي لاسيما الاتفاقية الرابعة منها، و إنما لحق هذا الانجاز انجاز أخر ويتمثل في اعتماد البروتوكوليين الإضافيين لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1977 وقد تكفل هذين الملحقين من خلال بعض موادهما بوضع تعريف للسكان المدنيين وترتيب قواعد تضمن حمايتهم و الأعيان المدنية الموضوعة لخدمتهم و البيئة التي يعيشون فيها.

[1] حسن عمر حسن حسانيين :مرجع سابق ، ص 218 .

خلاصة القول أن قانون الاحتلال الحربي تعتبر قاعدته الأساسية هي لائحة لاهاي لسنة 1907 ،هذه اللائحة التي لم تلغى بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وإنما جاءت هذه الأخيرة لتوسع من الأحكام التي تضمنتها لائحة لاهاي لسنة1907 ولتضيف قواعد قانونية أخرى جديدة ،لاسيما فيما يخص حماية المدنيين بالمفهوم الشامل .

يرتكز قانون الاحتلال الحربي على مجموعة من المبادئ الأساسية المنبثقة من القواعد و الأحكام العرفية و الاتفاقية التي تهدف لتحقيق الغاية، من خلال توفير الحماية لسكان الأراضي المحتلة، من خلال المبادئ والأحكام التي تحدد التزامات دولة الاحتلال والمنصوص عليها بموجب اتفاقية لاهاي لعام1907 من خلال المواد من 42 إلى 56 منه واتفاقية جنيف الرابعة من المواد27-34 و47-87 منها، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ،حيث حددت واجبات والتزامات سلطة الاحتلال.

يجب التنبيه أيضا في هذا المجال إلى أن الاتفاقيات التي تبرمها سلطة الاحتلال مع السلطات المحلية لا يمكن أن يكون موضوعها حرمان سكان الأراضي المحتلة من الحماية التي يسديها لهم القانون الدولي الإنساني ولا يجوز للأشخاص المحميين التنازل عن هذه الحقوق[1].

الفرع الثاني
أهداف قانون الاحتلال الحربي

يلتقي قانون الاحتلال الحربي من حيث المبدأ مع أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال سعي كليهما إلى التخفيف من المعانات البشرية المترتبة عن فضائع الحرب، إلا أن

[1] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 05 :الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي و مسؤوليتها في الأراضي المحتلة : 2008، ص 07.

قانون الاحتلال الحربي يضع كهدف له بالأساس الأول والأخير حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، بالنظر إلى الحالة الخاصة الموجبة لهذه الحماية و هي حالة الاحتلال .

تتجلى سمات هذه الحماية للسكان المدنيين المكرسة خصوص في قانون الاحتلال الحربي في ضمان المعاملة الإنسانية للسكان الواقعين تحت الاحتلال، ولا يكون ذلك إلا من خلال التوفيق بين الواجبات الإنسانية المكرسة قانونا على سلطات الاحتلال اتجاه ساكنة الإقليم المحتل، والضرورة الحربية أو القتالية لدولة الاحتلال ،وكذلك توفير الجو المناسب والشروط المواتية لإنهاء الاحتلال، باعتبار هذا الأخير بهذا التوصيف حالة استثنائية ومؤقتة، وهو ما كرسته المواد من 53 إلى 56 من لائحة لاهاي لسنة 1907.

المطلب الثاني

مبادئ قانون الاحتلال الحربي و سلطة المحتل في الأراضي المحتلة

كما هو متعارف عليه فإنه لكل قانون مبادئ يوم عليها و يستند إليها في إفراغ قواعده في الواقع العملي، بل أكثر من ذلك تعد هذه المبادئ السمات الأساسية لمجال تطبيقه ، و إذا كان من الثابت قانونا أن قانون الاحتلال الحربي يشترك مع القانون الدولي الإنساني من حيث المسعى العام، وهو تخفيف المعانات البشرية الناتجة عن الحرب، فإنه وبالمقابل يتميز قانون الاحتلال الحربي عن القانون الدولي الإنساني بإقرار الحماية الخاصة للسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال تبعا لهذا الوصف القانوني، وبالتالي يتوجب علينا بداية معرفة المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون (الفرع الأول)، ولاحقا معرفة سلطات المحتل في الإقليم المحتل تبعا لهذه المبادئ وتماشيا مع أحكامها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبادئ قانون الاحتلال الحربي

على اعتبار أن قانون الاحتلال الحربي هو جزء من القانون الدولي الإنساني فإنه من الناحية المنطقية يقوم على نفس المبادئ التي يقوم عليها هذا الأخير مع تفرده بمبادئ أخرى يتميز بها تبعا للحالة التي هي موضوع أحكامه ألا وهي حالة الاحتلال،هذه الحالة الخاصة في القانون الدولي عامة تتميز بعدة مبادئ حصرية لا يمكن تجاوز أحدها ، لما لهذه المبادئ من أثار وخيمة على الإقليم المحتل في حالة مخافة احدها ، فهذه المبادئ مجتمعة تبين بشكل جلي العلاقة القانونية التي تربط دولة الاحتلال بالإقليم المحتل ، تماشيا و الطبيعة المؤقتة للاحتلال ،ونظرا لأهمية هذه المبادئ فإنه يتوجب علينا التعرض لها بالتفصيل إزالة لكل لبس أو غموض

الفقرة الأولى :

مبدأ الطبيعة المؤقتة للاحتلال

مضمون هذا المبدأ أنه لا يحق لدولة الاحتلال تملك الأراضي المحتلة، وأن تواجدها في هذه الأراضي ذو طبيعة مؤقتة ،لخاصية الاحتلال نفسه و لتنافي هذه الصفة مع حق التملك ،فالثاني حق مشروع بينما الاحتلال غير ذلك ،و هي كلها وقائع قانونية لها أثارها القانونية من الناحية العملية سواء على المستوى الوطني أو الدولي بالنسبة لدولة الاحتلال أو الإقليم الواقع تحت الاحتلال .

من أهم تطبيقات هذا المبدأ القانونية والعملية أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال تحت أي مبرر كان ضم الإقليم المحتل من جانبها وبإرادتها المنفردة فقط.

اعتمادا على هذا المبدأ ومن السوابق القضائية الدولية في مجال القضاء الجنائي الدولي، نجد أن محكمة نورمبورغ الخاصة بجرائم الحرب العسكرية،أكدت عدم شرعية ضم الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال ،و هو حكم ينفذ مبدأ الطبيعة المؤقتة للاحتلال.

تجسيد أيضا للمبدأ المذكور أعلاه قضت محكمة العدل الدولية بمناسبة قرارها الخاص بجدار الفصل العنصري الذي إقامته سلطات الاحتلال الإسرائيلي والذي يقطع أوساط البلدة القديمة عن القدس الغربية،بحجة حماية المستوطنات الإسرائيلية من الهجمات الفلسطينية حسب الرواية الإسرائيلية ،قضت المحكمة في هذا الشأن بعدم شرعية هذا الجدار.

لقد سببت المحكمة قراراها هذا على أساس أن إسرائيل عند قيامها ببناء هذا الجدار العازل قد قام جيشها بمصادرة وضم ألاف الدونومات من الأراضي الفلاحية المملوكة للفلسطينيين وإدخالها تحت سيطرته وأكدت في هذا القرار، أن ضم هذه الأراضي يعد غير شرعي على اعتبار أن الكيان الإسرائيلي هو سلطة احتلال[1].

يذكر أيضا أن المحكمة اعتبرت أقامة هذا الجدار بمثابة عقاب جماعي وهو ما لا يتماشى مع اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني.

من الثابت أيضا أنه ينبغي التمييز بين مسألتين قانونيتين مختلفتين، ألا وهما نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المعروفة في التشريعات الداخلية وبين المصادرة، ذلك أن الاختلاف بين الواقعتين يرجع أولا إلى شرعية السلطة الآمرة بنزع الملكية وعدم شرعيتها في المصادرة،أضف إلى ذلك الحق في التعويض المناسب في الأولى وانعدامه في الثانية.

[1] سامي موسى : الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة : رسالة ما جستير ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، الجزائر 2005 .

الفقرة الثانية:

مبدأ السلطة الفعلية للاحتلال .

جاء التأكيد على هذا المبدأ من خلال نص المادة 12 من لائحة لاهاي لسنة1907 إذ نصت هذه الأخيرة على أنه " تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها ".

تميز هذه المادة بين السلطة القانونية والسلطة الفعلية فالأولى تصرف مشروع في القانون الدولي لا يرتب أي مسائلة دولية، أما الثانية أي الفعلية فهي لا تستند إلى نص مشروع في القانون الدولي و إنما كونها حالة واقعية أوجدتها ظروف معينة وبالتالي فهي لا يمكن إصباغها بالشرعية،وما دام أنها كذلك فإنها تبقى سلطة فعلية لا غير .

أيضا يستشف من نص المادة السالفة الذكر كدليل على أن سلطة الاحتلال هي سلطة فعلية فقط، كون أن هذه الأراضي لا يمكن نقل سيادتها لدولة الاحتلال ولا يجوز ضمها أيضا ،على الرغم من أن مصطلح عدم السيادة على الإقليم المحتل كاف للتدليل على السلطة الفعلية لدولة الاحتلال .

أكدت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة على هذا المبدأ من جديد من خلال تأكيدها على وجود سلطة الاحتلال الفعلية على الأراضي المحتلة ،سواء كان هذا الاحتلال جزئي أو كلي، وحتى في حالة عدم مواجهته بمقاومة عسكرية وتم من دون أعمال قتالية متبادلة[1].

[1] يلفان فيتيه : تقرير عن إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية:

أنظر الموقع الالكتروني : http//www.ihlrrserach.org/opt.

يجب التنبيه إلى مسألة جوهرية أيضا بخصوص إنفاذ هذا المبدأ وإسقاطه على الاحتلال ، وذلك راجع لكون أن هذا الأخير لا يمكن تحديد مفهومه استنادا للتأويلات التي يحاول إعطائها الأطراف ولاسيما دولة الاحتلال، بل أن تعريف الاحتلال يرتكز إلى نصوص القانون الدولي لا غير.

لعله من بين الأمثلة المتعلقة بالمبدأ القانوني أعلاه تبرير إسرائيل احتلالها لفلسطين من خلال محاولة تملصها من هذه الصفة الوجودية لكيانها ككائن محتل، وتبرير ذلك بالحق التاريخي لليهود في فلسطين المبنى على روايات إما دينية مغلوطة أو تاريخية غير ثابتة أهمها وجود الهيكل ...الخ .

أكدت الأمم المتحدة ولاسيما الجمعية العامة لها و كذلك محكمة العدل الدولية في العديد من المرات على طابع إسرائيل في منظور القانون الدولي ولاسيما قانون الاحتلال الحربي، بكونها سلطة احتلال بما لهذا المعنى من أثار قانونية أهمها السلطة الفعلية لهذا الكيان في فلسطين لا السلطة القانونية المشروعة ،كما تحاول الرواية الإسرائيلية الرسمية الترويج له .

الفقرة الثالثة :

مبدأ إلزامية المحافظة على النظام والأمن في الإقليم المحتل

نصت على هذا المبدأ المادة 46/2 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 أين أكدت على أنه "...يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للأحكام التي تراها ضرورية لتتمكن من القيام بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الاتفاقية وللاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضي، ولضمان أمن دولة الاحتلال أفراد وممتلكات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي يستخدمونها ...".

إن دراسة تحليلية للمادة السالفة الذكر يمكن حصر ما جاءت به في جوازية إيجاد حكومة نظامية بالإقليم المحتل، وقد تم تسمية هذه الحكومة في صلب هذه المادة بكونها نظامية و ليست شرعية،والأمر مختلف في الحالتين من الناحية القانونية هذا من جهة .

من جهة أخرى نجد أن المادة أعلاه أجازت إخضاع السكان المدنيين في هذا الإقليم المحتل لسلطة دولة الاحتلال، ولكن بشرط أن يكون هذا الإخضاع متماشيا مع نص الاتفاقية و لائحة لاهاي لسنة 1907 ،حتى تمتثل دولة الاحتلال للتدابير الواردة في نص الاتفاقية، و الهدف الكلي من إنفاذ هذه المادة هو الحفاظ على السكان المدنيين وحمايتهم مع الأعيان المدنية الموضوعة لخدمتهم .

إن الصورة النمطية أو التطبيقية لهذا المبدأ في الواقع العملي، لا يكون إلا وفق الآليات التالية :

- أن تقوم دولة الاحتلال بالحفاظ على الإدارة الموروثة عن السلطة الشرعية قبل الاحتلال ،مع تحوير هذه الإدارة بالشكل الذي يضمن الامتيازات المدنية و العسكرية الناجمة عن الاحتلال .
- أن تقوم دولة الاحتلال وبصورة راديكالية باستحداث إدارة محلية جديدة في الإقليم المحتل مع ما يرتب ذلك من أثار من الناحية القانونية، من قبيل أن تكون صلاحيات هذه الإدارة والتزاماتها مستمدة من قواعد وقوانين الحرب وليس قانون الاحتلال .
- أن يقيم المحتل إدارة جديدة في الإقليم المحتل تمارس أعمالها في هذا الإقليم انطلاقا من فكرة انتقال سيادتها إليه، في مسعى لضم هذا الإقليم وهو ما يعارض قانون الاحتلال الحربي، ومثالها ما تقوم به إسرائيل في

الجولان السوري المحتل أو ما تقوم به سلطات المملكة المغربية في الأراضي الصحراوية المحتلة[1].

استنادا للمبدأين الأولين السابق عرضها و لاسيما الطبيعة المؤقتة للاحتلال فإن مفاد المبدأ القانوني أعلاه، ينسحب إلى التزام دولة الاحتلال بعدم المساس بالنظام القانوني للإقليم أو الدولة الواقعة تحت الاحتلال ، كون تغيير النمط القضائي معناه بصورة أخرى نقل سيادة هذا الإقليم ، وبالتالي فالدور أو الالتزام الأصلي الملقى على عاتق دولة الاحتلال استنادا لهذا المبدأ ،يكمن في ضرورة المحافظة على أمن السكان وممتلكاتهم ،و كذلك إرساء قواعد قانونية واضحة و التي من شأنها توضيح العلاقة القانونية بين ساكنة الإقليم المحتل و دولة الاحتلال .

إن سقوط الحكومة الشرعية وانهيار سيادتها على إقليمها المحتل كليا أو جزئيا سوف يؤدي إلى فراغ مؤسساتي في كافة الجوانب الحياتية بهذ الإقليم المحتل، مما يؤدي إلى انتشار الفوضى ،الأمر الذي يرتب مسؤولية دولة الاحتلال، مما يحتم على هذه الأخيرة ملئ هذا الفراغ المؤسساتي في الإقليم المحتل ،و لعل أبرز مثال على ذلك سقوط النظام العراقي واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحل الجيش العراقي مباشرة بعد الاحتلال، الأمر الذي أدى إلى انتشار السلاح وظهور الميليشيات لاسيما الشيعية منها التي عادت فسادا في العراق .

الملاحظ أن أغلب فقهاء القانون الدولي يؤسسون تطبيق هذا المبدأ وإلزام دولة الاحتلال به من خلال سببين :

أولهما حاجة ساكنة الإقليم المحتل إلى استمرار حياتهم اليومية وبالتالي فهم بحاجة إلى من يحافظ على أمنهم بالمفهوم العام .

[1] سامي موسى ، مرجع سابق.

ثانيهما أن سريان الفوضى في الإقليم المحتل لا يخدم مصالح المحتل في حد ذاته ،لاسيما تمكينه من بسط السيطرة على الإقليم المحتل وضمان أمن سلطاته في هذا الإقليم المدنية والعسكرية، وبالتالي فالهدف واحد وأن يكون في المرحلة الحالية المؤقتة قبل بداية المطالبة بزوال الاحتلال وما يصاحب ذلك من ردة فعل .

خلاصة القول أن هذا المبدأ وإن بدت غايته نبيلة وإنسانية وتتماشى مع طبيعة الاحتلال القانونية، إلا أنه من الناحية العملية يصعب تطبيقه بنسبة عالية للأسباب التي تم سردها أعلاه .

الفقرة الرابعة :

مبدأ احترام دولة الاحتلال للقوانين السارية في الإقليم المحتل

نصت على هذا المبدأ المادة 43 من لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907 بالتأكيد على أنه :((على قوة الاحتلال احترام القوانين السارية في البلاد ، إلا في حالة الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك)) ويلاحظ على المادة السالفة الذكر أنها تجعل دولة الاحتلال في موقع المتحلل من هذا المبدأ إذا دعت الضرورة القصوى لتغيير القوانين المعمول بها في الإقليم .

إن فتح باب التملص من هذا المبدأ لصالح قوة الاحتلال وربط ذلك بحالة الضرورة تجعل من هذه الأخيرة مسألة تقديرية يصعب ضبطها بدقة، الأمر الذي يسمح لدولة الاحتلال من توسيع حالة الضرورة القصوى أكثر مما هو مطلوب وبالتالي تمس مساسا مباشرا بهذا المبدأ .

سعيا لتكريس هذا المبدأ أكدت المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة المسعى الذي جاءت به لائحة لاهي لسنة 1907، أين أكدت من جديد هذه المادة على وجوب تقيد دولة الاحتلال بالإبقاء على التشريعات الجزائية السارية نافذة .

بمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال المساس أو تغيير هذه التشريعات إلا إذا كان هناك سبب جدي يهدد أمنها كسلطة احتلال، أو إذا كان هذا التشريع الجنائي الممارس قبل الاحتلال يقع حجر عثرة في سبيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بمعنى أخر أن هذا التشريع الجزائي قبل الاحتلال يتعارض وأحكام القانون الدولي الإنساني، وهي الحالة الاستثنائية التي أجيز فيها لدولة الاحتلال تغيير النظام القانوني في الأراضي المحتلة .

الملاحظ على هذا المبدأ و مع تطور الحياة العصرية أنه يبدو صعب التطبيق من الناحية العملية، ذلك أنه إذا كان من المسلم به الحفاظ على النظام القانوني للإقليم المحتل في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص المعروفة قانونا ولاسيما بعض فروع القانون الخاص ،فإن هذا المبدأ لا يجد إنفاذ له من ناحية القوانين العامة التي تظهر فيها امتيازات السلطة الفعلية في الإقليم ،وبالتالي ففي الغالب تقوم دولة الاحتلال بسن قوانين تمتد حتى الإقليم المحتل أو تعطل بعض القوانين التي كانت سارية في الإقليم المحتل ولا تطبق على رعاياها المدنيين والعسكريين .

إن ابرز مثال على عدم نفاد المبدأ القانوني أعلاه فيما يخص فروع القانون العامة قيام سلطة الاحتلال الأمريكي بتغيير المنظومة الجنائية في العراق بعد احتلاله بشكل يضمن بقائها والسيطرة على هذا البلد وملاحقة كل ما يمت بصلة لنظام البعث العراقي أين تم تطبيق قانون العزل السياسي على كل إطار كان ينتسب لحزب البعث،وكذلك من خلال استحداث منظومة جنائية متخصصة من قبل دولة الاحتلال لمحاكمة قادة العراق قبل احتلاله، من دون أية ضمانات قانونية وبأثر رجعي مخالفة بذلك أبسط مبادئ التشريع الجنائي المتعارف عليها عالميا .

الفقرة الخامسة :

مبدأ وجوب احترام حقوق الفرد في الإقليم المحتل.

تم التأكيد على هذا المبدأ ضمن كافة الصكوك المكونة لقانون الاحتلال وأولها لائحة لاهي لسنة 1907 وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لسنة1977.

مفاد هذا المبدأ أنه يتوجب على دولة الاحتلال احترام حقوق الفرد في الأراضي المحتلة من خلال حماية المدنيين بكافة أصنافهم المعروفة في قواعد القانون الدولي الإنساني و المنصوص عليها في قانون الاحتلال الحربي، سواء تعلقت هذه الحقوق بذاتهم أو ممتلكاتهم أو بقيمهم الإنسانية بما يحفظ كرامتهم و يصون شرفهم .

يدخل ضمن هذا المبدأ أيضا حماية الأعيان المدنية الموضوعة لخدمة هؤلاء السكان والتي لا يمكنهم البقاء في الأراضي المحتلة بدونها، وكذلك الحفاظ على جميع الحقوق الدستورية لساكنة الإقليم والامتناع عن دروب المعاملة السيئة للسكان المدنيين والمحافظة على وحدة النسيج الاجتماعي لساكنة الإقليم المحتل دون المساس به بأي طريقة كانت من أجل تغيير الطبيعة الديموغرافية لهذا الإقليم.

الفرع الثاني

سريان سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة.

من الأهداف الرئيسية للقواعد الدولية الخاصة بالاحتلال الحربي تمكين سكان الأراضي المحتلة من العيش بطريقة طبيعية قدر الإمكان في مثل هذه الظروف، ومن أجل ذلك وإقرارا بالطبيعة المؤقتة للاحتلال توجب على هذه الأخيرة إدارة الأراضي المحتلة قدر

الإمكان من دون إجراء تغييرات بعيدة المدى في النظام القائم ، وحماية الحقوق الأساسية للسكان في نفس الوقت[1].

الفقرة الأولى

الأساس القانوني لممارسة سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة

انطلاقا من مبدئي الطبيعة المؤقتة للاحتلال ووجود السلطة الفعلية لدولة هذا الأخير في الأراضي المحتلة، فإن أساس هذه السلطة والإطار المنظم لها في الإقليم المحتل يقومان على عاملين أساسين هما ،منع الفوضى في الأراضي المحتلة من أجل ضمان الأمن في الإقليم المحتل ، وبالتبعية ضمان أمن سلطات المحتل في نفس الوقت وبالتالي فهما عاملين متوازيين.

تباشر دولة الاحتلال سلطاتها في الأراضي المحتلة استنادا لما أوردته المواد 47 إلى 87 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تتمحور كلها في وجوب ضمان حماية المدنيين في الأراضي المحتلة من قبل سلطة الاحتلال ، إضافة إلى اطلاع هذه السلطة بأحكام القانون الدولي الإنساني الراعية في هذا الجانب ، من دون نسيان ما جاءت به لائحة لاهاي لسنة 1907 ، كل ذلك يعتبر التزامات تقع على سلطة الاحتلال يترتب عن إغفالها أو المساس بها المسائلة الدولية بصفتها سلطة احتلال، ويمكن إجمالا حصر هذه الالتزامات والقيود الواردة عليها من خلال سلطاتها في الإقليم المحتل فيما يلي :

---

[1] صداع دحام طوكان ، مرجع سابق ، ص 277 .

أنظر أيضا :

-مركز دراسات الوحدة العربية : الحرب على العراق :.يوميات ووثائق ، تقارير ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان، سنة 2007، ص 1027

الفقرة الثانية:
فيما يخص السلطة التشريعية

من الثابت والمتعارف عليه في القانون الدستوري أن التشريع يعد إحدى صفات السيادة للدولة، من هذا المنطلق وبحكم أن الاحتلال لا ينقل سيادة الإقليم المحتل،فإن القول بامتداد تشريع دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل لا يستقيم وقانون الاحتلال الحربي للسبب السالف عرضه .

حاولت قواعد قانون الاحتلال الحربي التوفيق في منح الصلاحيات والواجبات للسلطة المحتلة ما بين حماية قواتها وأمنها ،و بين مصلحة السكان المدنيين أنفسهم والنظام القانوني للبد المحتل ،ونظرا لكون حالة الفراغ تؤثر على حياة السكان المدنيين بشكل مباشر سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي ،فإن اتفاقية لاهاي قد أقرت تبعا لذلك مبدأ استمرارية النظام القانوني الساري في الأراضي المحتلة ،ووضحته ووسعت فيه اتفاقية جنيف الرابعة، من خلال جعل مسألة إخضاع المدنيين في الأراضي المحتلة لقوانين الاحتلال التي يراها مناسبة أمرا جوازيا من حيث الاستثناء[1].

بالرجوع إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 نجد أن المادة 43 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية نصت على أنه ((إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك))، وتعد هذه المادة بمثابة أول نص في لائحة تنظم التشريع في الأراضي المحتلة [2].

---

[1] صداع دحام طوكان ، مرجع سابق ، ص 277-278 .

[2] معتز فيصل العباسي : التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل: منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان ، 2009، ص 119.=../..

يلاحظ على نص المادة لسالفة الذكر أنها أكدت على وجوب احترام التشريعات التي كانت سارية في البلد قبل احتلاله من حيث المبدأ، إلا أنها علقت العمل بهذا الأخير في حالة الضرورة التي تحول دون تطبيقه.

ظهر تباين في وجهات نظر فقهاء القانون الدولي حول الكيفية السليمة التي تطبق فيها هذه المادة، فإلى وقت قريب من إبرام اتفاقية جنيف الرابعة كانت وجهت النظر السائدة حول هذه الكيفية تعتمد تطبيق المبدأ الوارد في المادة السالفة الذكر بصفة مطلقة بمعنى أنه بحسب هذه النظرة المعتمدة لا يجوز لدولة الاحتلال إصدار أي تشريع في الأراضي المحتلة، بل اعتبر بحسب هذا الرأي كل تشريع يصدر من دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة مجرد أمرا عسكري لا غير، وتبريرها لهذا الطرح أن أعمال التشريع هي من صميم أعمال السيادة التي يفتقرها الاحتلال.

كما أن القوة لا يمكن بأي حال أن تخلق قانون مادام أن التشريع في هذه الحالة ما هو إلا أمرا عسكريا .

إن القيمة القانونية لوجهة النظر هذه تبرز أساسا و بقوة بعد انتهاء الاحتلال وزواله من خلال حق الدولة التي كانت تحت الاحتلال أن تلغي جميع التشريعات التي أصدرتها دولة الاحتلال بمناسبة هذا الأخير[1].

أما وجهة النظر الثانية المتعلقة بالكيفية التي تطبق بها المادة السالفة الذكر فكانت ترى بخلاف وجهة النظر الأولى، ذلك أنه وبناءا على الاستثناء الوارد في هذه المادة فإنه يجوز

../..=انظر أيضا:

شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية والاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة : إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثانية، القاهرة، 2003 ، ص 18 .

[1] صداع دحام طوكان ، مرجع سابق ص 267 .

انظر أيضا

Edmund H.Schwenk: Legislative Power Of The Military Occupant Under Article43, Hague Regulation: 54, Yale Law Journal, 1945, P393.

لدولة الاحتلال إصدار تشريعات تسري في الإقليم المحتل، مع الاختلاف بين أصحاب هذا الرأي حول المدى الذي يمكن بلوغه من قبل دولة الاحتلال في ممارسة التشريع في الإقليم المحتل.

ينبغي أن نشير إلى أن الاستثناء الوارد في نص المادة 43 من لائحة لاهاي لسنة 1907 لا يعطي الحق لدولة الاحتلال إنكار القاعدة الملزمة في المادة السالفة الذكر في حالة تعذر استمرار العمل بالقوانين السارية قبل الاحتلال مبررة ذلك بالضرورة الحربية فقد أشار مؤتمر لاهاي لعام 1899 إلى توضيح الضرورة الحربية بمعناها الاصطلاحي حين عرفها على أنها ((الحالة التي تكون ملحة وبالتالي لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب الموقف والظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها)).

بالرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نجد أن المادة 64 منها نصت على وجوب الإبقاء على التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة من طرف دولة الاحتلال من حيث المبدأ كقاعدة عامة، واستثناءا على ذلك إمكانية إلغاء أو تعطيل هذه التشريعات من طرف دولة الاحتلال، إذا كان الإبقاء على هذه التشريعات يهدد أمنها أو يعرقل تطبيق أحكام اتفاقية جنيف، مع التأكيد على وجوب استمرار عمل محاكم الأراضي المحتلة التي كانت قبل الاحتلال، من أجل حسن سير العدالة وبنفس التشريع الجنائي فيما يخص طبيعة الجرائم والعقوبات المقررة لها، من أجل ضمان أمن السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وضمان استمرار عمل المرافق الموضوعة لخدمتهم[1].

[1]تنص المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على ((تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها ، إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الاعتبار الأخير و لضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات ، على أنه يجوز لدولة../..

الملاحظ على المادة السالفة الذكر أنها احتوت على العديد من المصطلحات المرنة والأعذار التي يمكن بموجبها لدولة الاحتلال توسيع سلطاتها المدنية والعسكرية في الأراضي المحتلة هذا من جهة.

من جهة أخرى و تفاديا لاستغلال نص المادة 64 من قبل سلطات الاحتلال في توسيع صلاحيتها، نجد أن هذا التوسيع لا يمكن أن يكون أبدا وسيلة أو أسلوب لاضطهاد ساكنة الإقليم المحتل، وبمعنى أدق يجب أن يكون أي تعديل أو إلغاء للتشريعات السارية قبل الاحتلال وتحت أي ظرف، مناهضة أو منتهكة للقواعد والأشكال الحمائية التي جاءت بها اتفاقية جنيف فيما يخص المدنيين والأعيان المدنية.

من جهة أخرى فإنه يجب على دولة الاحتلال أن لا تتخذ نص المادة السالفة الذكر من أجل التنصل من التزاماتها المنبثقة عن الاتفاقية باعتبارها سلطة احتلال والتي من ضمنها ضمان أمن السكان المدنيين والإقليم المحتل معا،بما يفيد استمرار عيش السكان في هذا الإقليم بشكل طبيعي وهو ما أكدت عليه المواد اللاحقة لهذه المادة.

إن التشريع بمفهوم هذه المادة أو الاتفاقية لا ينحصر فقط في المعنى الضيق المعروف دستوريا ومضمونه كل ما يصدر عن السلطة التشريعية في دولة ما،وإنما يمتد ليشمل الأوامر والمراسيم واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية وكذلك السوابق القضائية .

الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية و تأمين الإدارة المنتظمة للإقليم ، و ضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد و ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال ، و كذلك المنشآت و خطوط المواصلات التي تستخدمها)).

الفقرة الثانية
فيما يخص السلطة القضائية

الثابت أنه فيما يخص اختصاص دولة الاحتلال في الجانب القضائي فإنه وكمبدأ عام نجد أن قواعد قانون الاحتلال سواء لائحة اتفاقية لاهاي أو اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 شددا كل منها على وجوب استمرار عمل المحاكم الوطنية في الأراضي المحتلة، من خلال استمرار هذه الهيئات القضائية في أداء مهامها المنوط بها قبل الاحتلال .

تفصيلا لما سبق عرضه وتأسيسا له نجد أن المادة 64/1 من اتفاقية جنيف نصت على وجوب تقيد دولة الاحتلال بعدم التدخل في سير الهيئات القضائية التي كانت موضوعة قبل الاحتلال أو تعطيل العمل القضائي بها أو إلغائه .

زيادة على القيود الوارد سردها فيما يخص اختصاصها القضائي في الأراضي المحتلة،نجد أن قانون الاحتلال الحربي منع على سلطة الاحتلال تسييس العدالة الجنائية أو معاقبة القضاة عن أعمالهم النزيهة،من خلال تطبيق قوانين بلادهم بشكل نزيه، ذلك أن هؤلاء القضاة لا يخضعون بمناسبة أدائهم لمهامهم إلا للقانون ولضميرهم المهني ،وهو ما أكدته المادة 43 من لائحة اتفاقية لاهاي[1]، والمادة 54/1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[2] ، هذا من حيث المبدأ العام .

تأكد هذا المسعى للمجتمع الدولي بخصوص الاختصاص القضائي لدولة الاحتلال وضرورة الحفاظ على المحاكم الوطنية بموجب نص المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة

[1] تنص المادة 43 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907 على :((إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال ، يتعين على هذه الأخيرة ، قدر الإمكان ، تحقيق الأمن و النظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد ، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك)).

[2] تنص المادة 54/1 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على ((يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات آو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم

التي أكدت على أنه "من أجل ضمان سير العدالة بشكل فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات ".

استثناءا يجوز لدولة الاحتلال مخالفة الالتزامات المفروضة عليها في الجانب القضائي لاسيما استنادا لنص المادة 54/1 من اتفاقية جنيف الرابعة ، وذلك في حالة تعارض هذه الالتزامات مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، أو مع قيم العدالة و الإنصاف المعروفة في التشريعات العالمية المتمدنة أو الصكوك العالمية التي تعنى بهذا الغرض.

يجوز أيضا لدولة الاحتلال أن توقف المحاكم العادية أو تستبدلها في حالة امتناع القضاة من تلقاء أنفسهم ومن دون إكراه عن القيام بوظائفهم المنوطة بمناصبهم في العادة ،كما يجوز لدولة الاحتلال اتخاذ الإجراء السابق في حالة تضرر مقار الهيئات القضائية وتعرضها لأضرار جسيمة نتيجة للعمليات القتالية ،بالشكل الذي يجعلها غير مناسبة لأداء مهامها أو تشكل خطر على السكان في حالة مزاولتها لعملها نتيجة لهذه الأضرار.

في إطار الاستثناءات الواردة على نص المادة 54 /1 من اتفاقية جنيف الرابعة نصت المادة 66 من نفس الاتفاقية على أنه يمكن لسلطات الاحتلال ويجوز لها ذلك أن تنشأ محاكم عسكرية يخضع لها سكان الأراضي المحتلة وتختص هذه المحاكم نوعيا و حصريا بنوعين من الجرائم هما:

- الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال، والتي يحددها القانون العسكري لجيش الاحتلال .
- الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، التي تعلنها سلطة الاحتلال بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 64 من الاتفاقية[1].

[1] تنص المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه :((في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للفقرة الثانية من المادة 64 ، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية و المشكلة تشكيلا قانونيا ، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل ، و يفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل)).

إن إجازة المادة 66 لدولة الاحتلال إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة ساكنة الأراضي المحتلة لم يكن من دون شروط أو قيود، بل ربطت نفس المادة أي المادة 66 من الاتفاقية أن يكون إنشاء هذه المحاكم وفق شروط محددة نوجزها فيما يلي:

-أن تكون هذه المحاكم محاكم عسكرية

-أن لا تكون هذه المحاكم العسكرية ذات طبيعة سياسية بمعنى أن تحاكم الأشخاص على أرائهم السياسية لا الأفعال الموصوفة إجرامية بالمفهوم الجنائي .

- يجب أن تشكل هذه المحاكم بطريقة نظامية .

- يجب أن تعقد هذه المحاكم جلساتها في الأراضي المحتلة، بمعنى أن تتم جميع إجراءات المحاكمة الابتدائية داخل الأراضي المحتلة.

- يفضل أيضا أن تتم المحاكمة في مرحلة الاستئناف داخل البلد المحتل وهو أمر جوازي لا وجوبي .

ما يلاحظ على الاستثناءات الواردة أعلاه على نفاذ التشريعات القانونية في المجال الجنائي و عمل الهيئات القضائية للدولة ذات السيادة بعد الاحتلال، أنه مكن دولة الاحتلال من خرق التزاماتها في هذا المجال تحت هذه الذرائع ، ولعل أبسط مثال على ذلك ما قامت به الولايات المتحدة بعد احتلالها للعراق إذ قامت بتعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية و أكثر من ذلك قامت بإنشاء المحكمة الجنائية المركزية العراقية بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم 13 المنقح في سنة 2003، وتشكلت هذه المحكمة من محكمة تحقيق و محكمة جنايات وتمارس صلاحياتها بدور واسع لمثل التحالف الذي يحضر المحاكمات وقد يرقى إلى مدعي عام من خلال حقه في تقديم أدلة الإثبات و الإدلاء بالمعلومات[1].

أيضا صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 48 في 2003/12/10 ومضمونه تفويض سلطة إنشاء محكمة عراقية خاصة لمحاكمة المواطنين العراقيين أو الأشخاص

[1] صداع دحام طوكان ، مرجع سابق ، ص 293 .

المقيمين في العراق المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب و انتهاك قوانين معينة ، و تبع ذلك صدور قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون رقم 01 /2003 الصادر بتاريخ 2003/12/10 عن مجلس الحكم العراقي المؤقت و الذي صادق على مشروع قانون المحكمة .

ما يلاحظ على مصادقة هذا المجلس على قانون المحكمة إنها مجرد شكلية لا غير لأن المصادقة تمت بتاريخ 2003/12/09 أي قبل صدور تفويض سلطة الائتلاف المؤقتة كما يلاحظ أنه من بين اختصاصات المحكمة محاكمة العراقيين عن انتهاكات في الحرب العراقية الإيرانية و عن غزو الكويت ،وهي كلها أفعال تنسب للفاعلين المحتملين قبل إنشاء المحكمة و قبل اعتماد قانون المحكمة ،إضافة إلى ما احتوته هذه الأخيرة ممثلة في قانونها من مغالطات وأخطاء قانونية مفضوحة[1].

[1] أنظر أيضا: محمود شريف بسيوني و القاضي محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم : ملاحظات بشأن الأمر 48 لسنة 2004:علما أنه صدر عام 2003 الخاص بالمحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية و الصادر في 2003/12/10 (المعهد الدولي لحقوق الإنسان) .

خلاصة الفصل الأول

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل توضيح كل ما يتعلق بالقواعد القانونية السارية وقت الاحتلال في الأراضي المحتلة، بداية من خلال محاولة الإلمام بالمفاهيم الأولية لهذا التصرف في القانون الدوليين وخلصنا إلى أنه يتوجب التمييز بين حالة الاحتلال والحرب ،لاختلافهما من حيث القواعد المشكلة لكل تصرف ،والواجبة التطبيق بشأنه والنتيجة المترتبة عنهما .

أن تحديد بداية الاحتلال ونهايته تعتبر ذات أهمية قصوى في تحديد التزامات دولة الاحتلال في الإقليم المحتل والمكرسة قانونا بموجب قواعد القانون الدولي عامة والإنساني خاصة ،على اعتبار أنه طيلة فترة الاحتلال تعتبر دولة الاحتلال ضامنة لالتزاماتها المعروفة في القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في الأراضي المحتلة.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن ننبه إلى وجوب التمييز بين مرحلتين أساسيتين اعتبرت فيهما الحرب وسيلة مشروعة في القانون الدولي الكلاسيكي ، بخلاف هذا التوصيف في قواعد القانون الدولي الحديث .

يقوم الاحتلال الحربي على مبادئ قانونية محددة كرستها قواعد القانون الدولي عامة والإنساني خاصة، تعتبر هذه المبادئ إطار لتطبيق قواعد الاحتلال الحربي المكرسة في القانون الدولي الإنساني.

عادة ما يتم الخلط بين الاحتلال الحربي وبعض المفاهيم المشابهة له، لكنه من الناحية القانونية هناك تمايز واضح بين هذه التصرفات المذكورة آنفا، وسبب هذا التمايز يرجع لعدم انطباق مبادئ قانون الاحتلال الحربي على هذه المفاهيم المشابهة له.

تعد مسألة امتداد سلطات دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل من المعضلات القانونية التي توجب على قواعد القانون الدولي الإنساني تنظيمها تماشيا مع مبادئ الاحتلال الحربي نفسه في هذه القواعد، والتي خلصت في هذا الجانب إلى وضع قيود معينة على دولة الاحتلال فيما يخص امتداد سلطاتها إلى الإقليم المحتل ،سواء كانت هذه السلطات تشريعية أو قضائية ،والهدف من كل هذه القيود يكمن في حماية سكان الإقليم المحتلة من السلطة الفعلية لدولة الاحتلال.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وصور التعويض عنها

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وصور التعويض عنها

من المستقر عليه قانونا استنادا لقواعد القانون الدولي العام أن الاحتلال الحربي تصرف خطير في ظل هذه القواعد، و في ظل ما يتصف به من أثار وخصائص كما سبق توضيحها في الفصل الأول ، لأنه ببساطة يعتبر حالة استثناء عن قواعد القانون الدولي العام المتصفة بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، الأمر الذي يترتب عن هذا التصرف المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال بجميع مدلولاتها،وهو الأمر الذي سنحاول توضيحه و الإحاطة به من خلال هذا الفصل و ذلك بتوضيح كل ما يتعلق بهذه المسؤولية وطبيعتها القانونية (المبحث الأول) ، ثم توضيح الأضرار الناجمة عن قيام هذه المسؤولية وطرق التعويض عنها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وطبيعتها القانونية

تتحمل الدولة بصفة عامة عند إخلالها بواجباتها الدولية المسؤولية الدولية كنتيجة لذلك ، لاسيما في حالة مخالفتها لواجب أو قاعدة مستقرة في القانون الدولي العام عامة والإنساني خاصة ، ولاسيما إذا كانت هذه الدولة دولة احتلال، مما يحتم علينا جدلا التصدي لمسألة أساسية تعتبر ذات أولوية قصوى تتعلق بتحديد كل ما يرتبط بماهية هذه المسؤولية، وتبيان طبيعتها القانونية من الناحية الفقهية أو استنادا للصكوك الدولية على اختلافها ، وذلك من خلال التطرق أولا إلى ماهية المسؤولية الدولية وقواعد إسنادها

(المطلب أول)، ثم تحديد شروط قيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وأنواعها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الدولية وقواعد إسنادها

المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بين دول مستقلة تتمتع بكامل الحرية في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية، فالدول ذات السيادة الناقصة أو المقيدة لا تسأل عن الأضرار الناجمة عن تصرفاتها وأعمالها، ولذلك فالمسؤولية الدولية لا تتعارض مطلقا مع فكرة السيادة ، ذلك أن قيام المسؤولية هو في الواقع نتيجة منطقية لتمتع الدولة بكامل سيادتها واستقلالها [1]، ولقد تباينت التعريفات بشأن المسؤولية الدولية بحسب الأساس المعتمد في هذه التعريفات ، مما يوجب علينا إبراز ماهية المسؤولية الدولية

(الفرع الأول) وبالتبعية فإنه يصبح من الضروري أيضا توضيح كل ما يتعلق بأسس إسناد هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

[1] محمد المجذوب :القانون الدولي العام : منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السادسة ، لبنان ،2007 ، ص317 .

الفرع الأول

ماهية المسؤولية الدولية

تعني المسؤولية في مفهومها العام إلزام الشخص الذي يرتكب فعلا يتضمن مخالفة للالتزام الذي يفرضه النظام القانوني عليه بتحمل تبعة ما ينجم عنه من ضرر أما في القانون الدولي فالملاحظ أن الدول قد ارتضت بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي احترام القواعد والمبادئ التي تنظم سلوكها وتحكم العلاقات فيما بينها، والانصياع للالتزامات التي تفرضها أحكام هذا القانون عليها، تحقيقا للأهداف التي تنشدها الجماعة الدولية،وهي في سبيل ذلك تتحمل التبعة في حالة مخالفة أحد الالتزامات أو الامتناع عن تنفيذها على نحو يلحق الضرر بالغير، وذلك بالتزامها بتعويض ذلك الضرر[1].

الفقرة الأولى

من ناحية الفقه

وردت عدة تعريفات للمسؤولية الدولية من طرف فقهاء القانون الدولي والملاحظ على هذه التعريفات أنها اتفقت في كون المسؤولية الدولية نتيجة قانونية لكل خرق لأي التزام دولي، لكن هذه التعريفات اختلفت في جوانب أخرى نذكر منها الاتفاق على تحديد طبيعة المسؤولية الدولية ،و النتائج المترتبة عنها، والأساس المعتمد لقيامها وطرق تنفيذ الالتزام الجديد .

[1] حسن عمر حسن حسانين: مرجع سابق ، ص 285 .

الثابت أن المسؤولية الدولية تعبير حديث النشأة ظهر في أوائل القرن الثامن عشر، وقد حلت المسؤولية الدولية محل أسلوب الأعمال الثأرية أو الانتقامية الذي كان سائدا سابقا، ثم تطور مفهوم المسؤولية الدولية و تكامل خلال القرن التاسع عشر في سبيل دعم قواعد القانون الدولي ، و هكذا لعبت المسؤولية الدولية دور الرادع لتطبيق قواعد القانون الدولي، وتبعا لذلك فإن أساس هذه المسؤولية هو الخرق القانوني الذي سبب ضررا لدولة أو لفرد من قبل دولة أخرى[1].

عرف الفقيه *Eagleton* المسؤولية الدولية بأنها "المبدأ الذي ينشأ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك للقانون الدولي ترتكبه دولة مسئولة و يسبب ضررا "

كما عرف الفقيه *De visscher* بأنها " فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على تصرف غير مشروع منسوب إليها " [2].

عرف أ .د/ محمد طلعت الغنيمي بأنها " نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي تنتهك مصلحة مشروعة طبقا للقانون الدولي ، الالتزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل من ضرر وقع على الدولة التي ارتكب الفعل ضدها أو ضد رعاياها "[3].

الملاحظ على التعاريف الفقهية للمسؤولية الدولية أنها كلها التقت حول سبب قيام هذه الأخيرة ،و هو خرق التزام دولي ، لكنها اختلفت حول مسألة جوهرية ألا وهي تحديد إطار محدد لمفهوم المسؤولية الدولية و تحديد ماهية هذا الإطار بدقة ،و هو إشكال متعارف عليه فيما يخص بعض الأفعال و التصرفات في نظر القانون الدولي، فتحديد إطار المسؤولية

[1] صداع دحام طوكان ، مرجع سابق، ص 342 .

[2] حسن عمر حسن حسانين ،مرجع سابق ،ص 285 .

[4] محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام : منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 1973 ، ص 77 .

الدولية وماهيتها بالضرورة سيؤدي إلى تقليص النقاش فيما يخص توفر أركان هذه المسؤولية من عدمه[1].

يمكن تحديد هذا الاختلاف السالف ذكره في اعتبار البعض من فقهاء القانون الدولي أن طبيعة المسؤولية الدولية أو بالأحرى الطبيعة القانونية المتعلقة بالمسؤولية الدولية تكمن في كونها رابطة قانونية بين الدول فقط، يترتب عن انتهاك هذه الرابطة أو القواعد المشكلة لهذه الأخيرة قيام مسؤولية الدولة المنتهكة.

بمعنى أدق أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بين الدول ذات السيادة الكاملة.بينما يرى البعض الأخر من فقهاء القانون الدولي أن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية تربط بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي .

يلاحظ على الاختلاف السالف عرضه تمحوره بالأساس في تحديد أطراف المسؤولية الدولية أين قصر الرأي الأول هذه الإطراف فقط على الدول ذات السيادة، في حين أن الرأي الثاني وسع من أطراف المسؤولية الدولية ليشمل المنظمات الدولية والأفراد زيادة على الدول.

يرجع هذا التمايز و الاختلاف الفقهي للمسؤولية الدولية إلى التطور الذي شهدته قواعد القانون الدولي منذ نشأتها، أين كان هذا الأخير في بداية ظهوره يعرف على أنه قانون الأمم فقط وهو يعكس المعنى التقليدي لقواعد القانون الدولي،بينما تطورت هذه القواعد لاحقا لتشمل جميع أشخاص القانون الدولي من منظمات دولية وحتى أفراد .

يتمحور أيضا هذا الاختلاف حول تحديد الآلية التي يتوجب إتباعها من طرف المجتمع الدولي لإجبار الطرف المنتهك لقواعد القانوني الدولي لتنفيذ التزام دولي جديد أين يرى البعض من فقهاء القانون الدولي إمكانية اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية في سبيل ذلك في حالة فشل المساعي السلمية لتحقيق هذا الالتزام ،بينما يرى البعض الأخر

[1] صداع دحام دوكان ، مرجع سابق ، ص 14.

أن تتركز مساعي المجتمع الدولي فقط في إنفاذ هذا الالتزام الجديد بالوصول إلى إصلاح الضرر الناتج عن الامتناع عن هذا التنفيذ مع التعويض عن هذا الضرر، ولكن من دون استقرار هذا الرأي على تحديد طريقة للتنفيذ من أجل الوصل إلى الإصلاح والتعويض، بل ترك الأمر في تحديد طريقة التنفيذ إلى القواعد العامة في القانون الدولي بحسب الحالة موضوع الإشكال ،مما يعطي مجال أوسع للمجتمع الدولي لإيجاد السبل الكفيلة لتنفيذ هذا الالتزام الجديد و لكن من دون اللجوء إلى القوة العسكرية.

أيضا اختلف فقهاء القانون الدولي حول مسألة جبر الضرر الناتج عن قيام المسؤولية الدولية فمنهم من حصر المسألة في التعويض فقط ، بينما البعض الأخر تعدى مسألة التعويض كوسيلة لجبر الضرر، و أضاف إلى ذلك وجوب قيام الطرف الذي قامت في حقه المسؤولية الدولية إلى إصلاح هذه الأضرار و إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل قيام المسؤولية الدولية أو قبل التملص من الالتزام الدولي.

كما اختلف فقهاء القانون الدولي حول أساس المسؤولية الدولية و هو الاختلاف الأبرز من غيره و الأهم ، ذلك أنه يتمحور أساسا حول الأساس القانوني المعتمد لتحديد المسؤولية الدولية ،و من ثم بالنتيجة تحديد آليات جبر الضرر الناتج عن قيام هذه الأخيرة .

يرى بعض الفقهاء أن أساس قيام المسؤولية الدولية يكمن في نظرية الخطأ بمعنى آخر أنه لقيام المسؤولية الدولية يتوجب أولا إثبات ارتكاب الخطأ أي إثبات الإخلال بالالتزام .

أما الطرف الأخر من الفقهاء فيحصرون قيام المسؤولية الدولية من خلال نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية والتي تعني الخطأ المفترض،والتي لا تحتاج بمناسبتها لإثبات قيام المسؤولية الدولية ،إثبات ارتكاب الخطأ من طرف القائم في جانبه المسؤولية الدولية .

يري أيضا جانب من الفقهاء أن أساس قيام المسؤولية يجد مستقرا له في نظرية العمل الدولي غير المشروع وهو الوجه الحديث فيما يخص أساس المسؤولية الدولية .

يعتبر هذا الوجه الأكثر قبولا في يومنا هذا بدليل أن المجتمع الدولي اليوم أصبح يركز على العمل الدولي غير المشروع الذي يتوجب مواجهته و التصدي له لما له من مساس بالسلم و الأمن الدوليين .

من خلال ما سبق شرحه يمكن تعريف المسؤولية الدولية بكونها تلك المسؤولية أو الأثر المترتب عن قيام شخص من أشخاص القانون الدولي بفعل ايجابي أو سلبي،كيفته قواعد القانون الدولي بكونه غير مشروع ، لأن من شأن هذا الفعل أن يؤدي إلى إحداث أضرار لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي ،مما يرتب وجوب تحمل تبعات هذا الضرر و المسؤولية عنه .

الفقرة الثانية

ماهية المسؤولية الدولية استنادا للاتفاقيات و المعاهدات

من المستقر عليه أن انتهاك أي قاعدة دولية واردة بصك دولي مكتوب يرتب لا محالة قيام المسؤولية الدولية في جانب الطرف المنتهك لهذه القاعدة، وهو ما تضمنت النص عليه عدة معاهدات واتفاقيات دولية بنص صريح ، لاسيما إذا كنا بصدد الاحتلال الحربي لدولة معينة أو جزء من إقليمها،أين تتعدى مسألة الانتهاك لقواعد القانون الدولي المكتوبة ،مسألة ثبوت المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال لصفتها هذه، سواء من سلطاتها المدنية أو العسكرية في الإقليم المحتل، لتصل حتى إلى وجوب التعويض عن هذه الانتهاكات إذا كانت طبيعة هذه الأخيرة تتطلب ذلك .

نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية على أنه "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاصا ينتمون لقواته المسلحة "[1].

إن نظرة متأنية لنص المادة السالفة الذكر تلاحظ حرص المجتمع الدولي على تضمين الاتفاقية نص صريح يحمل مسؤولية الانتهاك لقواعدها للطرف المنتهك، زيادة على التعويض ،و ذلك على الرغم من الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي ذات الصبغة الآمرة .

في السياق ذاته تأكد هذا المنحى للمجتمع الدولي في النص الصريح على تحميل المسؤولية الدولية للطرف المنتهك لقواعد القانون الدولي من أشخاص القانون الدولي بموجب معاهدة فينا المتعلقة بالمسؤولية المترتبة عن الأعمال أو النشاطات النووية المنعقدة سنة 1963 .

الفقرة الثالثة

ماهية المسؤولية الدولية استنادا لاجتهادات القضاء الدولي

إذا كان الفقه تولى مسألة إعطاء مختلف التعريفات للمسؤولية الدولية وتبيان الأساس المعتمد لقيامها ،وهو ما اعتمدته الصكوك الدولية ضمن صلب نصوصها، فإن القضاء الدولي تولى بدوره المساهمة في هذا الجهد القانوني المتعلق بتحديد مفهوم المسؤولية

[1] المادة 03من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة بلاهاي بتاريخ 1907/10/18.

الدولية،على اعتبار أن الهيئات القضائية الدولية يناط بها إعطاء التكييف القانوني للفعل بالاعتماد على التعريف أو الماهية المناسبة له ،بما يتماشى و فنيات العمل القضائي .

من الاجتهادات الأولى للقضاء الدولي لتحديد ماهية المسؤولية الدولية ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 1927/07/26 ، أين أكدت المحكمة على مفهوم القضاء الدولي المستمد جدلا من قواعد القانون الدولي للمسؤولية الدولية على أن " أي إخلال من طرف دولة ما بأحد التزاماتها الدولية يرتب جدلا إلزامها بالتعويض عن هذا الإخلال ،بشرط أن يكون هذا التعويض متناسبا مع أثر الإخلال بالالتزامات ".

من خلال التعريف أعلاه يلاحظ أن القضاء الدولي أعتمد تعريف المسؤولية الدولية من خلال ركنين أساسين ، هما وجود إخلال للدولة بأحد التزاماتها ،و بالمقابل وجوب اقتران هذا الإخلال بإلزامية التعويض المناسب ، و ذلك كمبدأ عام ومن دون حاجة لنصوص اتفاقية في هذا الإطار .

كما أكدت المحكمة في نفس الحكم و دائما في نفس السياق أن مسألة التعويض الواجب على الدولة المخلة بالتزاماتها يعد أمرا موازيا و مقترنا لفعل الإخلال بالالتزام ولا يحتاج في تقريره إلى النص عليه في الاتفاق موضوع الإخلال[1].

الفرع الثاني

أسس إسناد المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال

إذا كانت المسؤولية الدولية في العصور الوسطى في أوروبا تعد مسؤولية جماعية وتقوم أساسا على التضامن المفترض بين جميع الأفراد الذين يكونون الجماعة والذي

[1] صداع دحام دوكان ، مرجع سابق ، ص 19

أحدث الفعل الضار نتيجة لفعل من أحد أعضائها مهما كانت طبيعة هذا الفعل (ايجابي– سلبي)، فإن هذه الصورة للمسؤولية الدولية اختلفت مع نهاية القرن التاسع عشر ،و تم العدول عن هذا التبرير أي المسؤولية الجماعية ليتم الانتقال إلى أساس جديد مبني أساسا على المسؤولية الشخصية [1]، وعليه بات لزاما عرض مختلف الآراء و النظريات حول هده المسألة .

الفقرة الأولى

أساس المسؤولية الدولية في الفقه الدولي

ونظرا لكون المسألة في تحديد أساس المسؤولية الدولية ذات أهمية بالغة و أولية في نفس الوقت فقد تولى الفقه الدولي مهمة تحديدها، و تبعا لذلك فقد اختلف الفقهاء في الاتفاق على أساس موحد ، و ظهر اتجاهين رئيسيين لكل واحد منهم تبريره الخاص في ذلك.

أنقسم الفقه الدولي بخصوص مسألة تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية إلى اتجاهين وأتخذ أساسا لذلك نظريتين معروفتين في مجال المسؤولية ألا وهما نظريتي الخطأ والمخاطر، والمسؤولية الموضوعية .

لم يكتفي فقهاء القانون الدولي بهذين النظريتين لتحديد أساس المسؤولية الدولية بل و تبعا لتطور قواعد القانون الدولي بشكل عام لاسيما في القرن العشرين، ظهر اتجاه ثالث في تحديد المسؤولية، هذا الرأي الجديد تجاوز النظريتين المعروفتين سابقا واعتمد لنفسه نظرية جديدة في تحديد أساس المسؤولية سميت بنظرية المخاطر أو تحمل التبعة .

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة : المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب – مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك: دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر، 2004 ،ص 18 .

الفقرة الثانية

نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية لدولة الاحتلال

يعد الأب الروحي لنظرية الخطأ كأساس لتحديد المسؤولية الدولية الفقيه الهولندي البارز (هوجو جروسيوس) الذي أسس للعديد من القواعد القانونية المستقرة في القانون الدولي اليوم ، لكن و بالمقابل فإن هذه النظرية يعود الفضل في انتشارها الواسع إلى فقيه آخر معروف أيضا ألا وهو الفقيه فاتيل .

إن مؤدي نظرية الخطأ يقوم على فكرة أساسية و هي أنها تشترط لقيام المسؤولية الدولية لدولة ما وجودا أو عدما ارتكاب هذه الدولة لخطأ ما، و يقصد بذلك بصورة أدق أن تقوم دولة ما بالإخلال بأحد التزاماتها الدولية ، و لا يشترط في ذلك أن يكون هذا الخطأ متعمدا أو غير ذلك ، كأن يكون ناتج عن إهمال أو تقصير من طرف الدولة المعنية فالمسؤولية قائمة في الحالتين ،ولا يمكن بحسب هذه النظرية أن تتحجج الدولة بعدم إخلالها بالتزاماتها الدولية بصورة غير متعمدة ،مما يجعل فعلها هذا مبررا، وهو الأمر الذي في حالة الأخذ به أن يؤدي إلى فتح مجال أكبر للدول من أجل التهرب من المسؤولية تحت هذه الذريعة .

طبقت هذه النظرية واعتمدت كأساس للمسؤولية الدولية حتى بداية القرن العشرين،أين أصبحت لا تساير توجهات المجتمع الدولي الرامية إلى إرساء أكثر لقواعد السلم و الأمن الدوليين .

لقد كانت لأبحاث الفقيه الايطالي انزيلوتي الأثر البارز في اضمحلال العمل بهذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية ،من خلال إظهاره للإختلالات الناتجة عن استعمال هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية، واحتوائها في حالة تطبيقها لفراغات جمة للتهرب

من هذه المسؤولية، مادام أنه يتطلب لقيامها بحسب هذه النظرية إثبات الخطأ المرتكب من الدولة، الأمر الذي يخرج جانب مهم من الأفعال التي ترتب المسؤولية لكنها ارتكبت من دون خطأ .

لقد استند الفقيه انزيلوتي في مهاجمته لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية إلى نص المادة 03 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية، والتي نصت بشكل صريح على تحمل كل دولة طرف في الاتفاقية للمسؤولية الدولية عن كل خرق للقواعد الواردة في الاتفاقية من قبل أفراد قواتها المسلحة[1].

على الرغم من الثورة القانونية التي أحدثتها نظرية المخاطر و المسؤولية الموضوعية في مجال المسؤولية الدولية واتساع مجال المسؤولية الدولية بصددها، إلا أن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية لم تنتهي كلية وبقيت تؤخذ كأساس للمسؤولية وإن كان بشكل ضيق النطاق[2].

[1] تنص المادة 03 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقواعد و أعراف الحرب البرية على :(يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إدا دعت الحاجة ، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة)).

[2] حسام علي عبد الخالق الشيخة ، مرجع سابق ، ص 20 .

انظر أيضا :

رشاد عارف يوسف السيد : المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية : القسم الأول ، رسالة دكتوراه ، ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 1977 ،ص 55.

الفقرة الثالثة

نظرية المخاطر والمسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية

الثابت أنه إذا كانت نظرية الخطأ قد لعبت دورا أساسيا كأساس للمسؤولية الدولية منذ ظهورها، إلا أنه مع بداية القرن العشرين وما شهده من تطور سريع للعلاقات الدولية وتطور متسارع لقواعد القانون الدولي وتشعب المصالح والنزاعات، أصبحت هذه النظرية لا تساير هذا التطور وأصبح دورها كأساس للمسؤولية الدولية مشوب بالتقصير، الأمر الذي أدى بفقهاء القانون الدولي إلى البحث لإيجاد أساس أخر خال من الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ التي تقوم على الأسباب النفسية والشخصية لا غير وسرعان ما ظهرت نظرية المخاطر والمسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية .

كما سبقت الإشارة إليه فإن الفقيه الايطالي الشهير انزيلوتي يرجع إليه الفضل في اعتماد نظرية المخاطر والمسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية من خلال الاعتماد على معيار موضوعي بحت ،و هو مخالفة أحكام وقواعد القانون الدولي، وعليه وبحسب هذه النظرية فإنه يكفي لقيام مسؤولية الدولة متى كانت هذه الأخيرة من الناحية الموضوعية السبب في مخالفة القانون الدولي، وبالتالي فإنه من غير الضروري التحري عن إرادة الدولة التي هي من إرادة السلطات داخلها حول ما إذا كانت فعلا تقصد مخالفة القاعدة القانونية الدولية أم لا؟ وكأن الأمر يشبه البحث عن القصد الخاص المعروف في التشريعات الداخلية أو الوطنية[1] .

[1] سمير محمد فاضل : المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم : رسالة دكتوراه ، عالم الكتاب ، مصر ، 1976 ، ص 41 .

بعبارة ابسط فإن المسؤولية الدولية تقوم بمجرد وجود علاقة سببية بين مخالفة الدولة لقواعد القانون الدولي من خلال أفعالها أو نشاطها أو تصرفاتها، وجود الضرر وبالتالي فالأمر يرتكز على المعيار الموضوعي .

الملاحظ أن نظرية المخاطر قد وسعت من مجال المسؤولية الدولية وجعلته أكثر وضوحا باتخاذها للمعيار الموضوعي الذي لا يأخذ في الحسبان الأسباب الذاتية وهي بالتالي أصبحت تتماشى وتحديات العصر الحالي المتسم بالتوتر والتعقيد، الأمر الذي جعلها محل إجماع كبير من قبل فقهاء القانون الدولي ،كما أوجدت هذه النظرية تطبيقا لها في أعمال المحاكم الدولية لاسيما محكمة العدل الدولية[1].

الثابت أيضا أن هذه النظرية تعدت فكرة تطبيقاتها في القضاء الدولي المبينة أعلاه لتجد لها أيضا أثر في أعمال الهيئات القضائية الجنائية الدولية ،من خلال اعتماد هذه النظرية في تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها في الإقليم المحتل كما في دراستنا هذه، فيكفي أن يكون هناك مخالفة من قبل سلطات دولة الاحتلال المدنية والعسكرية في الإقليم المحتل لقواعد القانون الدولي عامة والإنساني خاصة حتى تقوم مسؤولية دولة الاحتلال .

الفقرة الرابعة

نظرية المخاطر أو تحمل التبعة كأساس للمسؤولية الدولية

لقد واجهت نظرية المخاطر و المسؤولية الموضوعية بعض الانتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي كونها تقيم مسؤولية الدولية حتى في حالة عدم ارتكاب الدولة لأي خطأ

[1] أحمد عبد الحميد عشوش- عمر أبو بكر باخشب :الوسيط في القانون الدولي العام : دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،مصر ، 1990 ،ص 526 .

أي أنها تجعل حق الضمان المطلق للطرف المتضرر في الحصول على جبر للأضرار، وهو أمر مبالغ فيه في نظر بعض الفقهاء[1]، لذلك ظهرت نظرية ثالثة سميت بنظرية المخاطر أو تحمل التبعة .

إن مؤدى نظرية المخاطر أو تحمل التبعة يكمن في تحمل الدولة للمسؤولية الدولية إذا قامت الدولة بأي تصرف يشكل خطورة غير عادية أي استثنائية ، بشرط أن ينتج عن هذا الفعل ضرر لدولة أخرى ، بغض النظر عن كون هذا الفعل يعد مشروعا في نظر القانون الدولي أو لا .

الملاحظ أنه في هذه النظرية تكمن إحدى الصعوبات الأساسية في اعتمادها كأساس للمسؤولية الدولية، وعلى وجه التحديد في وضوح الآلية التي يمكن اعتمادها لتحديد عنصر الخطورة الغير عادية أو الاستثنائية الذي يسبب الضرر ويستوجب التعويض، فهذه الخطورة غير الاستثنائية تبقى مسألة تقديرية غير محددة مما يفتح المجال لعدة تأويلات و ربما حتى استعمالات غير بريئة في ردة فعل الطرف المزعوم تضرره من هذا التصرف .

من خلال استعراضها للنظريات الثلاث يلاحظ أن الأخذ بنظرية واحدة كأساس للمسؤولية الدولية يعد استعمالا قاصرا ولا يشمل جميع مناحي المسؤولية وهو الأمر الذي يحتم من الناحية العملية عدم الاستغناء عن أي نظرية في تحديد أركان المسؤولية الدولية .

---

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة ، مرجع سابق، ص 21

أنظر أيضا :

محمد طلعت الغنيمي : الأحكام العامة في قانون الأمم - قانون السلام ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر، 1973 ، ص876-885.

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وأنواعها

تعد المسؤولية الدولية المترتبة عن الاحتلال الحربي النتيجة المباشرة لدولة الاحتلال لإخلالها بالتزاماتها الدولية المترتبة عن طبيعتها كقوة احتلال،سواءً كان ذلك نتيجة مخالفتها لتعهداتها الدولية الواردة في الصكوك الدولية التي صادقت عليها أو تلك الصكوك الدولية العالمية التي توجب مراعاتها حتى من دون المصادقة عليها لصفتها العالمية ، ولقيام المسؤولية الدولية لابد من توافر شروط تحققها والتي تنتفي بتخلف احدها ،و مادام الأمر يكتسي أهمية بالغة لجميع أطراف العلاقة القانونية ولكون المسألة قانونية بحتة ،فإنه بات لزاما علينا معرفة هذه الشروط لما لذلك من أثار قانونية سلبا و إيجابا و لاسيما لدولة الاحتلال (الفرع الأول) وبالتبعية فإن المسؤولية المترتبة عن دولة الاحتلال لا تشمل نوع واحد مما يحتم علينا توضيح جميع أنواع المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الدولية

تعد واقعة تحقق المسؤولية الدولية لدولة ما من المسائل المهمة و العويصة في القانون الدولي عامة و الإنساني خاصة، لما لها من تداخل و أثار على طرفي العلاقة القانونية و لاسيما بمناسبة الاحتلال الحربي ، و لقيام المسؤولية الدولية لدولة ما يستوجب توفر شروط معينة تنتفي بانتفاء أحدها ، و الثابت قانونا و قضاءً أن قيام المسؤولية في القانون الدولي العام

تستند إلى نفس الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في القانون الخاص ،و يتلخص هذا الأساس في أن كل فعل غير مشروع يسبب ضررا للغير يلزم فاعله إصلاح هذا الضرر[1] ، و لقيام مسؤولية دولة ما لابد من توافر ثلاثة شروط بحسب القاعدة العامة في إثبات المسؤولية هذه الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

الفقرة الأولى

أن تكون الدولة المشتكي منها قد ارتكبت خطأ أو عمل مخالف لقواعد القانون الدولي

مفاد هذا الشرط أنه تعد الدولة مسئولة دوليا إذا ما أخطأت في تصرفاتها سواءً كان هذا الخطأ عمدي أو غير عمدي،أي ناتج في الحالة الأخيرة عن تقصير أو إهمال أو عدم بدل الاحتياطات الضرورية،و هو ما يفيد في هذه الحالة أن يكون الخطأ ناتج عن عمل إيجابي أو العكس،بمعنى أن يكون عملا سلبيا كعدم القيام بأفعال يوجبها القانون الدولي في حالات معينة ، و مثالها عدم توفير الحماية للاجئين نتيجة الأعمال القتالية .

الملاحظ أيضا أن تطور قواعد القانون الدولي له انعكاس بارز على مستوى القواعد المحددة للمسؤولية الدولية ،و هو الأمر الذي أنتج تيار فقهيا أصبح ينادي بمسؤولية الدولة حتى في حالة قيامها بأفعال لا تتعارض وأحكام القانون الدولي، مادام أن هذه الأفعال المشروعة قد سببت أضرار للغير وهو ما يطلق عنه القانونيين لاسيما رجال القضاء بالمسؤولية المفترضة في جانب الدولة عن الأعمال المشروعة بشرط توفر ضرر نتيجة لذلك .

[1] محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السادسة ، بيروت ، 2007، ص318 .

الفقرة الثانية

أن يسبب هذا الخطأ أو العمل المخالف للقواعد الدولية ضررا لدولة ما

لا يكفي توفر العنصر الأول أعلاه حتى تقوم مسؤولية دولة ما بل يجب أن يكون نتيجة الخطأ أو العمل المخالف للقانون الدولي الذي ارتكبته أو قامت به الدولة موضوع المسائلة الدولية قد ألحق ضررا بدولة أخري ، سواءً كان هذا الضرر ماديا أو معنويا هذا من ناحية القواعد العامة .

لكنه في ميدان بحثنا هذا والمتعلق بالمسؤولية الدولية لدولة الاحتلال، فإن هذه الأخيرة و بوصفها سلطة احتلال فهي ملزمة بمراعاة القواعد الراسخة في القانون الدولي سواءً تلك المتعلقة بالأعمال الحربية بدءا من اتفاقية لاهاي لسنة1907 ومرورا باتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول ،أي بصورة عامة مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني في الإقليم المحتل.

بمفهوم المخالفة فإن دولة الاحتلال مسئولة عن جميع أعمال سلطاتها المدنية والعسكرية في الإقليم المحتل،متى كانت هذه الأعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني،وفي نفس الوقت متى امتنعت دولة الاحتلال عن القيام بواجباتها في الإقليم المحتل بصفتها سلطة احتلال، و نقصد بذلك السلوك السلبي من قبلها .

الفقرة الثالثة

أن يكون الضرر اللاحق بدولة ما ناتج عن عمل غير مشروع من قبل دولة معينة

ومفاد هذا الشرط على عمومه هو وجود علاقة سببية مباشرة أو غير مباشرة ما بين الخطأ والعمل الذي اقترفته الدولة موضوع المسائلة الدولية والضرر اللاحق بالطرف الآخر وبطبيعة الحال من دون إثبات مسألة حسن نية الدولة مقترفة الخطأ أو العمل الغير مشروع من عدمه ،قياسا بالرأي الحديث فيما يخص اعتماد مبدأ المسؤولية المفترضة .

خلاصة القول أنه ومن خلال الشروط السالفة الذكر الواجب توافرها لقيام مسؤولية دولة ما لاسيما دولة الاحتلال ،فإن المجتمع الدولي ومن باب سد فجوات الحماية و التهرب من المسؤولية جعل مسألة بحث حسن النية فيما يخص المسؤولية الدولية ولاسيما دولة الاحتلال أمرا مستبعدا ، ما دام أن هناك ضررا ثابت ،وأن هذا الضرر له علاقة سببية بتصرف الدولة موضوع المسؤولية الدولية، وعليه وفيما يخص دولة الاحتلال فالثابت أنها مسئولة عن جميع تصرفات سلطاتها في الإقليم المحتل الايجابية منها والسلبية المدنية والعسكرية ،متى كانت هذه الأعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي عامة و الإنساني خاصة ،ومن دون الخوض في مسألة حسن النية،و ذلك راجع لسعي المجتمع الدولي لتوسيع مجال الحماية المادية والمعنوية للإقليم المحتل وساكنته.

الفرع الثاني

أنواع المسؤولية الدولية

بعد أن تعرفنا على مفهوم المسؤولية الدولية بصفة عامة والأساس القانوني المعتمد في إسنادها من انتفائها،وتبيان الشروط الواجب توافرها لتحققها، بات لزاما علينا أن نتساءل إن كانت المسؤولية الدولية تكيف كصنف واحد أم عدة أصناف ؟.

كما أنه تجب الإشارة إلى مسألة جوهرية في هدا الجانب و تتمثل في الإشكالية المتعلقة بتحديد طبيعة المسؤولية ،و هي مسألة كانت محل تجاذب من قبل فقهاء القانون الدولي ، أين تولى الفقه الدولي وبنوع من الإسهاب مهمة تبيان أنواع المسؤولية الدولية وذلك تبعا لتطور قواعد القانون الدولي، وظهور النظريات الجديدة في مجال الإسناد للمسؤولية الدولية، واستنادا لذلك أكد العديد من الفقهاء على الطابع المزدوج للمسؤولية الدولية، من خلال التأكيد على عدم حصر قيام هذه المسؤولية في إلزامية التعويض عن الأضرار فقط أي التعويض العيني، وإنما أنصرف مجال المسؤولية الدولية إلى المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لأولئك الذين يتصرفون باسم هذه الدولة ولحسابها وهم بمناسبة وظائفهم يخالفون قواعد القانون الدولي ،ويتسببون في أضرار للغير و هو المسعى الذي بينه الفقيه ((اوبنهايم))[1].

الثابت أنه إذا كان الفقه الدولي تولى التأسيس لفكرة الطابع المزدوج للمسؤولية الدولية في بداية القرن التاسع عشر،فإن هذا الجهد وجد التطبيق العملي له من خلال هيئات القضاء الدولي لاسيما المحاكم الجنائية الدولية وهو ما سنبرزه لاحقا بمناسبة التطرق إلى كل نوع من أنواع المسؤولية بنوع من التفصيل.

[1] إبراهيم الدراجي ،مرجع سابق ، ص 573 .

الفقرة الأولى

المسؤولية الجنائية لدولة الاحتلال .

تعد مسألة تجريم الدولة بمعناها المتعارف عليه في القانون الدولي ، من المسائل التي احتلت جانب كبير من النقاش بين فقهاء القانون الدولي ، إذ ظهر في هذا الشأن تيارين متباينين ،الأول ينادي بإمكانية تحميل المسؤولية الجنائية للدولة بينما الاتجاه الثاني يعارض ذلك .

ينطلق الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للدولة من حقيقة كون أن الدولة حقيقة موجودة وليس كيان وهمي افتراضي ،بل إن الدولة حسبهم كيان قانوني حقيقي يباشر جميع حقوقه ويتحمل التزاماته مهما كانت طبيعة هذه الحقوق والالتزامات .

يتزعم هذا الرأي الفقيه المعروف"*Pella*" و الذي يرفض فكرة كون الدولة مجرد حيلة أو كيان وهمي، بل إنها واقع اجتماعي و ليس مجرد افتراض أو خيال أو حيلة قانونية بل إن الدول كائنات حقيقية ووجودها وحياتها تمتد وتعمق جذورها على مدى الأجيال وتعلو على وجود الأفراد الزائلين[1].

يرى الاتجاه الثاني المعارض لفكرة إسناد المسؤولية الجنائية للدولة أن هذه الأخيرة هي شخص معنوي أي مجازي أو وهمي لا وجود له و بالتالي لا يمكن نسبة المسؤولية الجنائية لها، ذلك أن الدولة ليست لها إرادة خاصة بها تميزها ،مما يجعلها شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأشخاص الطبيعيين لا غير[2].

---

[1] محمد محي الدين عوض:دراسات في القانون الدولي الجنائي: مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، مصر، 1965، ص380-382 .

[2] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 599 .

يضيف أصحاب الاتجاه المعارض لمسائلة الدولة جنائيا حجة أخرى تتعلق بالعقوبة، بحيث لا بد أن تكون هذه الأخيرة لها صفة العقوبة المعروف في التشريعات الجنائية، وأن لا تكون قاصرة على التعويض فقط [1].

مما لاشك فيه أن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا إذا كانت الدولة كاملة السيادة بتوافر أركانها المتعارف عليها و هي الشعب والإقليم والسيادة ، و بالتالي فإنه بمناسبة الحديث عن المسؤولية الجنائية لدولة الاحتلال لا يمكن إسقاط هذا الوصف أو التكييف القانوني على الدولة بمفهومها العام وإنما القصد من ذلك مسؤولية الأشخاص الذي يتصرفون لحساب هذه الدولة و باسمها .

تأكيدا لمسعى المسؤولية الجنائية الفردية و ليس للدولة أوردت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية إشارة أولية عن المسؤولية الجنائية الفردية ،من خلال ما نصت عليه في نص المادة 03 منها ، أين جعلت الدولة ضامنة لأي انتهاك للقواعد الواردة في الاتفاقية واللائحة المرفقة بها، وكذلك مسئولة عن انتهاكات أفراد قواتها المسلحة .

كما تضمنت أيضا المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التأكيد على وجوب تقديم منتهكي أحكام الاتفاقية للمحاكمة و توقيع العقاب عليهم .

تولت أيضا المادة28 من اتفاقية لاهاي لعام1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على إلزام الدول أعضاء الاتفاقية باتخاذ الخطوات الضرورية لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم والذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات لأحكام هذه الاتفاقية [2].

---

[1] عامر تونسي: أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر : رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر، 1979 ، ص 282 .

[2] مصطفى كامل شحاتة ، مرجع سابق، ص 371 .

أما من جهة القضاء الجنائي الدولي فنجد أن المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورغ قد تضمن أيضا النص على وجوب إنزال العقاب على جرائم الحرب التي ترتكب انتهاكا للقواعد والأعراف الدولية بما فيها الجنايات ضد السلام وجنايات الحرب والجنايات ضد الإنسانية.

بالنظر إلى أن ألمانيا النازية احتلت العديد من الدول الأوروبية وشنت حرب اعتداء فقد جاء في لائحة محكمة نورمبوغ فيما يخص الاختصاص الشخصي للمحكمة بموجب المواد 7و08 من النظام على محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية لدولة ألمانيا النازية،لكنها نصت بالمقابل على إسباغ الصفة الجريمة بالمنظمات و الهيئات التابعة لما كان يسمى دولة ألمانيا أو التابعة للحزب النازي .

من بين ما جاءت به محكمة نورمبورغ كاجتهاد جديد إصباغ الصفة الجريمة بالمنظمات والهيئات التي كانت تابعة لألمانيا النازية و توصلت المحكمة في هذا الشأن إلى اعتبار جهاز الاستخبارات العسكرية (الجيستابو) منظمة إجرامية وقضت في هذا الجانب أنه يكفي إثبات انتساب أي شخص إلى هذا الجهاز لمتابعته أمام هذه المحكمة ، بل أكثر من ذلك قضت أنه لا يتوجب على المحكمة البث في كل قضية هذه المسألة فيما يخص الصفة الجرمية لهذا الجهاز و منتسبيه من عدمها، مع العلم أن هذه المحكمة لم تحاكم إلا كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين[1].

نصت المادة 09 من لائحة محكمة نورمبورغ على أن المحكمة تستطيع أثناء نظر إحدى الدعاوي المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما، أن تقرر بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر الفرد مسئولا عنه، أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية .

[1] علي عبد القادر القهوجي :القانون الدولي الجنائي -أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية الجنائية-:منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 240 .

و لعل من باب محاولة تجريم ما كان يسمى بدولة ألمانيا النازية من خلال تجريم الأشخاص المعنوية ،ما جاء في نص المادة العاشرة من لائحة المنظمة أين أكدت هذه المادة أنه متى قررت المحكمة إصباغ الصفة الجرمية على هيئة أو منظمة معتمدة لدى ألمانيا النازية ، فإنه يحق في هذه الحالة للسلطات المختصة في كل دولة موقعة على اللائحة أن تحيل للمحاكمة أمام أجهزتها القضائية المدنية و العسكرية أو محاكم الاحتلال ، أي شخص بسبب انتمائه لهذه المنظمات أو الهيئات المجرمة من محكمة نورمبورغ .

بمعنى أخر فإن المحكمة تصبح مختصة وفقا للمعيار الشخصي بمجرد ثبوت انتماء شخص ما لمنظمة أو هيئة كانت معتمدة لدى دولة ألمانيا النازية سابقا لسبق تجريم هذه المنظمة أو الهيئة من طرف محكمة نورمبوغ، أي أن القرار القاضي بتجريم منظمة ما أو هيئة ما اعتمدت ضمن ما كان يسمى ألمانيا النازية أصبح بمثابة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ، أي أصبح نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن القضائية [1].

وجهت انتقادات عديدة لمسعى دول الحلفاء لتجريم ما كان يسمى دولة ألمانيا النازية من خلال تجريم بعض الأشخاص الاعتبارية المعتمدة من قبلها، معتمدين في ذلك على عدة حجج أساسها مخالفة مبدأ شخصية العقوبة المعروف في القانون الجنائي الناتج عن مبدأ الشرعية، وثانيها أن دولة ألمانيا النازية كدولة كاملة السيادة لم تعد موجودة بمجرد دخول قوات الحلفاء إلى ألمانيا و احتلالها و حل جميع مؤسساتها ، كون القانون الدولي لا يخاطب في قواعده إلا الدول كاملة السيادة باعتبارها أحد أشخاصه.

إن النتيجة النهائية التي يجب الأخذ بها فيما يخص إسناد المسؤولية الجنائية للدولة من عدمه هي ما جاءت به اتفاقيات جنيف لعام1949 والبروتوكوليين الإضافيين لها لسنة 1977، نجدها قد نصت على وجوب حصر المسؤولية الجنائية للإفراد دون الدولة من خلال النص على متابعة كل من رئيس الدولة أو رؤساء القوات المسلحة أو المرؤوسين حسب

[1] علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق، ص 241 .

القواعد المستقرة في القانون الدولي العام والإنساني بخاصة، عن كل الانتهاكات التي يأتونها لأحكام و نصوص هذه الاتفاقيات ،مع جعل الدولة ضامنة بالمفهوم القانوني أي تتحمل المسؤولية المدنية لا غير[1].

من المهم بما كان أيضا أن نشير إلى أن الانتهاكات ضد أحكام و قواعد القانون الدولي عامة و الإنساني خاصة من قبل دولة الاحتلال والتي حتما ترتب بالأساس الأول المسؤولية الجنائية الفردية لا يمكن أن تسقط بالتقادم وهو ما يجعل هذه المسؤولية مستمرة، وهو الأمر الذي أكدته اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 في نص مادتها الأولى من خلال تأكيد هذه المادة وبصيغة الوجوب على أنه "لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواءً في زمن السلم أو الحرب "[2].

كما أكدت المادة 02 من نفس الاتفاقية أعلاه أن المسؤولية الجنائية الفردية تسند للجاني سواءً كان فاعلا أصليا أو شريكا ،بأي طريقة كانت عن فعل تنهى عنه قواعد القانون الدولي عامة والإنساني خاصة .

تجسيدا لمسعى عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية نصت المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم سريان التقادم على الجرائم التي تعد من اختصاص المحكمة[3]، بل أن هذه الجرائم تعد جرائم مستمرة يمكن محاكمة المتهم

---

[1] عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ،لبنان، 1997،ص 220 .

[2] فراس الطحان : المسؤولية الدولية عن احتلال العراق ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا، 2011 ،ص 667 .

[3] أنظر نص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بارتكابها متى تم القبض عليه أو سلم نفسه مهما طالت مدة فراره من المحاكمة ،فإمكانية متابعته جنائيا و إنزال العقوبة به تبقى قائمة[1].

يعود عدم قابلية تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي عادة ما تكون بمناسبة الاحتلال الحربي، إلى ذلك المبدأ المستقر في قواعد القانون والقضاء الجنائيين الدوليين ،لما لهذه الجرائم من وقع و آثار مدمرة على استقرار السلم و الأمن الدوليين وكذلك حق القصاص للضحايا.

فيما يخص القضاء الجنائي الدولي يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحدث وأشمل تعريف وضع للجرائم المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني .

الفقرة الثانية

المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال

بعدما تعرفنا في الفقرة أعلاه عن الأثر الأول للمسؤولية الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي عامة والإنساني خاصة من طرف الدولة بصفة عامة،وترتيب المسؤولية الجنائية للأفراد دون الدولة، فإن الأثر الثاني المترتب عن هذه الانتهاكات هو قيام المسؤولية المدنية للدولة عن تلك الانتهاكات، والتي يقومون بها أشخاصا يتصرفون باسمها و لحسابها هذا من حيث المبدأ بصفة عامة.

---

[1] فراس الطحان: مرجع سابق ، ص 668 .

أنظر أيضا:

ضاري خليل محمود، - باسيل يوسف : المحكمة الجنائية الدولية - هيمنة القانون أم قانون الهيمنة -: بيت الحكمة ، مطبعة الزمان ، الطبعة الأولى ، العراق ،2003 ، ص 171 .

أما فيما يخص موضوع بحثنا المتعلق بالاحتلال الحربي و مدى مسؤولية دولة الاحتلال ، فإن هذه الأخيرة و من دون أدنى شك و بصفتها دولة احتلال مسئولة مدنيا عن الأضرار التي تلحق بالإقليم المحتل و ساكنته، و هي ملزمة بالتعويض عن كافة هذه الأضرار.

إن أساس قيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال يجد سندا له في مخالفتها لأحكام القانون الدولي وقواعد قانون الاحتلال الحربي، وكذا أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره قانون حديث النشأة بالنظر لقواعد القانون الدولي العام .

لقد أكدت الصكوك الدولية المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال من خلال ما نصت عليه المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية ، وذلك من خلال التأكيد على أن مخالفة أي طرف في الاتفاقية لنصوص اللائحة الملحقة بالاتفاقية ينجر عنه إلزام الدولة المخالفة بدفع التعويضات .

تكريسا لمبدأ مسؤولية الدولة مدنيا لاسيما دولة الاحتلال أكدت من جديد المادة 56 من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة1907، مجموعة أفعال متعلقة بالمساس بالممتلكات الثقافية بالتأكيد على أنها أفعال ممنوعة، و يترتب عنها إنزال العقوبة مع التعويض وإرجاع هذه الممتلكات في حالة التصرف فيها بأي تصرف مهما كان .

بالرجوع أيضا إلى البروتوكول الإضافي الأول نجد أنه نص على تحمل دولة الاحتلال للمسؤولية المدنية من خلال تأكيد نص المادة 91 منه على أن "أي طرف ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول فإنه يسأل عن دفع التعويض إذا كان الأمر يتطلب ذلك "[1].

[1]تنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977: ((يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الحق((البروتوكول))عن دفع إذا اقتضت الحال ذلك .و يكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الدين يشكلون جزءا من قواته المسلحة)).

من المبادئ المستقرة في فقه القانون الدولي أن الدولة التي تخالف التزاما دوليا رتبته لها إحدى قواعد القانون الدولي ،تتحمل تبعة المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع، وهذا راجع لارتباط المسؤولية الدولية بالعمل غير المشروع، وهو ارتباط تحتمه الضرورات القانونية الأساسية[1] .

أيضا يجب التنبيه إلى أن جانب من الفقه يرى قيام مسؤولية الدولة حتى عن الأعمال المشروعة والتي تسبب ضررا للغير ويقصد بذلك المسؤولية المدنية وليس الجنائية للدولة.

المبحث الثاني

الأضرار الناجمة عن قيام مسؤولية دولة الاحتلال وصور التعويض عنها

من المستقر عليه أن عواقب الاحتلال على الإقليم المحتل هامة إن نقل وخيمة سواءً من الناحية المادية أو المعنوية و هي أضرار لا يمكن حصرها زمانيا ، بمعنى أخر أن هذه الآثار لا تحدث نتائجها في فترة الاحتلال فقط و إنما قد تستمر حقب زمنية طويلة و على أجيال مختلفة و الشواهد على ذلك كثيرة في العالم ، و تبعا لذلك و بعد أن تطرقنا إلى ماهية المسؤولية الدولية وأساس إسنادها وأنواعها ، فإنه بالتبعية بات لزاما علينا معرفة أصناف الأضرار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال (المطلب الأول) ثم توضيح صور التعويض عن هذه المسؤولية بحسب قواعد القانون الدولي عامة والإنساني بخاصة .

[1] حسام علي عبد القادر الشيخة ، مرجع سابق ، ص 30 .

المطلب الأول

الأضرار الناجمة عن قيام مسؤولية دولة الاحتلال

ينجم عن الاحتلال الحربي أضرارا وخيمة على الإقليم الواقع تحت الاحتلال هذه الأضرار يترتب عنها ومن دون شك قيام مسؤولية الاحتلال بكافة مدلولاتها، و عليه فإنه يتم التمييز بين نوعين من الأضرار المترتبة عن قيام مسؤولية دولة الاحتلال وهما الأضرار المادية والمعنوية [1]، نتيجة انتهاكاتها لقواعد وأحكام القانون الدولي عامة الإنساني خاصة ،لاسيما قواعد وأعراف الحرب البرية وأحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكوليين الإضافيين لها ، هذه الصكوك الدولية التي سعى المجتمع الدولي من وراء إقرارها على حماية المدنيين و العسكريين و لاسيما في المناطق المحتلة و بدرجة أدق تجنيب هذه الأخيرة كل الآثار والأضرار الوخيمة الناجمة عن الاحتلال و بالأخص عن العمليات العسكرية ،وعليه فإنه يتوجب علينا توضيح بداية الضرر المادي (الفرع الأول) ، ثم لاحقا توضيح الضرر المعنوي الذي لا يقل شئنا عن سابقه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول
الضرر المادي

يفهم من الضرر المادي الناتج عن مسؤولية دولة الاحتلال والمرتب لأوجه التعويض، تلك الخسائر التي تصيب الذمة المالية للدولة تحت الاحتلال أو الإقليم المحتل من خلال الخراب و الدمار الذي لحق بالممتلكات و الأرواح .

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق، ص 728 .

يتشعب الضرر المادي الموجب للتعويض تدمير و تخريب المقومات الاقتصادية والبشرية للإقليم المحتل أو الدولة تحت الاحتلال، بما فيها تلك الأضرار التي تصيب الأشخاص في أموالهم و في ذاتهم بغض النظر عن درجة خطورتها وجسامتها .

لقد كان لتطور تقنيات السلاح في العالم وأساليب الحرب التي انتقلت إلى حرب المدن حديثا الأثر البارز على حجم الأضرار المادية ونوعيتها اللاحقة بمناطق القتال ولاسيما بمناسبة الاحتلال،ولعل أبرز مثال على ذلك الفرق بين الخسائر والأضرار الناتجة بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية،فإذا قارنا فقط من حيث الخسائر البشرية نجد أن عدد القتلى في الحرب العالمية الأولى في أوروبا لم يتعدى 08 ملايين في حين أن الحرب العالمية الثانية و في نفس المنطقة نجد أن عدد القتلى بمناسبتها قفز إلى أكثر من 45 مليون قتيل و حوالي 90 مليون جريح من بينهم 28 مليون معاق.

أبرز مثال على تقرير التعويض عن الخسائر البشرية المفروضة على دولة الاحتلال ما أقرته لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بالتعويضات الناجمة عن احتلال العراق للكويت والتي تم تشكيلها إثر احتلال العراق للكويت بتاريخ 1990/08/02.

اعتمدت هذه اللجنة مبدأ التعويض عن الخسائر البشرية التي نجمت عن غزو الكويت واحتلالها من قبل القوات العراقية ، بل وأكثر من ذلك تولت هذه اللجنة إعطاء تفسير اصطلاحي لعبارة الإصابات الجسيمة .

تعني الإصابات الجسيمة تبعا للجنة الأمم المتحدة المتعلقة بتعويضات احتلال العراق للكويت كالأتي:

- بتر أحد الأعضاء
- التشويه الدائم أو المؤقت بدرجة ملحوظة مثل التغير الكبير في المظهر الخارجي للشخص

- فقدان استخدام أو تعويق استخدام أحد أعضاء الجسم أو أطرافه أو وظائفه أو أجهزته بصفة دائمة أو مؤقتة وبدرجة ملحوظة
- أي إصابة ليس من المحتمل في حالة عدم معالجتها أن تشفى منها منطقة الجسد المصابة شفاءً تاما أو يحتمل تأخر شفائها بالكامل[1].

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار الصادر بتاريخ 1984 تحت رقم 179/39 مجموعة من المبادئ ،من بينها التأكيد على أن إزالة مخلفات الحرب تقع على عاتق الدول التي وضعتها و على مسؤوليتها ،وأن الدول النامية التي لحقها ضرر كبير من زرع الألغام بكافة أصنافها يحق لها تبعا للمبدأ السالف الذكر أن تستفيد من تعويضات عادلة مقابلة لحجم الضرر، مع إلزام الدول التي زرعت هذه الألغام على إزالتها ،لما لهذه الألغام من أخطار كبيرة تشكلها على ساكنة الإقليم التي زرعت فيه هذه الألغام.

أما فيما يخص البنية التحتية والاقتصادية فنجد أن فرق الخسائر شاسع بين الحربين العالميتين نتيجة قوة النيران ونوعيتها وطريقة ممارسة الحرب التي أهم سماتها احتلال ألمانيا النازية للجزء الكبير من أوروبا .

كما أن حرب الخليج الأولى والثانية شاهدة على حجم الدمار الذي تعرض له العراق أين استعملت في احتلاله احدث الأسلحة وحتى المحرمة دوليا منها أدت إلى إبادة الشعب العراقي ودمرت بنيته التحتية وأرجعته إلى الحقبة البدائية .

[1] تقرير مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ، الدورة 29 ، جنيف 1998 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم : s/a.c 26/1989.octobre.P15

الفرع الثاني

الضرر المعنوي

هو كل مساس بشرف أو باعتبار الشخص الدولي، أو بأحد رعاياه وبعبارة أخرى كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين ، أو رعاياهم رتب آثار مؤلمة غير ملموسة[1] وبمعنى أوسع أن الضرر المعنوي ينصب على شيء غير ملموس لكنه يرتب آثارا مؤلمة .

تعد الممارسات التي تقوم بها دولة الاحتلال داخل الإقليم المحتل والتي تتسم بالحط من قيمة الإنسان وكرامته وشرفه من أبشع الأفعال و التصرفات التي ترتب مسؤولية دولة الاحتلال وتستوجب زيادة على المسؤولية الجنائية الفردية لمنتهكيها تستوجب التعويض أي قيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال .

الملاحظ أنه إذا كانت أحكام المحكمين في بداية القرن العشرين تعلن أن الآلام والدموع لا تقوم بالمال، فأنها تراجعت عن هذا المبدأ لاحقا و أصبح الضرر الأدبي محلا للتعويض .

ترجع أولى المطالبات بالتعويض عن الأضرار المعنوية إلى قضية السفينة "اللوزيتانيا " التي أغرقتها غواصة ألمانية سنة 1916، وذلك بموجب القرار الذي اتخذته اللجنة الأمريكية – الألمانية سنة 1923، أين قررت هذه الأخيرة تعويض عائلات البحارة الذين كانوا على متن السفينة اللوزيتانيا ،نتيجة الأضرار التي لحقت بهؤلاء العائلات من آلام نفسية و معنوية و حزن نتيجة فقدانهم لأحبائهم بفعل إغراق السفينة والعاملين عليها .

---

[1] علي عبد الخالق الشيخة : مرجع سابق ، ص 29

أنظر أيضا

- سليمان مرقص : انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المجني عليه: مجلة القانون و الاقتصاد ، عدد مارس ، 1948 ، مصر ، ص109.

مما جاء في قرار اللجنة أعلاه وجوب أن يكون هذا التعويض مقترن بشرط أساسي وهو وضوح هذه الأضرار المعنوية حتى تستوجب التعويض ، كما جاء في هذا القرار أن الاحتجاج بكون هذه الأضرار المعنوية لا يمكن تقديرها عمليا بالأموال هو دفع مردود و يحرم شخص الضحية من التعويض ، نظرا لكون هذه الأضرار و إن كانت معنوية فهي حقيقة واقعية لا يمكن نكرانها .

من نتائج غزو القوات العراقية للكويت و احتلالها، أن قررت لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة المنشأة خصيصا لتقدير خسائر دولة الكويت الناجمة عن هذا الاحتلال، أن قررت أن الأضرار المعنوية الناتجة عن هذا الغزو تعد من قبيل الإصابات الشخصية الخطيرة الموجبة للتعويض ،وهو ما أقرته هذه اللجنة من خلال مطالبة العراق بتعويضها واقتطاع هذه التعويضات من مبيعات النفط العراقية من خلال اتفاقية برنامج النفط العراقي المعروفة والموقعة مع الأمم المتحدة وحصرت هذه الإضرار فيما يلي [1]:

- معانات الفرد الناتجة عن وفاة الزوج أو الطفل أو أحد الأبوين .
- معانات الفرد من غصات شخصية خطيرة تشمل فقدان أحد أعضائه والتشويه المؤقت أو الدائم أو الضرر البالغ التـأثير عن عدم استخدام أو الحد من استخدام أحد أعضاء الجسم إلى الأبد أو بصورة مؤقتة.
- تعرض الفرد لاعتداء جنسي أو اغتصاب أو تعذيب .
- مشاهدة الفرد للأفعال العمدية للحالات الموصوفة في البنود السابقة على زوجه أو طفله أو أحد أبويه .
- احتجاز الفرد كرهينة أو اعتقاله لمدة تزيد عن ثلاثة أيام أو لمدة أقصر ولكن تحت ظروف تشير إلى تهديد واضح لحياته .

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 739 .

- التخوف الواضح على حياة الفرد أو الخوف من إمكانية أخذه رهينة أو اعتقاله غير المشروع لمدة تزيد عن ثلاثة أيام .
- حرمان الفرد من كل الموارد الاقتصادية مثل تهديد حياته أو حياة زوجته أو أطفاله أو والديه إذا لم تصله معونات من حكومته أو أي مصدر أخر .

الملاحظ على الحالات المعددة أعلاه والموجبة للتعويض عدم سردها على سبيل الحصر بل هناك حالات أخرى لم يتم ذكرها لكنها موجبة للتعويض بشرط أن تكون واضحة و غير مبهمة .

بالمقابل وعلى الرغم من الفظائع والخروقات اللذان شهدتهما حربي الخليج الأولى والثانية وما انجر عنهما من أضرار مادية ومعنوية جسيمة للشعب العراقي وبيئته، إلا أنه لم يتم تعويض الضحايا عنها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ،على الرغم من أن الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحتى وأن كانت ضمن ما يسمى بقوات التحالف، هي حرب عدوان على دولة العراق .

أكثر من ذلك سارعت الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة وبعد سقوط بغداد واحتلال العراق وإنشاء سلطة سياسية بهذا البلد، إلى إبرام اتفاقية أمنية مع السلطة الجديدة تعفي جنودها من المحاكمة أمام القضاء العراقي وشمل ذلك حتى منتسبي الشركات الأمنية ،وهنا يبرز التجسيد الصارخ لازدواجية المعايير أمام قواعد القانون الدولي لاسيما تلك المتعلقة بإسناد المسؤولية والتعويض عنها.

المطلب الثاني

صور التعويض عن قيام مسؤولية دولة الاحتلال

الثابت أن تحقق الضرر نتيجة مخالفة دولة الاحتلال لالتزاماتها الدولية يستوجب قيام المسؤولية لدولة الاحتلال و بالنتيجة يتوجب على هذه الأخيرة تقديم التعويض المناسب لهذا الضرر،بالشكل الذي يجبر هذا الأخير وذلك كقاعدة عامة، و نظرا لكون الأضرار الناشئة عن الاحتلال ليست من صنف واحد كما سبقت الإشارة إليه سابقا، فإن التعويض يختلف من صنف إلى أخر و لاسيما بمناسبة التعويض عن الأضرار المعنوية والتي تبقى تقديرية و لا يمكن جبر الأضرار الناتجة عنها بالتمام ،لما تتميز به القيم المعنوية في حياة الأفراد و الشعوب من معاني و دلالات مرتبطة بالكائن البشري حصرا،وهو الأمر الذي يحتم علينا توضيح أنواع التعويضات المقابلة للأضرار الناجمة عن هذا الاحتلال من خلال توضيح التعويض عن الأضرار المادية (الفرع الأول) ثم التعويض عن الأضرار المعنوية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

التعويض عن الضرر المادي

إن موضوع التعويضات في القانون الدولي من أثار المسؤولية الدولية يخضع لمبادئ وضوابط محددة [1]، ونظرا لكون مسألة تقدير التعويض ونوعه مسألة فنية وقانونية في نفس

[1] فراس الطحان ، مرجع سابق، ص 206.

انظر أيضا : *Butterworth's .edition 2.* London, 1976,P746. international law, Geig, D.W.

الوقت معا، فإنه يتوجب أن تحل هذه الإشكالية إما عن طريق اتفاق بين الأطراف أو بالالتجاء إلى جهة قضائية مختصة .

الثابت أنه إذا كان لمجلس الأمن اختصاص تقرير المسؤولية المدنية وإقرار دفع التعويضات من خلال ما ترتبه الوقائع محل التعويض، فإنه بالمقابل تخرج عن نطاق مجلس الأمن مسألة إثبات تلك المسؤولية وتحديد مقدار الضرر الناتج عنها، ذلك أن هذه المسألة كما سبقت الإشارة إليها هي مسألة قانونية بحتة يتوجب تركها لجهة قضائية مختصة كمحكمة العدل الدولية أو المحاكم الوطنية أو هيئة تحكيم دولية .

يجب أن نشير أيضا إلى أن اللجان التي ينشئها مجلس الأمن والمكلفة بإقرار التعويض كما في لجنة التعويضات الخاصة بغزو العراق للكويت تعتبر غير مستساغة من الناحية القانونية ،على اعتبار أن مجلس الأمن لا يملك صلاحية تقدير التعويض أصلا ما دام المسألة قانونية ، فكيف له تفويض هذا الاختصاص المنعدم لديه للجنة مشكلة لهذا الغرض،مما يعد مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة ،وهذه المسألة معروفة على مستوى القانون الدولي كما هي على المستوى الوطني ،من خلال أن تفويض الاختصاص لا يكون إلا إذا كان المفوض يملك اختصاص أصيل في المسألة .

إن إناطة مسألة فرض التعويضات وتقدير حجمها والآلية المعتمدة لتحصيلها أو تسديدها إلى جهة سياسية كمجلس الأمن بتناقضاته المعروفة و الصراعات بين أعضائه دائمي العضوية، يجعل من ذلك زيادة التخوف من استغلال هذه الهيئة لأغراض مصلحيه لا تتماشى وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي[1].

[1]عبد الأمير الأنباري : إحتلال العراق و تداعياته عربيا و إقليميا و دوليا :مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، 2004، ص 945

من الشواهد التي أخذ بها مجلس الأمن بمبدأ إقرار المسؤولية وبالتعبة إقرار التعويضات، القرارات التي أصدرها في هذا المجال فيما يخص قصف إسرائيل لمطار لبنان وقصفها للمفاعل النووي العراقي [1] .

خلاصة القول أنه متى ثبتت المسؤولية الدولية تجاه دولة ما ، نظرا لإحداثها ضررا لدولة أخرى، فإن الدولة المسببة للضرر ملزمة وجوبا بمعالجة هذا الأخير وجبره عن طريق التعويض ،ولا يكون ذلك إلا من خلال تعويض عيني أو تعويض مالي .

الفقرة الأولى

التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار من قبل الدولة المسئولة دوليا [2]، كما يقصد به أيضا إصلاح الضرر برد الدولة المسئولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، بحيث يجب أن يكون هذا الإصلاح بالشكل الذي يرقى إلى محو قدر الإمكان لكل الأضرار الناتجة عن العمل الغير مشروع كما لو أنه لم يحدث أصلا .

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 262 الصادر سنة 1969 المتعلق بالتعويض عن أضرار القصف الإسرائيلي على مطار بيروت .

-قرار مجلس الأمن رقم 478 الصادر سنة 1981 المتعلق بالتعويض عن أضرار القصف الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي

[2] أحمد أبو الوفاء : المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية : دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية و للألغام البرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص 23 .

يجب أن نشير إلى أنه لا حديث عن التعويض العيني قبل أن تضع الدولة موضوع المسؤولية الدولية في شقها المدني أن تضع حد للعمل غير المشروع الذي نتج عنه الحق في التعويض، وبالتبعية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل القيام بالفعل غير المشروع .

تتعدد صور التعويض العيني للضرر الناتج عن الاحتلال فتنسحب إلى رد كل الأشياء المادية التي تم الاستيلاء عليها من طرف دولة الاحتلال في الإقليم المحتل، سواءً كانت هذه الأشياء ذات قيمة مادية أو قيمة معنوية ،وسواء كانت أموال أو منقولات لاسيما الأشياء التي تمثل تراث الإقليم المحتل ،كالآثار والمخطوطات والأعمال الفنية مثل اللوحات الفنية ...الخ .

تبنى القضاء الدولي مبدأ التعويض العيني كصورة من صور التعويض في العديد من أحكامه ،من خلال النص على جدلية ارتباط إثبات العمل غير المشروع لدولة ما ولاسيما دولة الاحتلال، بوقوع الالتزام على هذه الأخيرة بإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل القيام بالفعل غير المشروع[1].

تبنى أيضا التحكيم الدولي مبدأ التعويض العيني كصورة للتعويض من خلال التأكيد في العديد من أحكامه على أن جبر الضرر يكون أولا عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع المرتب للمسؤولية وبالتبعية للتعويض، بل أكثر من ذلك جاء في أحكام التحكيم الدولي التأكيد على وجوب اللجوء إلى التعويض العيني عن الأضرار قبل اللجوء للتعويض المالي إذا تعذر مباشرة الأول [2].

---

[1] حسام عبد الخالق الشيخة ، مرجع سابق حسام عبد الخالق شيخة ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر، 2004، ص 49

أنظر أيضا : حكم محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شيرزو.

[2] عبد الغني محمود : المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية : الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، مصر، 1986 ،ص 250 .

يعود التأكيد على وجوب اللجوء إلى التعويض العيني قبل اللجوء إلى التعويض المادي إلى ما يمثله محل التعويض العيني من قيمة إنسانية ونفسية أو معنوية في حد ذاته، فهناك بعض المنقولات و إن كان يمكن تقويمها بالمال إلا أنه لا يمثل قيمتها الحقيقية ،ومثال ذلك المنقولات التي تشكل البعد الثقافي والحضاري للإقليم المحتل كالمخطوطات القديمة والآثار واللوحات الفنية وحتى بعض المتعلقات الشخصية لبعض الأسر التي توارثتها عبر الأجيال، هذه الأشياء ثمينة ليس فقط بقيمتها المادية و لكن ثمينة أكثر بقيمتها المعنوية التي تدخل في إطار الإرث الإنساني والتاريخي للإقليم المحتل .

لعله من أبرز الأمثلة على عمليات النهب المصاحبة للاحتلال النهب المنظم الذي شهدته الآثار العراقية باعتبارها أقدم حضارة في التاريخ و بتواطؤ من قوات الاحتلال في أحايين كثيرة، وقد وصل النهب حتى إلى مشاتل النخيل العراقية المعروفة عالميا، أين تم أخذها وتهريبها مباشرة للولايات المتحدة الأمريكية، ونفس الشيء حدث أثناء الانتداب البريطاني لمصر وإن كان بدرجة قليلة وكذلك أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر .

من المؤكد أن التأكيد على وجوب اللجوء للتعويض العيني في أحكام القضاء الدولي والتحكيم الدولي يرجع إلى أسباب واقعية مرتبطة بالاحتلال، والذي من بين سماته محاولة قتل الموروث الثقافي و الحضاري في الإقليم المحتل بغية تسهيل السيطرة عليه، بالإضافة إلى الأسباب الأخرى والتي من بينها الأسباب الجنائية .

إن التعويض العيني المترتب عن الفعل غير المشروع لدولة الاحتلال كحالة خاصة بدراستنا هذه لا يعفيها من التعويض المالي كتعويض إضافي في نفس الوقت، لأنه أحيانا لا يكفي إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل إتيان الفعل الغير مشروع، بل على الرغم من القيام بهذا الواجب القانوني إلا أن التعويض في حالات معينة بهذه الطريقة يبقى قاصرا وغير مناسب ،الأمر الذي يحتاج إلى تعويض مادي إضافي .

في هذا السياق أكدت محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/07/09 بشأن قضية الجدار العازل الذي شيدته إسرائيل، على عدم شرعية هذا الجدار،كما طلبت من إسرائيل هدم هذا الأخير وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل بنائه،من خلال إعادة الأراضي المصادرة من الفلسطينيين من أجل بناء هذا الجدار، وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة بنائه، وكذلك إلغاء جميع القرارات التي أصدرتها الحكومة الإسرائيلية كنتيجة لهذا الجدار، مع دفع مبالغ مالية كتعويضات أيضا لكل الفلسطينيين التي دمرت مساكنهم أو مزارعهم نتيجة إقامة هذا الجدار.

الفقرة الثانية

التعويض المالي

يقصد بالتعويض المالي دفع مبلغ من المال للتعويض عن الضرر، وقد يطالب المتضرر أيضا التعويض عن فوات النفع أو الربح أو عن الخسارة الأدبية[1].

الثابت أنه من الناحية القانونية وكقاعدة عامة ، يشترط في التعويض المالي أن يكون مناسب لحجم الضرر المراد التعويض عنه، وبالتالي لا يمكن أن يكون هذا التعويض أقل من الضرر لأن ذلك من شأنه أن يسبب خسارة للطرف المتضرر،ولا يمكن أن يكون هذا التعويض أكثر من الضرر لأن ذلك يمثل إثراء للمضرور من دون سبب.

يتم اللجوء عادة إلى التعويض المالي عن الضرر في حالة استحالة التعويض العيني لأي سبب من الأسباب،كما يمكن أن يكون التعويض المالي مكملا للتعويض العيني في بعض الأحيان لجبر الضرر محل التعويض، و يعتبر التعويض المالي الصورة النمطية كأصل

[1] محمد المجذوب ،مرجع سابق ، ص 332 .

عام في التعويض المحكوم به من قبل محاكم التحكيم، بمعنى أدق أن هذه الصورة من التعويض تعتبر الوسيلة الأولى للتعويض كأصل عام بينما يأتي التعويض العيني كاستثناء [1].

إن التعويض المالي يمكن أن يكون موضوعه كل من الأضرار المادية والمعنوية سواءً كانت هذه الأضرار مباشرة أو غير مباشرة ،بشرط أن تكون هذه الأخيرة قريبة ونتيجة طبيعية للفعل غير المشروع أساس المطالبة بالتعويض، كما يشمل التعويض المالي التعويض عن الفوائد و الكسب الفائت عند الضرورة .

يجب أن نشير أيضا إلى النقاش المطروح بخصوص طبيعة الضرر الموجب للتعويض هل هو الضرر المباشر أو الضرر الغير مباشر، ذلك أنه في عصرنا هذا أصبحت بعض الأضرار الناتجة عن قيام المسؤولية الدولية لاسيما بصدد الاحتلال الحربي لا تظهر إلا بعد مرور فترات طويلة من الزمن.

كما أن هذه الأضرار تتطلب لمعاينتها و إثباتها وسائل علمية و بشرية ضخمة قد لا تتوفر عليها الدولة التي كانت واقعة تحت الاحتلال على المستوى الآني أو المتوسط، الأمر الذي يبقي حق هذه الدولة المتضررة قائما في التعويض، و لكن متعلق بشرط واقف وهو التمكن من إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر، وهو ما يقودنا إلى الحديث عن الضرر المباشر والغير مباشر كأسباب لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض .

يقصد بالضرر المباشر الخسائر الفعلية التي أصابت الدولة أو أحد رعاياها من جراء الفعل غير المشروع ، مما يجعل التعويض في هذه الحالة ينصب فقط على الأضرار التي تعد أثرا أو نتيجة مباشرة للفعل غير المشروع، أي بمفهوم المخالفة أن هذه الأضرار لم تكن لتحدث لولا وقوع الفعل غير المشروع [2].

---

[1] محمد سامي عبد المجيد : أصول القانون الدولي العام - القاعدة الدولية -: الجزء الثاني ، الطبعة 7 ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 367 .

[2] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 50 .

بمعنى أدق أنه حتى يكون الضرر مباشرا يتوجب أن يكون هو النتيجة المباشرة لتحقق الضرر وأن يتم إثبات هذه العلاقة السببية المباشرة بين الواقعتين حتى يكون الضرر مباشرا .

الثابت أن هذا النوع من الضرر لا يثار بشأنه أي خلاف بين فقهاء القانون الدولي و حتى لدى الهيئات القضائية في كونه موجب للتعويض .

من ضمن الآراء الفقهية المعتمدة لهذا الطرح الفقيه إقلتون "*Eagleton*" الذي يبين في رأيه أن القاضي الفاصل في تقدير التعويض مقيد وجوبا بالأضرار المباشرة للفعل غير المشروع .

إن سبب اعتماد أنصار هذا الاتجاه لهذا الشرط راجع لاعتمادهم على بعض الأحكام الراسخة قديما في القضاء و التحكيم الدوليين ، والتي تمت بموجبها وبشكل صريح رفض التعويض عن الأضرار غير المباشرة، استنادا إلى أنه لا توجد أسس وقواعد كافية في ظل مبادئ القانون الدولي المعمول بها للحكم بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة .

لقد تم استبعاد هذا التسبيب أعلاه لاحقا و ذلك بمناسبة لجنة الدعاوي المختلطة الأمريكية الألمانية ،و التي جاء عنها بالإجماع رأي جديد حول الضرر الموجب للتعويض ،من خلال بيانها أن التفرقة المزعومة بين الضرر المباشر وغير المباشر ما هي غالبا إلا تفرقة وهمية لا يجب أن يعتد بها في القانون الدولي ،ذلك أنه تبين من خلال التحليل القانوني لهذه الأضرار أن الأعمال التي قامت بها ألمانيا النازية تعد السبب الوحيد والكافي لحدوث هذه الأضرار ما يقرر التعويض عنها و إلزام ألمانيا بذلك[1].

أكدت هذا المعنى محكمة العدل الدولية بمناسبة نظرها في الدعوى التي رفعتها بريطانيا ضد ألبانيا فيما سمي بقضية مضيق "كورفو "أين ألزمت ألبانيا بدفع التعويضات

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، هامش (1) ، ص 728 .

لبريطانيا على أساس الضرر المباشر[1]، وتعود حيثيات القضية إلى إصابة قاربين تابعين للبحرية الملكية البريطانية بألغام بحرية زرعتهما ألبانيا في هذا المضيق مما أدى إلى تدمير القاربين وإصابة البحارة على متن المركبين الأمر الذي جعل بريطانيا تطالب ألبانيا بدفع التعويضات عن نفقات المعيشة و العلاج للبحارة على متن المركبين، وهو ما استجابت له محكمة العدل الدولية مؤسسة حكمها على أساس الضرر المباشر أو الخسارة الفعلية التي أصابت بريطانيا ،مع تأكيد المحكمة على أن تقدير هذه التعويضات يكون استنادا لتاريخ وقوع الضرر أو وقت الاستيلاء على الأشياء المادية من قبل الدولة مسببة الضرر.

أما إذا كانت الأضرار الناتجة عن الفعل غير المشروع جزئية ، فإن تقدير هذه الأضرار الجزئية يكون قبل وقوع الضرر وبعده، من خلال ربط التعويض بمقارنة الأشياء محل التعويض من حيث قيمتها المالية قبل أصابتها بالضرر الجزئي و قيمتها بعد أصابتها بالأضرار الجزئية و هي عملية فنية بحتة ترجع لدوي الاختصاص من الخبراء.

اما بالنسبة للضرر الغير مباشر فقد كان لقضية اللجنة المختلطة الألمانية الأمريكية أثر بارز في الأخذ بهذا النوع من الضرر كأساس للتعويض، و ذلك في قضية مطالبات أقساط تأمين خطر الحرب الصادر في سنة 1923 بين الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا ،الذي قررت بشأنه المحكمة أنه لا يهم أن تكون الخسارة متكبدة بشكل مباشر أو غير مباشر، طالما كانت هناك صلة واضحة و غير منقطعة بين فعل ألمانيا والخسارة المشتكي منها، بل أن المحكمة بينت أن عبارة غير مباشرة الموصوفة للضرر غير مناسبة وغير دقيقة و يشوبها الغموض ،وأن التمييز بين الضرر المباشر والغير مباشر هو أقرب إلى الوهم والخيال و يجب أن لا يأخذ بهذا التمييز في القانون الدولي ،مما يجعل

[1] حازم حسين جمة : الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة : الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر، 1981 ، ص651.

التعويض واجب الأداء في حالة الأضرار الناشئة عن الفعل الغير مشروع حتى و إن كان هذا الفعل لا يمكن التنبؤ به[1] .

الملاحظ أنه من خلال الفقه الدولي لا يوجد أي تعريف للضرر الغير مباشر، إلا إذا أخذنا طبعا بمفهوم المخالفة للضرر المباشر.

إن التمييز الوحيد بين نوعي الضرر كان بمناسبة عمل محكمة العدل الدولية أو لجان التحكيم و ذلك إلى سنة 1923، أين أصبح كاجتهاد قضائي لا يسوغ قانونا التمييز بين الضرر المباشر والغير مباشر للتوضيحات التي أوردناها في العنصر أعلاه .

الملاحظ أنه من حيث الممارسة القضائية الدولية نجدها اعتمدت معيار القابلية للتنبؤ بحدوث الأضرار حتى تكون هذه الأخيرة موجبة للتعويض عن الأضرار غير المباشرة ، وهو ما أخذت به المحكمة في قضية المستعمرات البرتغالية، حيث حكمت بأن الدولة المسئولة وهي ألمانيا مطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي كان بإمكانها التنبؤ بها[2].

إن تحليل الحكم السابق يسوقنا إلى استنتاج مهم مفاده أن المعيار المتخذ في التعويض بالنسبة للأضرار غير المباشرة هو إمكانية توقع تحققها من طرف الدولة المسئولة عن الفعل الغير مشروع.

لكن من ناحية الإثبات في اعتقادنا أن المسألة يشوبها نوع من الصعوبة فيما يخص إثبات توقع حدوث الضرر من عدمه قبل الإقدام على الفعل الغير مشروع، وإن كان الأمر مرتبط بمسألة أخرى و هو عدم تقادم الجرائم الدولية في شقها الجنائي المرتبط جدلا بالشق المدني فيما يخص جبر الضرر والتعويض عنه .

---

[1] مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي ، المجلد الثاني ، ص 1033-1074 .

[2] حسام علي عبد الخالق الشيخة ، مرجع سابق ، ص 52 .

أنظر أيضا : مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي ، المجلد الثاني ، ص 1032-1033 .

الفرع الثاني

التعويض عن الضرر المعنوي

لا يقل التعويض عن الضرر المعنوي شئنا و أهمية عن التعويض عن الضرر المادي ، ذلك أن الإنسان أو المجموعة البشرية لا يمكن لها العيش من دون القيم المعنوية،و لاسيما بعد ظهور الدول القومية الحديثة التي تقوم على تقديس الموروث الإنساني و الحضاري و الرصيد الاجتماعي لها، بل أكثر من ذلك أصبح هذا الموروث الإنساني لدولة أو شعب ما موروثا علميا تتشارك فيه البشرية جمعاء ، و على عكس ما سبقت الإشارة إليه فيما يخص التعويض عن الضرر المادي ، فإنه حتى في غياب هذا الأخير يمكن للدولة المتضررة من فعل غير مشروع لدولة أخرى حتى وإن سبب هذا الفعل ضرر مادي، يمكن لها طلب تعويض عن الضرر المعنوي الذي سببه هذا الفعل .

الفقرة الأولى

الترضية

يتم اللجوء إلى الترضية في الغالب في تلك الأحوال التي يصيب فيها الدولة ضرر غير مادي فتحاول الدولة الأخرى المنسوب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها بوسيلة أو أكثر، كتقديم اعتذار رسمي أو التعبير عن الأسى و الأسف[1].

[1] جمعة شحود شباط ، مرجع سابق ، 287 .

انظر أيضا : ../..

اعتبر الكثير من فقهاء القانون الدولي أن الترضية وسيلة الانتصاف المميزة للضرر الذي لحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها ، فعندما يمس شرف أو كرامة أحدى الدول يصبح من حق الدولة التي أهينت أن تطالب بالترضية [1].

أشار مشروع قانون مسؤولية الدول إلى الترضية بموجب المادة 45 منه حيث نصت على أنه :

1- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على ترضية عن الضرر لاسيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل، إذا كان ذلك ضروريا لتوفير الجبر الكامل و يقدر هذه الضرورة .

2- يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية :

أ- الاعتذار

ب-التعويض الرمزي

ج- في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة ،التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك .

د-في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليا عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة، مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبيا أو معاقبتهم .

../..=نبيل بشر : المسؤولية الدولية في عالم متغير : دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر،1994 ، ص205 و ما بعدها .

-إبراهيم زهير الدراجي : جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها : رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ،2002 ،ص673 .

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة ، مرجع سابق ، ص 45

انظر أيضا :

Bluntschli :Le Droit International Codifié , *librairie de Guillaumin et c*[1k]، Paris 1870,P247 .

3- لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية، التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا .

لكن الشرط الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 45 أعلاه ورد عليه قيد بموجب المادة 52 الفقرة "ب" من المشروع، والذي مفاده أنه عندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا الصادر من إحدى الدولة جناية دولية، فإنه في هذه الحالة لا يخضع حق الدولة المضرورة المتعلق بالحصول على الترضية للشرط الوارد في المادة 45/3 من المشروع .

خلاصة الفصل الثاني

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى مسألة جوهرية مصاحبة للاحتلال الحربي ضمنيا والتي تتعلق بالقواعد المحددة لقيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال في الأراضي المحتلة، وبالتبعية أسس وآليات جبر الأضرار الناتجة عن ذلك .

لقد تباينت التعريفات بشأن المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال باختلاف الجهة القائلة بهذا التعريف سواءً كان من ناحية الفقه أو القضاء أو من خلال مختلف الصكوك الدولية المعروفة بوجه عام، ويتمحور هذا الاختلاف بالأساس الأول حول الأسس المعتمدة لكل تعريف.

تعد مسالة توضيح الأساس القانوني المعتمد في قيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال من عدمه، من المسائل الجوهرية في هذا الجانب، ذلك أن ترتيب المسؤولية الدولية لا يكون إلا وفق أساس قانوني من حيث الأصل، ويقصد بهذه الأساس مختلف النظريات القانونية المعروفة في مجال المسؤولية والتي جمعت في ثلاث نظريات هي نظرية الخطأ ونظرية المخاطر والمسؤولية الموضوعية ونظرية المخاطر أو تحمل التبعة.

الثابت قانونا وقضاءً أنه لقيام مسؤولية دولة الاحتلال لابد من توفر شروط قانونية محددة وهي أن ترتكب دولة الاحتلال خطأ أو عملا مخالف لقواعد القانون الدولي، وأن يسبب هذا الخطأ أو العمل ضررا لدولة ما، وأن يكون الضرر اللاحق بدولة ما عملا غير مشروع، وهي قواعد مشتركة لا تخص حالة الاحتلال بحد ذاتها.

إن قيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال في الأراضي المحتلة ينسحب إلى نوعين من هذه المسؤولية، مسؤولية مدنية لدولة الاحتلال، ومسؤولية جنائية فردية لأعوان سلطات دولة الاحتلال على اعتبار استحالة اعتماد هذه الأخيرة بالنسبة للدولة لاعتبارات قانونية شتى.

إن قيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن انتهاكاتها في الأراضي المحتلة يعني تلقائيا قيام واجب جبر الأضرار الناتجة عن قيام هذه المسؤولية ولا يكون ذلك إلا من خلال صورتين إما تعويض مادي بمختلف صوره سواء كان هذا الضرر مباشر أو غير مباشر، وتعويض معنوي كل حسب طبيعة الضرر موضوع التعويض.

الباب الثاني

مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات سلطاتها في الأراضي المحتلة

الباب الثاني

مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات سلطاتها في الأراضي المحتلة .

يقوم الاحتلال الحربي على فكرة بسط النفوذ و السيطرة على الإقليم المحتل و هو بهذا السلوك يعتبر من أبشع التصرفات في القانون الدولي المعاصر لما يصاحبه من أثار مدمرة في الإقليم المحتل ، أين تسعى سلطات الاحتلال إلى بسط سيطرتها التامة و الفعلية على هذا الأخير، و إنفاذ أعمال سلطاتها إلى داخله سواءً كانت تلك السلطات عسكرية أو مدنية و في مخالفة صريحة للصكوك الدولية بصفة عامة ،الأمر الذي يولد قيام المسؤولية الدولية لهذه الأخيرة عن هذه التصرفات استنادا لما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977،و عليه بات لزاما علينا تبيان مدى مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات سلطاتها العسكرية في الإقليم المحتل (الفصل الأول) ثم نوضح مدى مسؤولية دولة الاحتلال عن استهدافها للأعيان المدنية و المدنيين في الإقليم المحتل (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المسؤولية الدولية عن انتهاكات سلطاتها العسكرية في الأراضي المحتلة

الفصل الأول

المسؤولية الدولية عن انتهاكات سلطاتها العسكرية في الأراضي المحتلة

الثابت أن الاحتلال الحربي لا يمكن تصوره إلا بمباشرة القوة العسكرية من طرف دولة الاحتلال، وهو الأمر الذي يحتم استعمال الأسلحة على اختلاف أنواعها و على تطور منظوماتها في سبيل بسط النفوذ على الإقليم المحتل،مما ينتج عن هذه العمليات العسكرية أضرارا جسيمة بهذا بالإقليم .و لكون قواعد القانون الدولي عامة و الإنساني خاصة جاءت بهدف وضع قيود على استعمال السلاح و كذلك طرق القتال فإنه تبعا لذلك بات على دولة الاحتلال مراعاة القواعد السالف ذكرها و إلا و تعرضت للمسائلة الدولية ،الأمر الذي يحتم علينا وجوبا توضيح مسؤولية دولة الاحتلال عن استعمالها للأسلحة في الأراضي المحتلة (المبحث الأول) ، و من دون إهمال الإلمام بجوانب المسؤولية الدولية عن الاستعانة بقوات غير نظامية في الأراضي المحتلة من قبل دولة الاحتلال (المبحث الثاني)

المبحـث الأول

المسؤولية الدولية عن استعمال الأسلحة في الأراضي المحتلة .

لقد انبثق القانون الدولي الإنساني أساسا من مبدأ يقوم على تحديد طرق ووسائل القتال[1]، وهو نتيجة مباشرة للصراع الدائر على المستوى الفكري بين فكرتين أساسيتين

[1] عرف موريس أوبير طرق ووسائل القتال ، بأن أشار إلى الوسائل باعتبارها الأسلحة ذاتها و إلى طرق القتال في كيفية استخدامها للتوضيح أكثر انظر : ../..

هما حفظ النظام العام و احترام قواعد القانون الدولي و لاسيما في حالة الاحتلال الحربي ، كما أن الفقه الدولي يميز بين حالتي الحرب والاحتلال الحربي فالأولى هي مرحلة الاشتباك والقتال والثانية هي مرحلة مؤقتة تعقب الغزو المسلح و تستمر حتى انتهاء حالة الحرب [1]، ولكل حالة من الحالتين قواعدها الخاصة التي تحكمها و تنظمها أين يلاحظ أن المغزى الأساسي من تقنين الاحتلال الحربي يكمن أساسا في توفير الحماية للمدنيين في الأراضي المحتلة ، وذلك بموجب قواعد واضحة يتضمنها القانون الدولي الإنساني خاصة [2]، و عليه يجب توضيح المسؤولية الدولية عن استعمال الأسلحة التقليدية في الإقليم المحتل (المطلب الأول)، ثم بيان هذه المسؤولية عن استعمال الأسلحة غير التقليدية في نفس الإقليم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الدولية عن استعمال الأسلحة التقليدية

الحرب مهما كانت مصوغاتها القانونية و الموضوعية تصرف محكوم بقواعد وأعراف دولية خاصة فيما يخص الطرق والوسائل المستعملة في هذه الأخيرة وموضوع هذه القواعد تقنين استعمال السلاح كوسيلة لإتيانها من جهة،وكذلك من حيث الضوابط القانونية المستقرة في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بخاصة من حيث أسلوب إتيانها، لاسيما في الجانب الحمائي الموازي لاستعمال القوة العسكرية .و نظرا لارتباط واقع الاحتلال الحربي باستعمال القوة العسكرية في الإقليم المحتل و تبعا لتطور السلاح

../..=Murice Aubert ,°the ICRC and the problem of excessively injurious or indiscriminate Weapons °,Extracteprint From irrc N° 279, nove-dece.1990.P.483.footnote18.

[1] محمود سامي جنينة ، مرجع سابق ، ص 97 .

[2] زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، مرجع سابق ، ص 144 .

ونوعيته في عصرنا الحالي، فإنه بات يتحتم علينا بالضرورة توضيح المبادئ الأساسية لتقييد وحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة ، ثم توضيح جوانب هذه المسؤولية عن استعمال الأسلحة في الأراضي المحتلة (الفرع الثاني).

الفـرع الأول

المبادئ الأساسية لتقييد وحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

تعتبر الأسلحة التقليدية على اختلاف تصنيفاتها العسكرية من بين الأسلحة الأكثر فتكا بالكائن البشري في أي نزاع مسلح و لاسيما بمناسبة الاحتلال الحربي ، و تعود هذه السمعة السيئة لهدا النوع من السلاح إلى سهولة امتلاكه من جهة، و كذلك صغر حجمه في بعض الأحيان ، و إلى طول مدة صلاحيته التي قد تصل إلى 40 سنة و بأقل قدر من الصيانة ، من جهة أخرى يقدر عدد الأسلحة من هذا النوع قيد التداول حتى سنة 2006 إلى أكثر من 600 مليون قطعة سلاح .[1]

إن جهود المجتمع الدولي و لاسيما منظمة الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية إلى احترام القانون الدولي الإنساني و الحد من تجارة الأسلحة التقليدية واجهت العديد من الصعوبات الجمة، بالنظر إلى اتساع مجال المتاجرة بالأسلحة التقليدية بشكل فوضوي و غير منظم ، بل الأكثر سوءا في هذا المجال يكمن في ظهور اتجار غير شرعي بهذا النوع من السلاح ،من خلال شبكات إجرامية منظمة أو رجال أعمال إن صح هذا التعبير في هدا النوع من السلاح .

[1] منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2006/12/01 .

إن انتشار السلاح التقليدي و توسع دائرة تجارته التي تجاوزت مبلغ الـ60 مليار دولار حاليا، لم يترك أثره فقط على عدد الضحايا الرهيب من المدنيين في الحروب والنزاعات المسلحة ولاسيما بمناسبة الاحتلال الحربي ، و إنما امتد أثر ذلك إلى ما بعد نهاية الحرب أو العمليات القتالية ، سواءً من حيث إعادة تشكيل المجتمع و بعثه من جديد بالنظر إلى الآثار المدمرة التي تتركها الأسلحة التقليدية على تماسك الأسر و فقدانها لأفرادها وفي أحايين كثيرة لمعيل الأسرة ، وكذلك صعوبة توفير وسائل الإغاثة نظرا لما تخلفه الحرب بصفة عامة من أثار مدمرة على الإقليم التي دارت به ،من خلال تفاقم معضلة الفقر و المرض و تخريب البنية التحتية .

لقد انصبت المرحلة الأولى من جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تقليل أثار الأسلحة التقليدية إبان الحروب و لاسيما بمناسبة الاحتلال الحربي كما يفهم ضمنا، من خلال حصر المشاورات والبحوث القانونية على جانب المراقبة الفعالة للأسلحة من أجل بلوغ هدف أسمى، ألا وهو مراقبة الاتجار بهذه الأسلحة كختام لهذا الجهد السامي، ذلك أن الأسلحة التقليدية و رغم وصفها بكونها تقليدية بالنظر لتطور منظومة التسلح في العالم إلا أن هذه الأسلحة بقت قرينة للدلالة على الآثار اللاإنسانية التي تسببها[1].

توجت مجهودات المجتمع الدولي الرامية لمراقبة وتنظيم تجارة الأسلحة ولاسيما الأسلحة التقليدية غير المحظورة، باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 02 أفريل 2013 ،و دخلت حيز النفاد بتاريخ 24 ديسمبر 2014، وتنظم هذه المعاهدة المهمة جدا التجارة الدولية للأسلحة التقليدية ابتداء من الأسلحة الفردية الصغيرة إلى الدبابات و الطائرات المقاتلة والسفن الحربية ، و قد كان عدد الدول الموقعين على المعاهدة 130 دولة و صادق عليها 83 دولة و انضمام دولتين، وقد

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 83 ، العدد 844 ، 2001 .

التأمت الدول الأطراف في المعاهدة لأول مرة بعد اعتمادها في 31 ماي 2016 وهو المؤتمر الأول للدول الأطراف .

تكفل مكتب الأمم المتحدة لنزع السلاح بمراقبة تنفيذ المعاهدة في الميدان والهدف من أجل هذا المسعى هو حماية المدنيين بالدرجة الأولى .

تجب الإشارة أيضا إلى ذلك التمايز فيما يخص المصطلح المعتمد للأسلحة التقليدية بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة تعنى بشؤون القانون الدولي الإنساني أيضا و تشارك في إثراء موضوعاته،و بين المصطلح المعتمد من قبل المنظمات الأخرى فيما يخص هذا النوع من السلاح و لاسيما منظمة الأمم المتحدة ، إذ أن لجنة الصليب الأحمر الدولي تركز على توفر الأسلحة الصغيرة كمنطلق لمجهوداتها لمراقبة الأسلحة التقليدية وتتخذ حجة في ذلك أن هذه الأسلحة و بتوافرها بشكل كبير في مناطق النزاع والحروب ولاسيما بمناسبة الاستعمار تؤدي بشكل مضطرد إلى إحداث أضرار كبيرة بالمدنيين، بينما منظمة الأمم المتحدة تركز في مجهوداتها على مصطلح الأسلحة الصغيرة[1].

لقد عاشت البشرية تحت ويلات الحرب قرونا طويلة ، تحقيقا لأي نصر و لو كان مؤقتا ومن دون ادخار أي وسيلة لتحقيق ذلك ،و هو الأمر الذي لم يكن مأمولا له بالاستمرار أمام أهوال الحرب و آثارها، مما حرك ضمير العالم أو المجتمع الدولي أمام المآسي الإنسانية للحرب،الأمر الذي أدى إلى ظهور وإقرار بالتبعية لبعض المبادئ القانونية العامة التي أضحت اليوم مستقرة في القانون الدولي الإنساني وإحدى ركائزه ، من خلال وضع قيود على المقاتلين فيما يخص حريتهم في العمليات العسكرية [2].

الملاحظ أن تطور قواعد القانون الدولي عامة و الإنساني خاصة فيما يخص مسؤولية دولة الاحتلال الناتجة عن استعمالها للأسلحة التقليدية غير المحظورة أثناء الاحتلال

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر :توافر الأسلحة : 2006 .

[2] Henri Coursier :La Formation du droit humanitaire : Ricr ,Genève,1952 ;p91 .

شملت وضع قيود على استعمال السلاح في مناطق تواجد المدنيين ومدى قربهم من العمليات العسكرية، بالشكل الذي يوجب على سلطات الاحتلال العسكرية مراعاة مبادئ القانو الدولي الإنساني المعروفة و التي يتوجب توضيحها بشكل دقيق نتيجة لدورها الريادي في الحماية للمدنيين و الأعيان المدنية .

الفقرة الأولى

مبدأ الإنسانية

الثابت أنه لا يمكن الحديث عن القانون الإنساني من دون الرجوع إلى الأصل أي الإنسانية، والحرب و هي حالة واقعية من صنيع البشر فإنها لا تلغي الإنسانية و هو ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية، عرفية أو مكتوبة، إذ تقضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية ، أي احترام شرفهم و دمهم و مالهم[1].

يقصد بهذا المبدأ حماية الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب، فإذا كانت الحرب حالة واقعية من صنع البشر ، و إذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من أثارها ، و العمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس ، و هذا ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية ، عرفية كانت أم مكتوبة ، إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا

[1] الأخضر عمر الدهيمي : القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني : ملتقى علمي ، تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية و قوى الأمن الداخلي بلبنان ، بيروت ، لبنان ،2010 .

انظر أيضا:

-إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني: مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن ، العدد الثامن عشر ، القاهرة ، مصر ،2000، ص 198 .

بإنسانية "من خلال احترام شرفهم و دمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة[1].

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة جدا في القانون الدولي الإنساني ، لما له من أثر في حماية الإنسان في كافة مناحي حياته في وقت الحرب و لاسيما أثناء الاحتلال ، و يكمن أثر هذا المبدأ القانوني والفعلي في إلزام الأطراف ولاسيما أثناء الاحتلال في ضرورة ووجوب مراعاته و لاسيما في الحالات التي لا تشملها أحكام اتفاقية.

تثار أهمية هدا المبدأ الهام أيضا وبصورة جلية في حالة كون أحد الأطراف المتقاتلة ليست موقعة على اتفاقيات جنيف ،و إن كان هذا العذر أو التسبيب أصبح متجاوزا حاليا ذلك أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم التوقيع على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها من أجل التهرب من أحكامها ، وذلك لسبب بسيط وأن هذه الاتفاقيات لسمتها العالمية أصبحت تتسم بالقبول من جميع الدول لصفتها السابقة الذكر .

جاء في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 النص و التأكيد على هذا المبدأ، إذ نصت هذه المادة على أنه " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم و حقوقهم العائلية و عاداتهم و تقاليدهم ، و يجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية "

يلاحظ على المادة السابقة أنها شملت الحماية للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف بصفتهم الفردية والجماعية و لاسيما الأسرية منها ، وكذلك ما تعلق بذواتهم أو بشؤونهم المعنوية المشكلة لإرثهم الحضاري .

---

[1] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 02:المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ،2008

انظر أيضا :

-جان س بكتيه : القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه : ورقة عمل مدرجة في كتاب : مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة: تحرير محمود شريف بسيوني، طبعة 1999 .

إن الإنفاذ العملي لمبدأ الإنسانية لا يكون إلا من خلال ثلاث التزامات أو واجبات و هي واجبات اتجاه الفئة الأضعف في أي حرب أو نزاع مسلح و لاسيما بمناسبة الاحتلال ،ألا وهي فئة ضحايا الحرب بصفة عامة من مدنيين و عسكريين و بالتالي يتوجب على أطراف القتال و لاسيما دولة الاحتلال احترام ضحايا الحرب ومعاملتهم معاملة تحفظ كرامتهم و تليق بإنسانيتهم دون حط أو تحقير، كما يتوجب عدم اخضاعهم لأي شكل من أشكال العنف و القسوة بنوعيه الجسدي و اللفظي .

إن مبدأ الإنسانية لا ينسحب في إحكامه الحمائية على المدنيين فقط ، و إنما يمتد حتى للعسكريين الذين أصبحوا خارج حلبة القتال لأي سبب كان، و بالتالي أصبحوا ليس في مقدورهم حمل السلاح و مباشرة العمل العسكري في الميدان ،و يقصد بذلك الجرحى و المرضى من القوات المسلحة أو المسلحين بصورة أعم .و في ذلك نصت اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 .

لقد تم تأكيد المبدأ السالف ذكر بالنسبة للعسكريين الذين أصبحوا خارج حلبة القتال بموجب المادة 12 من اتفاقية جنيف التي شددت على وجوب تقيد الأطراف بمبدأ الإنسانية إتجاه هذه الفئة .[1]

[1] تنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 على : يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة و غيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، و على طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية ..."

الفقرة الثانية

مبدأ الضرورة الحربية "العسكرية "

أكدت قواعد القانون الدولي الحديث البعد السلمي لحل النزاعات الدولية في جميع الاتفاقيات و المعاهدات التي تعنى بهذه المسالة و لا سيما ميثاق الأمم المتحدة ، ذلك أن المجتمع الدولي و نتيجة لويلات الحروب لم يترك هذه الأخيرة حق مطلق و مشروع بل ربط هذا الحق بشروط قانونية معينة مع التركيز دوما على أسبقية الحل السلمي لأي معضلة في العلاقات بين الدول ، و استنادا لذلك فقد اعتبرت الحرب حالة استثنائية مع الحالة العادية للمجتمع الدولي ممثلة في السلم ، و بمفهوم المخالفة فإن اللجوء إلى الحرب لا يكون إلا في حالة فشل المساعي السلمية أو في حالة الضرورة .

جاء في ديباجة إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868 الإشارة إلى عبارة مهمة وهي "ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية "و هي أول إشارة لوجوب مراعاة المتطلبات الإنسانية في الحرب في مقابل الضرورة العسكرية التي تفرضها ظروف الحرب .

أيضا وبموجب إعلان سان بطرسبورغ لسنة1868 حول حظر اللجوء إلى استعمال بعض الأنواع من القذائف الحربية أثناء الحرب بصفة عامة ، تم إرساء قاعدة مهمة مهدت لإرساء مبدأ الضرورة العسكرية و تقنينه لاحقا،و مفاد هذه القاعدة "أن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض "

إذا تفحصنا القاعدة القانونية أعلاه نستنتج أن مغزى الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، من خلال استعمال الوسائل المناسبة لتحقيق هذه النتيجة ،و بالتالي فإن

اللجوء إلى وسائل أخرى بعد تحقيق هذا الهدف العسكري يعتبر من قبيل الوسائل غير الضرورية ،و يصنف هذا السلوك بالعمل المشين و الوحشي الذي لا ضرورة له[1].

في إطار نفس المسعى أي تكريس هذا المبدأ شددت الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقواعد و أعراف الحرب البرية، على وجوب مراعاة " مصالح الإنسانية "و هو نفس المسعى ورد في الفقرة الخامسة من الديباجة من خلال النص على "الحد من ألام الحرب حسب ما تسمح الضرورات العسكرية "

أما اتفاقيات جنيف و لاسيما البروتوكول الإضافي الأول لها، نجد أنه احتوى على مواد تنص على الضرورات الحربية بشكل صريح أو بمصطلحات أخرى في نفس السياق من مثال المقتضيات العسكرية الحتمية أو الضرورات العسكرية الحتمية .

إن أهم ملاحظة حول هذا المبدأ تكمن في أن الدول عادة ما تتحجج بهذا المبدأ من أجل التملص من المسؤولية الدولية عن استهداف الأهداف المدنية مباشرة كما تفعل إسرائيل مثلا في استهدافها للمساكن و المنشات المدنية و لاسيما في غزة، بحجة أنها تستعمل لإخفاء منصات إطلاق الصواريخ كما في اعتداءاتها المتكررة على قطاع غزة ، وبالتالي فهذا المبدأ يشكل تحديا صعبا و عائقا مهما أمام تطور قواعد القانون الدولي الإنساني و فتح باب التملص من المسؤولية الدولية .

[1] فريتش كالسهوفن و اليزابيت تسغفلد : ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

الفقرة الثالثة

مبدأ التناسب

ينص هذا المبدأ على وجوب أن تكون الهجمات الموجهة ضد مقاتل أو هدف عسكري متوافقة مع قاعدة التناسب ، بمعنى أخر أنه يحظر على الأطراف المتقاتلة شن هجوم يحتمل فيه أنه يسبب أضرار مفرطة في صفوف المدنيين و/أو الأعيان المدنية بحيث تكون هذه الأضرار وخيمة بالنظر إلى الصفة العسكرية المباشرة المتوقعة للهدف المستهدف عسكريا ، و بعبارة أدق فإنه يتحتم على الأطراف المتقاتلة عدم اللجوء إلى شن هجوم عسكري إلا بعد إجراء تقييم لهذا الهجوم و للهدف المستهدف ،بحيث يخلص هذا التقييم إلى نتيجة مفادها أن الخسائر التي تصيب المدنيين و/ أو الأعيان المدنية لا يمكن أن تفوق الميزة العسكرية للهدف المستهدف و المتوقعة مسبقا[1] .

بمعنى أدق أنه إذا كان الاستهداف العسكري لهدف ما دو صفة عسكرية من شأنه أن يرتب خسائر وأضرار بين المدنيين و/أو الأعيان المدنية بشكل يفوق الصفة العسكرية لهذا الهدف ، فإن ذلك يعد خرقا لهذا المبدأ ، و ذلك لتغلب الأضرار بالمدنيين و الأعيان المدنية على الصفة العسكرية للهدف المستهدف .

يمكن أيضا أن يبين مفهوم هذا المبدأ " مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية، و يسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية والضرورة الحربية ،فتتمثل الأولى فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، بينما تتمثل الثانية فيما تمليه اعتبارات الضرورة

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر : إجابات على أسئلة : جنيف ، سويسرا ،2014، ص 47 .

العسكرية "[1]، يوجب احترام هذا المبدأ من الناحية العملية على كل طرف من الأطراف المتقاتلة اتخاذ الاحتياطات المسبقة اللازمة قبل شن أي هجوم و ذلك من خلال الإجراءات التالية [2]:

- السيطرة التامة على مرؤوسيه و على مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب .

-الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو و هزيمته ،و يذكر أن تدمير 60 %من قدرات العدو البشرية و العسكرية يكفي لقهره و التغلب عليه و بالتالي لا يكون هناك محل لتدمير باقي أفراده أو معداته .

- عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة .

-الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب ألاما أو أضرارا لا مبرر لها و المحظور استخدامها دوليا .

-عدم استخدام الهجمات العشوائية و هي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد

- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية .

- الحرص التام على توجيه كل عمليات و مصادر نيرانه للأهداف العسكرية و عدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضا و بشكل غير مباشر .

---

[1] اللجنة الدولية للصيب الأحمر :سلسة القانون الدولي الإنساني ، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني: 2008 ، ص7.

[2] شريف علتم :محاضرات في القانون الدولي الإنساني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة التاسعة، 2011، ص116-117 .

تعتبر اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية أول صك دولي اعتمد هذا المبدأ من خلال نص المادة 22 منها والتي نصت على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

الفقرة الرابعة
مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية الهامة و المستقرة في قواعد القانون الدولي الإنساني ، والذي مفاده وجوب التمييز بين المقاتلين و المدنيين ،و بين الأعيان و الممتلكات العسكرية و غير العسكرية ، و كل ذلك من أجل وضع قيود على أطراف القتال أو الحرب و إخضاعهم بالمحصلة لقواعد قانونية خاصة[1].

جاء هذا المبدأ ليضع قيد على جميع الأطراف المتقاتلة بما فيها دولة الاحتلال فيما يخص وجوب تمييزهم أثناء العمليات القتالية بين المدنيين الذين لا علاقة لهم بهذه العمليات و المشمولين بالحماية القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني ،و بين ألائك المشاركين في العمليات العسكرية ،و الذين يخضعون أيضا لحماية أخرى مقررة في نفس القانون بصفتهم محاربين أو مقاتلين ، وعليه فإن أي استهداف للمدنيين من أي طرف كان يعد خرقا لهذا المبدأ و للقواعد القانونية المستقرة في القانون الدولي الإنساني المجسدة له، و يرتب المسؤولية بكافة أنواعها للطرف المنتهك .

كما يمتد هذا المبدأ و يبسط أحكامه على فئة أخرى مشمولة بالحماية في صلب قواعد القانون الدولي الإنساني ألا و هي وجوب التمييز بين الأعيان المدنية الموضوعة لخدمة المدنيين و تلك الممتلكات العسكرية ، فالأولى تشدد القواعد القانونية المجسدة لهذا المبدأ على وجوب تقيد الأطراف بعدم استهدافها بالشكل المفصل في أحكام القواعد

[1] محمد أبوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام : دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر ،ج2 ، ص 176 .

القانونية المضمنة له ، بينما الثانية تجيز استهداف الأطراف لها طبعا مع بعض الاستثناءات و الشروط التي يتوجب مراعاتها .

جاء في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول التأكيد على هذا المبدأ إذ نصت على أنه : تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تامين احترام و حماية السكان المدنيين ".

ينصرف هذا المبدأ في بسط حمايته و إلزام الأطراف بمقتضيات و أحكام القواعد المشكلة له عدم التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، هؤلاء الأخيرين مشمولين بالحماية ،و يقصد بهذا المصطلح بعض الفئات المشكلة للقوات المسلحة و لكنها لا تأتي العمل العسكري و من بينهم المرشدين الدينيين و السائقين و أفراد الأطقم الطبية ...الخ .

إن مبدأ التمييز المستقر في قواعد القانون الدولي الإنساني و لاسيما اتفاقيات جنيف ، هو في الأصل قاعدة عرفية مستقرة في قوانين و أعراف الحرب و قد تم صياغة هذه القاعدة العرفية و جعلها مكتوبة استجابة لأهميتها العملية .

من المهم أيضا الإشارة إلى نقطة جوهرية يتسم بهذا المبدأ و هي إحدى خصائص القانون الدولي الإنساني و تتمثل في أن أحكام هذا الأخير ترتب الأولوية في منح صفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية ،و ذلك إذا ثار هناك شك حول حقيقة صفتها كونها مدنية أو عسكرية ،وذلك بهدف توسيع الحماية و النتيجة الحتمية لهذه الصفة أنه يمنع استهداف هذه الأهداف في حالة الشك في صفتها كما تمنع الاستهدافات العشوائية [1].

---

[1] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 02

" إن إنفاذ مبدأ التمييز المستقر في مبادئ القانون الدولي الإنساني يرتب عدة قيود على الأطراف المتقاتلة يمكن إيجازها فيما يلي :

- حظر تظاهر المقاتلون بمظهر المدنيين
- حظر توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية أو السكان المدنيين
- حظر ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين و تهديدهم../..

خلاصة القول أنه إذا كان استعمال الأسلحة التقليدية من قبل سلطة الاحتلال لا يقيم مسؤوليتها في الأراضي المحتلة من حيث المبدأ، فإن القانون الدولي الإنساني قيد استعمال هذه الأسلحة من خلال تقييد أسلوب استعمالها بالمعنى الذي سبق شرحه والذي يصب بشكل أساسي في توسيع الحماية للمدنيين و الأعيان المدنية في الأراضي المحتلة وبشكل واضح و جلي .

الفـرع الثاني

المسؤولية الدولية عن استعمال الأسلحة التقليدية المحظورة .

شهدت الحربين العالميتين أكبر المآسي الإنسانية والأخلاقية على الإطلاق والتي وقف المجتمع الدولي على فضاعتها لما ألحقته من أضرار بالحضارة الإنسانية عامة والإنسان خاصة، هذه الفظائع التي لا يمكن الإلمام بجوانبها بسهولة، جعلت المجتمع الدولي ينتفض

- ../.. حظر الهجمات العشوائية ، حيث يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية أو في اختيار مكان الأهداف من اجل تقليل الخسائر و الأضرار العارضة إلى الحد الأدنى ، و يجب ألا تزيد الخسائر و الأضرار عن المزايا العسكرية الملموسة و المنتظرة من الهجوم و هذا ما أكدت عليه المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .
- حظر استعمال سلاح تجويع السكان المدنيين التابعين للخصم آو تدمير المواد الأساسية و الأغذية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين
- عدم جواز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد للبيئة الطبيعية
- توفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية و الأشغال الهندسية و المنشات المحتوية على مواد خطرة كالمنشات النووية السلمية ، و يحظر الهجوم على دور العبادة و تدمير الآثار
- حظر مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع و المناطق المنزوعة السلاح والمناطق المامونة والمحايدة.
- على القادة عند الإعداد لهجوم اتخاذ التدابير و الاحتياطات أثناء الهجوم للحفاظ على حياة المدنيين ".

من أجل التقليل منها بداية ، وصولا إلى محاولة القضاء عليها مستقبلا،و إن كان الأمر صعب المنال لعدة جوانب أهمها الصراعات الدولية على مناطق النفوذ و السيطرة ،وبصورة أشمل الصراع على مصالح الدول الكبرى الإستراتيجية كالنفط والمضائق البحرية ...الخ.

أدى تطور منظومة السلاح في العالم وما صاحب ذلك من حروب ونزاعات مسلحة إلى دخول المجتمع الدولي في مشاورات وفتح نقاشات،من أجل الوصول إلى إبرام صكوك دولية من أجل حضر بعض الأسلحة بكافة مراحلها من الإنتاج إلى التخزين إلى الاستعمال، لما تخلفه هذه الأخيرة من أضرار بليغة بالإنسان وببيئته من غير ضرورة ولاسيما بمناسبة الاحتلال الحربي ،و يمكن حصر هذه الاتفاقيات التي يمكن اعتمادها كأساس قانوني لقيام مسؤولية دولة الاحتلال في حالة انتهاكها بالأراضي المحتلة على النحو التالي :

الفقرة الأولى

المسؤولية المترتبة عن خرق اتفاقية أوتاوا عام 1997 المتعلقة بحضر استعمال وتخزين و إنتاج الألغام المضادة للإفراد وتدميرها:

تعتبر الألغام الأرضية بأصنافها من أفتك الأسلحة التي تخلف آثارا مدمرة على الإنسان بل حتى على الحيوان، فهي إن لم تؤدي إلى موته فإنها لا محالة تؤدي إلى إعاقته الدائمة ،و ترجع آثار هذا السلاح الخطيرة إلى شيوع استعمالها بمناسبة العمليات العسكرية لا سيما في حالة الاحتلال الحربي من طرف دولة الاحتلال خاصة،و ذلك إما لحماية بعض منشأتها الحيوية في البلد أو الإقليم المحتل، أو إلى حماية مكان تواجد قواتها العسكرية كالثكنات مثلا أو الحدود ، كما تستعمل في أحايين كثيرة كنوع من التضييق على تحركات الطرف الأخر إي المقاتلين ضد سلطة الاحتلال، ومن أمثلة ذلك في الجزائر

خطي شارل وموريس وما خلفاهما من ضحايا ولازالا إلى اليوم، وكذلك ما تشهده مناطق الصراع العربي الإسرائيلي على خطوط التماس مع لبنان وسوريا .

إن الآثار الناتجة عن استعمال هذا النوع من السلاح لا تقتصر على العسكريين فقط وعناصر حركات التحرر، بل أن أثارها تمتد إلى المدنين العزل اللذين لا دخل لهم في العمليات العسكرية ،لاسيما قاطني تلك المناطق المزروعة بالألغام في إطار نشاطهم اليومي.

يقوم حظر استعمال هذا النوع السلاح من طرف المجتمع الدولي على عدة مبادئ دولية يمكن حصرها في قسمين أساسيين أولهما المبادئ المؤيدة لحظر نهائي لاستعمال هذا النوع من السلاح والقسم الثاني مؤيد لاستعماله لكن بشروط محددة:

أولا:المبادئ الدولية المؤيدة للحظر النهائي لاستخدام الألغام الأرضية :

يصطلح على هذه المبادئ السالفة الذكر مصطلح المبادئ ذات الطابع الإنساني بالنظر إلى البعد الإنساني الذي تقوم عليه بصفة أصلية ،و لذلك فهي تدعوا انطلاقا مما سلف ذكره إلى تجريم استعمال هذا النوع من السلاح كليا، و هي ترتكز في طرحها هذا إلى مبادئ فرعية مستقرة في القانون الدولي الإنساني أولهما :

***I*- مبدأ الاختيار المقيد لطرق ووسائل القتال**

ممثلا بدوره في مبدئي وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين وكذلك مبدأ الإصابات المفرطة والآلام التي لا مبرر لها .[1]

[1] للتوضيح أكثر أنظر :

- مرشد أحمد السيد - أحمد الفتلاوي : الألغام الأرضية المضادة للأفراد: دراسة تحليلية لأحكام القانون الدولي حول مشروعية استخدامها مع التركيز على أحكام اتفاقية أوتاوا لعام 1997 ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2002 ص 19 ألى38 .

II- مبدأ أو شرط مارتتنز.

والذي مفاده أنه في الحالات التي لا يشملها أي اتفاق دولي يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية مبادئ قانون الأمم الناتجة عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة و عن قوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام[1].

أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية هذا المبدأ الذي يرجع تاريخه إلى نحو مائة عام ماضية ،ذلك إن هدا الشرط آو المبدأ يعتبر الحد الأدنى الذي يوجب على مهتم بقواعد القانون الدولي الإنساني معرفة إحكامه [2].

أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر سنة 1996 بخصوص مشروعية استعمال الأسلحة النووية آو التهديد باستعمالها ، أكدت على أهمية هدا المبدأ الذي ما يزال بريقه في الصعود من حيث الأهمية القانونية و الواقعية .

تعود تسمية هدا الشرط بشرط مارتنز نسبة إلى اسم المندوب الروسي في مؤتمر السلام بلاهاي المنعقد سنة 1899 ، أين فشل المؤتمرين في تحديد المركز القانوني للمدنيين الدين يحملون السلاح ضد قوات دولة الاحتلال هل يعتبرون كجنود غير نظاميين و بالتالي عقوبتهم في حالة القبض عليهم هي الإعدام ، أم ينطبق عليهم وصف محاربين نظاميين و يخضعون للتبعات القانونية المتصلة بهذا التوصيف و قد كان هدا

---

[1] Un Report of the international law Commission on Work of its forty six the session .2 May - 22 july 1994 GAOR. (A/4910).p317 .

أشارت الدراسة التي أعدتها الجنة الدولية للصليب الأحمر "الألغام الأرضية " عدو أو صديق APM)(foe) (Friend بأن النزاعات التي جرى فيها استخدام هذا النوع من السلاح اثبت بان الفائدة العسكرية المحدودة و الناجمة عن استخدام هذا السلاح لا تقارن مع النتائج الإنسانية التي تسببها

[2] روبيرت تسهورت : شرط مارتنز و قانون النزاعات المسلحة : المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد54 ، 1997 ، ص 129 .

النقاش يتمحور بين الدول العسكرية الكبرى أنذاك و الدول الصغيرة ، و تبعا لعدم الاتفاق الذي كان سائدا في المؤتمر تدخل المندوب الروسي و ذكر هدا الشرط [1].

يقوم شرط مارتنز على ثلاثة ركائز مهمة جدا و هي كالأتي :

-العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة و المحددة بعبارة (كما استقر عليها العرف)و كما ورد في نص المادة 1/2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

-القوانين الإنسانية المحددة بعبارة (مبادئ إنسانية)و الواردة في نص المادة 1/2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف .

- ما يمليه الضمير العام الواردة بالعبارة ذاتها في المادة السابقة أعلاه .

ثانيا: المبادئ الدولية المؤيدة للاستخدام المشروط للألغام المضادة للأفراد .

على عكس الفريق الأول فإن أنصار هذا الاتجاه يبيحون استخدام هذا النوع من السلاح لكن بالاقتران مع حالات معينة يمكن حصرها في حالتين هما :

1- مبدأ الضرورة العسكرية المعروف في القانون الدولي عامة و **الإنساني** خاصة، و ما يطرحه هذا المبدأ من إشكالات عملية لاسيما من خلال الاختلاف حول تحديد الضرورة العسكرية بين الأطراف .

2- أما الحالة الثانية فتتعلق باقتران هذا الاستعمال بحالة التناسب كذلك المعروفة في القانون الدولي الإنساني [2].

تهدف اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام إلى فرض حظر كامل على الألغام المضادة للأفراد، و ذلك نتيجة للمشكلات

---

[1] محمد شريف بسيوني : مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة : دار النهضة العربية ، الطبعة رقم 1 ، القاهرة ، مصر ،1999.ص 4..

[2] أنظر : مرشد أحمد السيد و أحمد الفتلاوي ،المرجع السابق ص 45 إلى ص 53 .

الإنسانية الحادة التي يسببها هذا السلاح ، استنادا إلى أن حق الأطراف في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا ،وكذلك مراعاة إلى المبدأ الذي يحظر في النزاع المسلح استعمال أسلحة و قذائف ومواد وأساليب قتال تسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معانات غير ضرورية، وإلى مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.[1]

اشتملت هذه الاتفاقية على 22 مادة أين جاء التركيز فيها على التزامات الدول المنتمية لهذه الاتفاقية ، ومنها على الخصوص أن تتعهد الدول المنتمية للمعاهدة بالامتناع على استعمال واستحداث وإنتاج وتخزين الألغام المضادة للأفراد سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما تولت الفقرة الثانية من نفس المعاهدة على منع تشجيع أي دولة على الممارسات السابقة ،بل وتوجب على الدول التي تدير مخزون لها من هذه الأسلحة يتوجب تدميرها [2].

تولت المادة الثانية من الاتفاقية وضع تعريف متفق عليه للألغام المضادة للأفراد وكل ما يتصل بهذا النوع من السلاح و ذلك تجاوزا لآي لبس في تفسير المعاهدة بمناسبة التطبيق .

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر : دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني : المركز الإقليمي للإعلام، الطبعة العربية الأولى، القاهرة ، 2010، ص 102 .

[2] المادة الأولى من اتفاقية أتاوا لسنة 1997

تتعهد كل دولة طرف بالا تقوم تحت أي ظروف :

- باستعمال الألغام المضادة للأفراد
- باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان ، بأي طريقة ، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية
- تتعهد كل دولة طرف بان تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية

تولت المادة الثالثة من الاتفاقية النص على الاستثناءات الواردة على موضوعها أي ما يتصل باستعمال بعدد محدود من هذا السلاح من أجل تطوير تقنيات للحماية منها.

يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها ربطت قيام مسؤولية الدولة بصفة عامة فيما يخص تبعات استعمال هذا النوع من السلاح بتاريخ تصديق الدولة على هذه الاتفاقية مع اشتراط أن يكون هذا التصديق من دون تحفظ استنادا لنص المادة 19 من الاتفاقية .

جاء في الماد التاسعة من الاتفاقية التأكيد على التبعات التي تترتب على أي دولة مصادقة عليها من جراء استعمالها أو احتفاظها بمخزون من هذا النوع من السلاح،والتي أعطت الحق نتيجة لذلك للدول الإطراف إلى توقيع عقوبات على هذه الدولة دون تحديد طبيعة هذه العقوبات، و هو الأمر الذي يترك المجال للمجتمع الدولي لاتخاذ ما يراه مناسبا من عقوبات .

إن الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر الألغام المضادة للأفراد لم تكتف بموجب المادة التاسعة منها على إقرار حق توقيع العقوبات على الدولة المخالفة ،بل تعدت ذلك بموجب المادتين الرابعة والخامسة منها على التأكيد على وجوبية تدمير مخزون الدولة من هذا السلاح الذي يخضع لولايتها، سواءً داخل حدودها الإقليمية أو في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، أي باعتبارها في هذه الحالة دولة احتلال، وذلك في أقرب وقت ممكن على أن لا يتعدى 10 سنوات من بدء نفاد الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف .

أرست المادة 08 من الاتفاقية الدولية لحضر الألغام المضادة للأفراد مجموعة من الإجراءات في سبيل إثبات أي مساس بهذه الاتفاقية من طرف دولة عضو فيها ،من خلال أمكانية إرسال لجان تقصي حقائق للمناطق الموبوءة بهذا السلاح، لاسيما المناطق الواقعة تحت الاحتلال حسب ما يفهم من نص المادة السالفة الذكر ،و شددت هذه المادة على وجوب تمكين الدول بما فيها دولة الاحتلال تمكين هذه اللجنة من الولوج إلى أي منطقة

تكون محل شكوك من طرفها حول استعمال هذا النوع من السلاح تحت سلطة المسائلة الدولية في حالة المنع .

ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أن مسؤولية الدولة بما فيها دولة الاحتلال لا تقوم إلا في حالة كون هذه الدولة طرف في الاتفاقية لا غير، وهو ما يجعل سلطة الردع والمسائلة للمجتمع الدولي قاصرة على أطراف الاتفاقية لا غير، وبالتالي تضل العديد من الأقاليم المحتلة في العالم في منأى عن الحماية الدولية فيما يخص استعمال هذا النوع من السلاح وفي المطالبة بجبر الأضرار اللاحقة بسكان هذه الأقاليم ، والأمثلة عديدة على ذلك منها مخلفات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وكذلك المناطق الملغومة في جنوب لبنان والجولان المحتل و العديد من المنطق المماثلة في العالم .

الملاحظ على هذه الاتفاقية أنها تضمنت في أحكامها إجراءات لتنفيذ أحكامها بالنسبة للدول الأعضاء فيها ،من خلال إجراءات تلزم الدول الأعضاء يمكن اعتبارها كرقابة ذاتية لتنفيذ هذه الاتفاقية ،وهي ما يصطلح عليها بتدابير بناء الثقة و ضمانات الامتثال ،و هو ما نصت عليه المادة 06 من الاتفاقية ومنها الشفافية الواجبة حول هذا النوع من السلاح بما أقرته المادة 08 من نص الاتفاقية.

إن أكبر ضمان لنفاذ هذه الاتفاقية يكمن فيما نصت عليه المادة 08 التي بينت آليات التحقيق في الخروقات التي ترتكبها الدول الأعضاء ، وكذلك آليات التحقيق فيما يخص الامتثال لهذه الاتفاقية .

تعد الإجراءات الواردة بنص المادة 08 من الاتفاقية السالفة الذكر فيما يخص ردع الخروقات المحتملة لتدابير هذه الاتفاقية من بين الضمانات المهمة لنفاد أحكامها واحترامها، ولعل أبرزها على الإطلاق إجراء التحري بالامتثال من عدمه ،لاسيما من خلال إعطاء صلاحية للأمين العام للأمم المتحدة لإخطار الدولة المنتهكة وفق إجراءات حددتها المادة 08 من الاتفاقية ، وإعطائها مهلة لتقديم التوضيحات حول ما جاء في

الطلب، وفي حالة امتناعها عن ذلك فإن هذه الدولة يمكن أن تكون عرضة لحزمة من الإجراءات قد تصل حتى إلى إخطار مجلس الأمن بذلك[1].

الفقرة الثانية

المسؤولية الدولية عن انتهاك الاتفاقية الخاصة بشأن الذخائر العنقودية

تعتبر الذخائر العنقودية من بين الأسلحة الفتاكة في منظومة التسلح للدول، لما تخلفه من إصابات خطيرة تلحق بالمحيط الذي تقذف فيه سواء في المرحلة الآنية لاستعمالها وكذلك مستقبلا وذلك لخصوصية هذا النوع من السلاح نفسه، بحيث يمكنه الانفجار إلى أجزاء صغير تصبح بدورها قابلة للانفجار مستقبلا بمجرد ملامستها،وهو ما يلحق أدى كبير بالمدنين والعسكريين على السواء لاسيما في حالة اعتماد هذا النوع من السلاح على الإشكال التمويهية التي لا يمكن معاينتها إلا من قبل الخبراء والعسكريين المتمرسين .

أكدت هذه الاتفاقية بصورة عامة على وجوبية منع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تحت أي ظرف كان أو مبرر استعمال هذه الذخائر العنقودية بأي طريقة .

تسعى اتفاقية حظر الأسلحة العنقودية إلى وضع حد للموت والإصابات والمعانات بين صفوف السكان المدنين و من بينها ساكنة الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال.

عقدت هذه الاتفاقية في30 مايو/أيار 2008 أين أبرمت107 دولة هذه الاتفاقية وقد شكلت المفاوضات التي أفضت إلى المعاهدة جزءا من "عملية أوسلو" وهي مبادرة نرويجية توخت التوصل إلى معاهدة بشأن الذخائر العنقودية بحلول نهاية 2008 [2].

---

[1] مرشد أحمد السيد ، أحمد الفتلاوي: مرجع سابق ،ص 163 الى178 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر : دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني : مرجع سابق ،ص 109

إن الغاية من هذه الاتفاقية هو تعزيز القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني العرفي التي يجب على أطراف النزاع بما يحتم و يوجب تحت طائلة المسائلة الجنائية الدولية يتوجب التمييز في كل الحالات والأوقات بين المقاتلين والمدنيين، وأنه يتوجب فقط تبعا لذلك توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وتوخي الحذر دائما لحماية المدنيين و الأعيان المدنية ،لاسيما إذا تعلق الأمر بدولة الاحتلال التي غالبا ما تلجأ لمختلف الأسلحة من أجل بث الرعب في الإقليم المحتل، وهو ما كان مجسدا بمناسبة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة أو أثناء احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق.

جاء في المادة الأولى من اتفاقية حضر الذخائر العنقودية التأكيد بصيغة الأمر على فرض عقوبات جنائية لمنع وقمع الانتهاكات التي تمس بأحكام هذه الاتفاقية ويشمل ذلك استعمال هذا النوع من السلاح .

لم يقتصر هذا المنع على الاستعمال فقط بل تعدى ذلك إلى منع التحريض والمساعدة أو التشجيع في استعمال هذا السلاح، بما يفيد قانونا أن الأفعال السابقة تعد بمثابة الفاعل الأصلي وتقيم المسؤولية الجنائية لمن يأتي هذه الأفعال، وبما يرتب المسائلة الدولية لهذه الدولة و لاسيما إذا كانت دولة احتلال ،دون نسيان المسؤولية الجنائية الفردية أمام هيئات القضاء الجنائي الدولي .

أوردت اتفاقية حضر الذخائر العنقودية لسنة 2008 في مادتها التاسعة على الترخيص للدول الإطراف فيها أن تفرض عقوبات جزائية دون تحديدها على أي دولة طرف لآي نشاط تقوم به، تحضره هذه الاتفاقية على هذا النوع من الأسلحة، سواء كان ذلك من طرف أشخاص يتصرفون باسم هذه الدولة أو كما جاء في نص الاتفاقية مشمولين

بولاية هذه الدولة، وكذلك وبصورة أخص إذا كانت هذه الأنشطة الممنوعة بنص الاتفاقية تنصب على إقليم يخضع لسيطرة الدولة لاسيما الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال [1].

الفقرة الثالثة

المسؤولية الدولية عن انتهاك اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الخمسة .

أدت الحرب العالمية الثانية عموما وانتشار النزاعات المسلحة خصوصا في العالم إلى تعرية الثغرات المتعلقة بحماية المدنيين أثناء هذه النزاعات ،وهو ما جعل المجتمع الدولي ينتفض في وجه هذه الفضائع التي تصيب المدنيين سواءً كانت هذه الجهود من طرف الدول أو المنظمات الدولية دون نسيان المنظمات الحكومية و غير الحكومية .

بداية انتفاضة المجتمع الدولي فيما يخص التمهيد لهاته الاتفاقية كان بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (xxIII)2444 في سنة1968 أين تم فرض بموجبه على الأطراف المتنازعة عدم تعريض المدنيين إلى الخطر من خلال النص على مجموعة من المبادئ [2].

---

[1] تنص المادة 09 من الاتفاقية الخاصة بشأن الذخائر العنقودية على :((تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية و الإدارية و غيرها لتنفيذ هذه الاتفاقية ،بما في ذلك فرض الجزاءات الجنائية لمنع و قمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها)).

[2] من المبادئ التي نص عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراره رقم 2444 : - حضر توجيه الهجمات ضد المدنيين ، التمييز في كل الأوقات بين الأشخاص الدين هم أطراف في النزاع و بين الأشخاص المدنيين.

تدعيما للمجهودات المبذولة في هذا الشأن أصدر المؤتمر الحادي والعشرون للجنة الدولية للصليب الأحمر المنعقد سنة 1969 في تقريره، التأكيد على ما جاء في القرار 2444 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

من التأكيدات التي خرج بها المؤتمر منع استعمال أسلحة تمتاز بكون أحد خصائصها العسكرية أنها توقع معانات للمصابين بها لا مبرر لها،بمعنى أخر معانات إضافية غير ضرورية في العمل العسكري، وأيضا تلك الأسلحة التي تمتاز بكونها عديمة الدقة أي التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين ، وكذلك تلك الأسلحة التي تؤدي في حالة استعمالها إلى آثار عشوائية .

أدت الجهود السالفة الذكر و ما خرجت به من التزامات تجاه الدول وتأكيدات واجبة الاحترام أثناء النزاعات المسلحة إلى التتويج بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لسنة 1980 التي يصطلح عليها باتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، كما يصطلح عليها إجمالا باتفاقية الأسلحة اللاإنسانية[1] .

تطبق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر قاعدتين عرفيتين عامتين للقانون الدولي الإنساني على أسلحة معينة ، و هاتان القاعدتان هما:(1)حضر استعمال الأسلحة العشوائية و(2) حظر استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة لا مبرر لها أو إصابات مفرطة .

اعتمدت هذه الاتفاقية في 10 أكتوبر 1980 ودخلت حيز النفاذ يوم 02 ديسمبر 1983، والأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية ،والتي وإن كانت تحتوي على قواعد تفصيلية بشأن أسلحة معينة تثير هواجس إنسانية ، إلا أنها لا تحد من التزام الدول

[1]Ragnhuld Ferm :Arms control and Disarmaments agreements :in Sipri Yearbook, Stockholm ,Sued,1998.
Disarmaments and international security, Oxford University Press. Oxford 1998.p.589

بالامتناع عن استعمال أسلحة لا تشملها هذه الاتفاقية، ولكنها تشكل مع ذلك انتهاكا للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني[1].

اشتملت هذه الاتفاقية على وثيقة أصلية أو كما يصطلح عليه قانونا نص إطاري بالإضافة إلى 05 بروتوكولات مستقلة قائمة بذاتها ، موضوعها تنظيم استعمال أنواع من الأسلحة لها أثر خطير من الناحية الإنسانية[2].

اعتمدت البروتوكولات الأول والثاني والثالث موازاة مع اعتماد الاتفاقية الأم أو الاتفاقية الإطار لعام 1980 ، بينما جاء اعتماد البروتوكولين الرابع والخامس بعد ذلك لاحقا،و بمبادرة من الدول الأطراف،وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمرين الاستعراضيين الأول و الثاني على التوالي .

تتوجب الإشارة إلى أن المؤتمر الاستعراضي الأول المنعقد عام 1996 والذي كان موضوعه بحث الكيفية المثلى لتعزيز القواعد الخاصة بالألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى قد أخذ على عاتقه أيضا تعديل البروتوكول الثاني لعام 1996 .

إن الهدف من اتفاقية 1980 المتعلقة بحظر بعض الأسلحة التقليدية بحد ذاتها كما جاء في نصها الإطاري هو تنظيم السلوك لأطراف النزاع ،و بذلك فهي لا تقتصر على حظر هذه الأسلحة أثناء العمليات العسكرية فقط أي بمناسبة النزاع المسلح عامة ولاسيما حالة الاحتلال، وإنما تمتد أحكام هذه الاتفاقية إلى فرض القيام ببعض الأعمال والإجراءات عقب انتهاء العمل المسلح ، بما فيها طبعا إنهاء الاحتلال ، هذه الإجراءات والأعمال تكفل البروتوكولين الثاني بصيغته المعدلة والخامس تبيانها،في سبيل السعي إلى

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر : دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 88

[2] جاء في المادة 1 من الاتفاقية بصيغتها الأولية: أن أحكام هذه الاتفاقية يسري على جميع النزاعات المسلحة رغم المقصود من هذه المادة هو النزاعات المسلحة الدولية و التي من ضمنها طبعا حالات الاحتلال الحربي ن لكن المجتمع الدولي و نظرا لخطورة هذا النوع من السلاح على الإنسان و بيئته عدل هذه المادة في سنة 2001 في نصها الإطاري لتشمل جميع النزاعات .

تحقيق بدرجة أولى التقليل من مخاطر الألغام والأشراك الخداعية وغيرها من أشكال العتاد غير المتفجر والمتروك في مناطق النزاع ومن بينها الأقاليم المحتلة.

من الأمثلة الواقعية على هذه المعضلة الإنسانية ما خلفته الحروب الإسرائيلية الحديثة في جنوب لبنان وعلى غزة في فلسطين خاصة، وكذلك الحربين الأمريكيتين على العراق وما خلفته هذه الحروب من ذخائر غير متفجرة وأشراك لا زالت تعصف بالمدنيين إلى اليوم ،الأمر الذي يمنع السكان المحليين لهاته المناطق من استغلال أراضيهم خوفا من التعرض لانفجار هذه الذخائر بالملامسة لها،وهو نفس المثال نسوقه على ما تركه المستعمر الفرنسي من ذخائر غير متفجرة و ألغام إلى يومنا هذا في مختلف أنحاء الجزائر.

نظرا لخطورة بعض الأسلحة التقليدية على حياة الإنسان وبيئته كما جاء في نص الاتفاقية فإنه وكما سبق الإشارة إليه تولت البروتوكولات الخمسة الملحقة بهذه الاتفاقية التفصيل في هذه الأسلحة بشكل يوضح جانب المسؤولية الجنائية للدولة المحتلة بصفة خاصة، و عليه فإنه من باب تبيان أساس هذه المسؤولية يتوجب علينا جدلا توضيح ما جاء في هذه البروتوكولات بدقة.

أولا: البروتوكول الأول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها.

تولى البروتوكول الأول منع استخدام أي سلاح يكون أثره الأساسي والمباشر هو إلحاق جروح في جسم الإنسان بواسطة شظايا تستقر في جسم الإنسان لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، نظرا لما تحدثه هذه الشظايا من آلام إضافية ومستمرة بدون إمكانية الكشف عنها بالأشعة السينية،لاعتماد الصانع في صناعتها على مواد ممتصة لهذا النوع من الأشعة،وهذا ما يتنافى مع الاتجاه الجديد في المجتمع الدولي الرامي لجعل الحرب أكثر إنسانية.

ثانيا:البروتوكول الثاني المعدل والمتعلق بالألغام و الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

تولى البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المعدل بتاريخ 03 ماي 1996 تنظيم استخدام الألغام الأرضية والأشراك الخداعية وبعض الأجهزة المتفجرة الأخرى، وقد دخل حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1998 .

يهدف هذا البروتوكول إلى التقليل من الآثار المترتبة عن استعمال هذه الأسلحة السالفة الذكر في سبيل الوصول إلى وضع حد لاستعمال هذه الأسلحة ، من خلال احتواء هذا البروتوكول على قواعد تحظر أو تقيد استعمال الألغام الأرضية بأنواعهما، وكذلك الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى[1].

بينت المادة الثالثة من البروتوكول القيود الواردة على استعمال الأسلحة السالفة الذكر من خلال إقرار قيود تحظر استعمالها إذا كانت هذه الأخيرة من طبيعتها الصناعية إنتاج أو إحداث معانات لا مبرر لها أو إصابات مفرطة ، أو كانت مصممة لتنفجر عندما يتم الكشف عنها بالمعدات المخصصة لذلك مما يصعب أو يجعل من المستحيل إزالتها .

كما يمنع البروتوكول استعمال الأسلحة سالفة الذكر إذا كان المقصود أو المغزى العسكري من وراء ذلك توجيهها ضد المدنيين أو الأعيان المدنية، أو تم استخدامها بشكل عشوائي من خلال عدم وجود خرائط ومعلومات لأماكن وجودها، مع التأكيد على وجوبيه الاحتفاظ بسجلات هذه الأسلحة حتى يمكن نزعها لاحقا، وهي العوامل التي تطرح في حالة وجودها و إخفائها إلى بقاء مساحات واسعة من الأقاليم المحتلة من دون استغلال.

جاء في المادة 3/4 من البروتوكول الثاني تعبير الاحتياطات الممكنة الواجبة على كل دولة طرف الالتزام بها عند نزاع مسلح من أجل حماية المدنيين من تبعات الألغام المضادة

[1] المادة 03 البروتوكول الثاني المعدل والمتعلق بالألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى

للأفراد ، وهي عبارة نالت تحفظات كبيرة لما تحتويه من تسامح ولين تبرر الانتهاكات في هذا الجانب،من خلال ثني المنتهكين لهذه المادة ببذل الاحتياطات اللازمة ،مما يفتح منفذ للتملص من العقاب كما يحدث من انتهاكات من الكيان الإسرائيلي في جنوب لبنان والمنطقة الحدودية مع الجولان[1].

أكدت المادة السادسة من البروتوكول الثاني على منع استعمال الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد ما لم تمتثل للقواعد التقنية المبينة في ملحق البروتوكول .

نظرا لما يخلفه استعمال بعض الأسلحة التقليدية المبينة طي الاتفاقية في الأقاليم المحتلة لاسيما بعد انتهاء العمليات العسكرية ،و بالتحديد ما أكدته المادة السابعة من البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة ، نجد أنها شددت على حظر استعمال أشراك خداعية أو نبائط أخرى إذا اتخذت أشكال أشياء محمولة معروفة بانعدام ضررها لاسيما ظاهريا،أو أن تكون هذه الأشراك والنبائط مقرونة أو ملتصقة بالشارات أو العلامات الحمائية المعترف بها دوليا ،مثال ذلك الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء،أو بالمرضى أو الجرحى أو الأشخاص المتوفين أو بلعب الأطفال أو بالمأكولات أو بالآثار التاريخية ، كما يمنع استعمال هذه الأشراك والنبائط في المدن والبلدات التي تقطنها نسمة مكثفة من المدنيين، ولم تجرى بها أي عمليات عسكرية دون اتخاذ احتياطات وقائية تقي هؤلاء المدنيين .

---

[1] أعرب العديد من الأطراف المشاركة في الندوة المنعقدة بمونتير و التي نظمتها الجنة الدولية للصليب الأحمر، أعربوا عن انزعاجهم و قلقهم بل و رفضهم للتعبير الوارد في المادة 3/4 بسبب أنها السبب في زيادة ضعف أحكام هذا البروتوكول وطالب أولئك بحذف هذه العبارة من تلك الفقرة.

للتوضيح أكثر انظر :

-ICRC : Report of the international commettee of the red Cross for the Review of 1980 un convention: p 143

إن أكبر معضلة تواجه الدول بعد زوال الاحتلال هو تحديد بدقة مكان تواجد هذه الأشراك و النبائط لإزالتها ، ولتيسير ذلك جاءت المواد التاسعة والعاشرة من البروتوكول أعلاه بعدة تدابير للوصول إلى هذا الهدف.

إضافة لذلك فإن المادة 14 من نفس البروتوكول نصت على قيام المسؤولية الجنائية لكل شخص خاضع لدولة ما ولاسيما دولة الاحتلال إلى المسائلة الجنائية، وتوقيع عقوبات عليه من طرف هيئات القضاء الجنائي الدولي ،إضافة إلى مسؤولية الدولة التي يتبعها هذا الشخص من الناحية المدنية فيما يخص جبر الأضرار .

ثالثا: البروتوكول الثالث المتعلق بحظر الأسلحة الحارقة .

تولت المادة الثالثة من البروتوكول إعطاء ماهية السلاح الحارق و عرفته على أنه ذلك السلاح المصمم خصيصا و في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو إلحاق حروق بالأشخاص بفعل اللهب والحرارة،ومن أمثلتها استعمال النابالم في القنابل وكذلك استعمال قاذفات اللهب المعروفة في المجال العسكري .

تولت المادة السابعة من البروتوكول توضيح مجالات المنع لهذا النوع من السلاح والتي أساسها السكان المدنيين و مكان تواجدهم و الأعيان المدنية ،حتى لو احتوت هذه التجمعات على أهداف عسكرية و لم تراع فيها الاحتياطات اللازمة لمنع الإصابات للمدنيين[1].

[1] تنص المادة الثانية من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980 على انه ((يحظر في جميع الأحوال جعل السكان المدنين محلا لهجوم بالأسلحة المحرقة ، كما يحظر جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة تطلق من الجو . ويحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو، ما لم يكن الهدف العسكري منفصلا = =عن تجمع المدنيين و تكون الاحتياطات الممكنة قد اتخذت لتفادي وقوع خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الأضرار بالمدنيين أو الأعيان المدنية، كما يحظر جعل الغابات و غيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا للهجوم إلا حين تستخدم لستر أو إخفاء مقاتلين أو أهداف عسكرية أخرى)).

I- المسؤولية الناتجة عن استعمال الفوسفور الأبيض

يوصف هذا السلاح بكونه مزيج من مادة شمعية ذات لون أبيض تميل إلى الاصفرار مستخلصة من مادة الفوسفات عبر عمليات معالجة كيميائية ، وتتميز أنها في حالة تفاعلها كيميائيا مع الأكسجين، يكون هذا التفاعل سريع جدا و ينتج عنه انبعاث غازات حارقة تتميز بحرارة حادة وعالية، وتواكب هذا التفاعل تكون سحب دخانية ذات لون ابيض كثيف جدا[1].

يستعمل هذا النوع من السلاح عن طريق تضمينه في قذائف متفجرة، أما عن طريق قذائف مدفعية أو من الجو بواسطة الطائرات ،و يخصص عادة هذا السلاح كتمويه لتحرك الوحدات العسكرية في ميدان القتال حتى لا يكشف مكانها العدو، من خلال حجب الرؤية نتيجة الدخان الكثيف المصاحب لإنفجار هذه القذائف، كما يمكن إستخدامه بطريقة أخرى وذلك من خلال الاستعانة به عند تفاعله لدى انفجار القذائف المحملة له كأضواء أو إنارة كاشفة في ميدان المعركة لاسيما أثناء العمليات القتالية التي تجرى ليلا.

إن القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقية حظر الغازات الحارقة أو ما يصطلح عليه بالبروتوكول الإضافي الثالث لسنة 1980 السالف ذكرها، لا تمنع من حيث المبدأ استعمال هذا النوع من السلاح متى استعمل بالشروط الوقائية الواردة فيها، وكذلك تماشيا مع المبادئ التي جاءت بها اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الإضافية فيما يخص حماية المدنيين في مناطق القتال، وكذلك تجنيب أفرد القوات المسلحة الأضرار الغير ضرورية في ميدان القتال[2] .

---

[1] انظر الرابط : http://www.albasrah.net/ar_ articles_2009/0909/haythm_230909.htm

[2] تعرف المادة 1/01 من اتفاقية حظر الغازات الحارقة لسنة 1980 الأسلحة الحارقة بأنها ((كل سلاح أو ذخيرة تشعل النار في الأشياء ، أو تحدث لهبا حراريا يسببان حروقا للأشخاص)).

بمعنى أخر أنه بمفهوم المخالفة لما سبق شرحه في الفقرة السابقة فإن أي استعمال لهذا السلاح ضد المدنيين أو في ميدان القتال التي يوجد بها مدنيين، يدخل هذا الفعل بهذه الصفة تحت طائلة المسائلة الدولية للطرف المستعمل له بهذه الكيفية لاسيما دولة الاحتلال، دون نسيان إمكانية المتابعة الجنائية للأفراد الأمرين بهذا الفعل أو القائمين على تنفيذه، ذلك أنه لا يعتد بالاحتجاج بتنفيذ الأوامر العسكرية متى كان هذا الأمر مخالفا لقواعد القانون الدولي عامة و الإنساني خاصة.

قد يتساءل سائل عن أساس المسؤولية الدولية للدولة التي استعملت هذا السلاح بالشرط السابق في ميدان المعركة التي يوجد بها مدنيون؟

إن الجواب على هذا السؤال يجد أساسا له في كون أن الفعل السابق قد خرق مبدأ أساسيا يقوم عليه القانون الدولي الإنساني ألا وهو ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء العمليات العدائية، وأن أي عمل عسكري أو استعمال لهذا السلاح لا يوفر و لا يحترم هذا المبدأ يعد فعلا محظورا ويعرض الطرف المستعمل لهذا السلاح للمسائلة الجنائية الشخصية .

يضاف إلى حظر هذا السلاح بالشروط السالف ذكرها حالة أخرى محل حظر لهذا الأخير و هي حالة استعماله مباشرة ضد المقاتلين الأعداء مباشرة، لتنافى ذلك مع مضمون اتفاقية حظر الغازات الحارقة السالف ذكرها، ذلك أن استعمال هذا السلاح بهذه الطريقة لا يؤدي إلى موت المقاتل العدو فقط و إنما يؤدي إلى إحداث أضرار إضافية بهذا المقاتل،وهي الحروق التي تنتج عن ملامسة الفوسفور الأبيض للإنسان .

إن أكبر عملية لاستعمال هذا النوع من السلاح بمناسبة الغزو لأراضي العدو واحتلالها كان في العدوان الإسرائيلي على غزة و جنوب لبنان و كذلك بمناسبة حرب الخليج الثانية، ففي هذين الحربين استعملت الولايات المتحدة الأمريكية هذا السلاح مباشرة ضد المدنيين فيما يسمى بمجزرة الفلوجة ،و التي كان من أثارها العثور على جثث

محروقة و متفحمة لمدنيين من نساء و أطفال ، ذلك أن هذا السلاح بمجرد انفجار القذائف الحاملة له في الجو يبيد أي شخص في محيطه على مسافة 150 متر في كل الاتجاهات .

لقد أدى استعمال الفوسفور الأبيض في العراق مثلا إلى ذوبان جلود الضحايا المقدرين بالمئات في الفلوجة.

لقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية نفي استعمالها للفوسفور الأبيض في مذبحة الفلوجة بشكل مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني ضد المدنيين، إلا أن اعترافات جنودها بذلك في عدة تحقيقات تلفزيونية أكدت كلها هذا الاستعمال وبأوامر من القيادة العسكرية الأمريكية في العراق[1].

II-المسؤولية المترتبة عن استعمال النابالم

يعتبر النابالم من بين الأسلحة الخطيرة التي تسبب حروق غائرة بالضحايا وتؤدي إلى موتهم فورا ،لما لهذا السلاح من خصائص خطيرة سواءً على البشر أو على البيئة .

يتكون هذا السلاح من مزيج من مادة غرائية تسمى بوليسترين وكمية من الوقود النفاث المستعمل كوقود للطائرات ، هذا المزيج في حالة تفاعله نتيجة انفجار القذائف الحاوية له يجعل المادة الغرائية المكونة له تلتصق بجلد الضحايا وتشتعل بفعل الوقود النفاث، مما يجعل الضحية يتحول إلى كتلة ملتهبة من النيران .

يعد استعمال سلاح النابالم في الأراضي المحتلة أمرا محرما دوليا بموجب هذا البروتوكول ، كونه يسبب أضرار بليغة بالإنسان و بيئته في الأراضي المحتلة، وهو ما يتعارض أيضا مع قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.

[1] انظر الرابط : http://www.rainews24.rai.it/ran24/inchiesta/video.asp

رابعا : البروتوكول الرابع : المتعلق بحظر أسلحة الليزر المعمية

اعتمد هذا البروتوكول بتاريخ 13 أكتوبر 1995 ودخل حيز النفاذ في30 جويلية 1998، وبموجب هذا البروتوكول تم حظر استخدام أسلحة الليزر المنتجة والمصممة خصيصا لإحداث عمي دائم كما ورد بنص المادة 01 منه ، أما المادة الثانية فقد شددت على أنه بالنسبة لنظم الليزر التي لا تعد أسلحة فإنه يجب في حالة استعمالها اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمي دائم،وأنه يتوجب أيضا خضوع القوات العسكرية المستعملة لهذه النظم إلى تدريبات خاصة،من أجل تقليل المخاطر المترتبة عن مخلفات العمليات العسكرية .

خامسا: البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب .

اعتمد هذا البروتوكول في 28 نوفمبر 2003 ودخل حيز التنفيذ في 12 ديسمبر 2006 و تعرف مخلفات الحرب المتفجرة بحسب هذا البروتوكول بتلك الذخائر التي تحتوي على المتفجرات و التي تم استخدامها فعليا أو تم إطلاقها من أجل أن تنفجر لكنها لم تنفجر على النحو المقصود منها أي أنها أصبحت ذخائر غير متفجرة ،كما يشمل التعريف ذلك المخزون من الذخيرة المتفجرة المتروك في ساحة القتال بجميع أنواعه من قذائف مدفعية وقذائف هاون وقنابل يدوية وذخائر صغيرة وأسلحة مماثلة باستثناء تلك الأسلحة المشمولة بأحكام البروتوكول الثاني المتمثلة في الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

جاء في صلب المواد من 01 إلى 04 من البروتوكول الخامس التأكيد على أنه يتوجب على كل الدول الأطراف في هذا الأخير القيام ببعض الإجراءات الإجبارية في حالة استعمالها للقذائف المتفجرة ،أهمها اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة و الممكنة لتوفير الحماية للمدنيين من آثار مخلفات هذه الذخائر، و ذلك من خلال وضع العلامات المنبهة

ووضع السياج ورصد الأراضي وتوفير التحذيرات والتوعية بالمخاطر كما جاء في نص المادة 05 من البروتوكول .

كما أنه يتوجب على الدولة التي يخضع الإقليم لسيطرتها أي دولة الاحتلال وضع علامات منبهة في هذا الإقليم في مكان وجود هذه الذخائر الغير متفجرة بعد انتهاء العمليات العسكرية وبسط نفوذها على الإقليم المحتل كما جاء في نص المادة 03 من البروتوكول .

إن أي إخلال بأحكام البروتوكول الخامس أعلاه لاسيما من طرف دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة ولاسيما عدم القيام بالإجراءات الاحترازية الواردة بالبروتوكول لحماية المدنين ،يؤدي بالضرورة إلى قيام مسؤولية دولة الاحتلال بالإضافة إلى إمكانية قيام المسؤولية الجنائية الفردية لأعوانها العسكريين في الإقليم المحتل نتيجة لذلك .

المطلب الثاني

المسؤولية الدولة عن استعمال الأسلحة غير التقليدية

كما سبقت الإشارة إليه سابقا فإن قواعد القانون الدولي الإنساني انبثقت أساسا من مبدأ يقوم على تحديد طرق ووسائل القتال ، هذه الأخيرة لا تقل أهمية عن سابقتها نظرا للنتائج المترتبة عنها ميدانيا سواء على المستوى الآني أو في المستقبل، وهو الإشكال الذي انتفض له المجتمع الدولي لمحاولة ضبطه وتنظيمه استجابة للتجارب التي عرفتها البشرية سابقا من خلال الحربين الكونيتين من جهة، وكذلك كثرة النزاعات المسلحة في عالمنا اليوم لاسيما الدولية منها،وما واكب ذلك من تقدم للجيوش و للصناعات الحربية ذات

النوعية الخاصة،و هو الأمر الذي يحتم علينا توضيح المسؤولية الدولية نتيجة استعمال أسلحة الدمار الشامل في الإقليم المحتل (الفرع الأول) وكذلك مسؤولية دولة الاحتلال عن استعمالها لما يسمى بالأسلحة الذكية في الأراضي المحتلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية عن استعمال أسلحة الدمـار الشامـل .

تعد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1944 والبروتوكوليين الإضافيين لسنة 1977 العمود الفقري لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي نظمت النواحي المتعلق بالحماية في ظل الحرب أو النزاعات المسلحة لجميع الفئات العسكرية والمدنية، من خلال وضع القيود على أساليب وطرق القتال وحصر الفئات المحمية والتركيز حلى حقوقها .

إن الصكوك السالفة الذكر لا تشكل لوحدها فقط قواعد القانون الدولي الإنساني بل يضاف إليها مجموعة أخرى من الصكوك الدولية تشترك فيها مع قواعد القانون الدولي العام و على رأسها مجموع الاتفاقيات المتعلقة بحظر أصناف معينة من الأسلحة ابتداء من التصنيع و انتهاء بالاستعمال ، هذه الصكوك تتولى تنظيم استعمال هذه الأسلحة وحظر البعض منها .

يتبادر إلى الذهن عند سماعنا مصطلح أسلحة الدمار الشامل إسقاطها على الأضرار المادية فقط التي تسببها هذه ألأخيرة في أماكن استعمالها ،و لكن الأمر يتجاوز هذا التصور فهي لا تقتصر على الدمار المادي الناتج عن استعمالها فقط ،و إنما المقصود بذلك أنها لا تميز بين ضحاياها من المدنيين أو العسكريين، سواءً من حيث الإصابات العضوية التي غالبا ما تكون نهايتها الموت المحقق أو من حيث شساعة المساحة المصابة بهذه الأسلحة و طول مدة تأثيرها ، وهو الأمر الذي يستوجب تبيانه فيما يلي :

الفقرة الأولى

المسؤولية الدولية عن استعمال الأسلحة الكيماوية.

أدى التطور الصناعي في العالم لاسيما في القرن التاسع عشر إلى ابتكار العديد من الأسلحة الفتاكة ذات الأثر الواسع و المدمر في نفس الوقت ،و مع كثرة الصراعات في عالمنا اليوم لاسيما بين الدول الفاعلة في المجتمع الدولي كثرت النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والتي نجم عنها في أحايين كثيرة احتلال دولة لإقليم دولة أخرى ،إما لأغراض اقتصادية أو إيديولوجية أو حتى جيوستراتيجية.

هذه الحروب والنزاعات شهدت فضائع إنسانية لاسيما في حالة استعمال أطرافها لأسلحة غير تقليدية ، الأمر الذي يلحق بالإقليم المحتل أضرارا بليغة أنيا ومستقبلا ،سواءً من حيث عدد القتلى الذي تخلفه هذه الأسلحة أو الأضرار الناجمة عن ذلك الاستعمال ، ويدخل ضمن هذه الأسلحة ذات التدمير الشامل الأسلحة الكيماوية .

نظرا لخطورة هذا النوع من السلاح في الحروب و الآثار المدمرة التي يخلفها هب المجتمع الدولي لمحاولة منع استعمال هذا النوع من السلاح في هذه الحروب، وذلك من خلال البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما يشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، من خلال المؤتمر المنعقد بجنيف في 1جولية 1925 ،والذي جاء فيه التأكيد على إدانة العالم المتمدن والرأي العام لاستعمال هذا النوع من السلاح، كما يدعو الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول إلى تشجيع الدول الأخرى للانضمام إليه .

جاء هذا البروتوكول كنتيجة حتمية لما شهدته الحرب العالمية الأولى من فضائع نتيجة استعمال هذه الغازات الكيماوية بأصنافها .

أدى التطور الصناعي العسكري في مجال الذخائر الحربية إلى تسهيل تقنية إنتاج واستعمال الأسلحة الكيماوية في الحروب، بل تعدى الأمر حد استعمالها في بعض النزاعات

المسلحة و حتى داخل الدولة الواحدة كما حدث في العراق من طرف القوات العراقية ضد ساكنة بلدة الحويجة الكردية،وكذلك ما حدث في سوريا من استعمال لغاز الكلور المميت في الإعمال العدائية التي اتهمت بشأنها القوات الحكومية و المسلحين بارتكاب هذا الفعل وكذلك استعمال هذا السلاح بصورة سرية من قبل القوات الأمريكية في احتلالها للعراق .

نظرا لخطورة هذا السلاح فإن المجتمع الدولي أعاد من جديد محاولة حظر هذا النوع من السلاح ، من خلال إبرام اتفاقية أخرى في سنة 1993والموسومة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج و تخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة .

جاء في ديباجة هذه الاتفاقية التأكيد من جديد على حرص المجتمع الدولي على تحقيق مقاصد و أهداف ميثاق الأمم المتحدة ، المتعلقة بحظر الأسلحة الكيماوية في الأعمال العدائية وحتى تلك التي تستعمل لإبادة الغطاء النباتي للإقليم المحتل من أجل الأغراض العسكرية ، وأن يبقى التقدم الهائل الذي شهده علم الكيمياء في العالم في خدمة البشرية وما يولد من مصلحة إنسانية ،ولا يكون ذلك إلا من خلال حظر هذا النوع من السلاح بجميع مراحل امتلاكه .

عرفت المادة 2/[1] من اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لسنة 1993 من خلال تعداد مختلف الأشكال و الأصناف التي يمكن أن تدخل في هذا النوع من السلاح ولم تعطيها تعريفا محددا[1]، من خلال التأكيد في هذه المادة على حظر استعمال هذا النوع من السلاح .

[1] تنص المادة الثانية من اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لسنة 1993 على :

لأغراض هذه الاتفاقية :

يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيماوية "ما يلي ، مجتمعا أو منفردا :

أ/ ا لمواد الكيماوية السامة و سلائفها ، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية، ما دامت الأنواع و الكميات متفقة مع هذه الأغراض .= ../..

تولت المادة 02/[2] تعريف المادة الكيمائية السامة بمفهوم هذه الاتفاقية، من خلال التأكيد على أنها" تشمل أي مادة كيميائية ينتج عن مفعولها الأحادي أو التفاعلي إحداث الوفاة أو العجز بنوعيه، سواءً للإنسان أو الحيوان بغض النظر عن منشأ هذه المادة وطبيعتها النهائية" .

جاءت المادة 02 /[3] من الاتفاقية لتعرف المقصود بالمادة الكيميائية السليفة في مفهوم الاتفاقية ،بالتأكيد على أنها "أي مادة كيميائية قابلة للتفاعل و تدخل في مرحلة من مراحل تصنيع السلاح الكيماوي بأي طريقة ،و يشمل ذلك أي مكون رئيسي من هذا السلاح من مركب ثنائي أو متعدد العناصر الكيميائية ".

من أجل بسط رقابة قبلية على نشاط الدول المتعلق بمحاولات امتلاك هذا النوع من السلاح لاسيما الدول الموقعة على الاتفاقية، فإن الأطراف المتعاقدة حول هذه الأخيرة اتفقت في المادة الثامنة منها على إنشاء منظمة دولية لحظر الأسلحة الكيميائية و حدد مقرها بلاهاي، والهدف منها هو التحقيق الفعلي لموضوع الاتفاقية بما فيها عمليات التحقيق الدولي من الامتثال لأحكام هذه الأخيرة وتوفير محفل للتشاور حول هذا النوع من السلاح، كما بينت نفس المادة السابقة الذكر الهيئات التي تتكون منها هذه المنظمة، وعلى رأسها مؤتمر الدول الأطراف الذي تولت المادة السابقة في الفقرة (ب) النص على كل صلاحياته .

جاءت المادة 12 من الاتفاقية لتبين لنا التدابير التي يمكن اتخاذها من طرف المجتمع الدولي من خلال مؤتمر الدول الأطراف ،و التي ترمي إلى تصحيح وضعية ما وإلى

../..=ب/ الذخائر و النبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر و النبائط

من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)

ج/ أية معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر و النبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

ضمان الامتثال للاتفاقية بما في ذلك الجزاءات المطبقة على المخالفين، أين تصل في حالة المخالفات الجسيمة لاسيما من حيث الاستعمال لهذا النوع من السلاح إلى عرض القضية على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن في الحالات الاستعجالية لكي يتخذ ما يراه مناسبا،و قد تصل الإجراءات المتخذة في هذا المجال إلى حد شملها بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

من خلال ما سبق تفصيله يتضح أن أي دولة طرف في الاتفاقية تخل بالتزامها فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيمائية لاسيما في حالة استعمالها في الأعمال العدائية، تصبح معرضة للمسائلة الدولية عن ذلك كما أوردته المادة12 من الاتفاقية، وهو ما يجعل استعمال هذا النوع من السلاح محظورا في أي عمل عدائي ومهما كانت المبررات لذلك ولاسيما في حالة الاحتلال .

---

[1]تنص المادة 12 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 تحت بند التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما و إلى ضمان الامتثال للاتفاقية ،بما في ذلك الجزاءات على :

1. يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 02 ،03، 04 ، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية و لتصحيح و علاج أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية ، و على المؤتمر ، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملا بهذه الفقرة ، أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات و التوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي .
2. في الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع يثير مشاكل فيما بامتثالها و حيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد ، يجوز للمؤتمر – في جملة أمور- أن يقيد أو يعلق حقوق الدولة الطرف و امتيازاتها بموجب الاتفاقية ، بناءا على توصية المجلس التنفيذي ، إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .
3. في الحالات التي تحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية و الغرض منها نتيجة لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية ، و لا سيما بموجب المادة الأولى ، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقا للقانون الدولي .
4. يقوم المؤتمر في الحالات الخطيرة بصفة خاصة بعرض القضية ن بما في ذلك المعلومات و الاستنتاجات ذات الصلة ، على الجمعية العامة للأمم المتحدة و على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

يطرح التساؤل في هذا الجانب عن مدى مسؤولية دولة الاحتلال عن استعمال هذا النوع من السلاح في عملياتها العسكرية بالأراضي المحتلة، إذا كانت هذه الدولة ليس طرفا في الاتفاقية كما حدث مثلا في النزاع المسلح في سوريا،أين بينت التحقيقات الأولية ضلوع القوات النظامية في استعمال هذا النوعي من السلاح في مجزرة درعا الذي راح ضحيته المئات من المدنيين ، في هذه الحالة فإن هذا الاستعمال يكون أساس المسؤولية فيه مؤسس على أن أحكام هذه الاتفاقية تتصف بالعالمية وأحكامها أصبحت عرفا حتى بالنسبة للدول غير الموقعة، و بالتالي فلا يمكن التحجج بعدم المصادقة على هذه الاتفاقية من أجل التهرب من المسؤولية الدولية .

كما أنه ومن حيث الأساس القانوني العام بالنسبة لأحكام القانون الجنائي الدولي فإن استعمال السلاح الكيماوي في أي نزاع مسلح ولاسيما في حالة الاحتلال، من أي دولة طرف في الاتفاقية أم غير ذلك ، يعتبر جريمة حرب بما يرتب المسائلة الدولية للطرف المستعمل له لاسيما عن طريق المتابعة الجنائية للمسئولين عن هذا الفعل مهما كانت مساهمتهم في ذلك أمام محكمة الجنايات الدولية .

الفقرة الثانية

المسؤولية الدولية عن استعمال الأسلحة البكتيريولوجية (البيولوجية).

لم يتوقف العقل البشري عن اختراع أسلحة مدمرة يضمنها المنظومة العسكرية للدول من حيث قوة تدميرها و حجم الرعب الذي تخلفه في الطرف الآخر، فأضاف لهذه المنظومة الفتاكة سلاح آخر استراتيجي موسوم بطابعه التدميري الشامل، ألا وهو السلاح البكتيريولوجي أو البيولوجي باعتباره مصدره العلمي الأساسي، يشارك هذا السلاح

مجموعة الأسلحة الإستراتيجية في الرعب الذي يصاحب مجرد التفكير فيه فما بال استعماله .

نظرا لهذه المواصفات اللاإنسانية التي يتميز بها هذا السلاح فإن المجتمع الدولي كذلك سعى إلى حظر استعمال هذا النوع من الأسلحة ،كونه بالأساس لا يتماشى وأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لاسيما الاتفاقية الرابعة منها و البروتوكول الأول ،اللذان يعنيان بإقرار الحماية للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة موضوع بحثنا هذا ، وذلك من خلال الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة و المنعقدة بتاريخ 10-04-1972 .

جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية السالفة الذكر التأكيد على التزام كل دولة طرف في الاتفاقية بحظر امتلاك هذا النوع من السلاح و لا سيما الاستعمال سواءً تعلق الأمر بالسلاح في حد ذاته ،أو امتلاك المعدات و الوسائل المحددة في المادة01 من الاتفاقية واللازمة لهذا النوع من السلاح ،سواءً ضمن إقليمها أو الإقليم الذي تبسط رقابتها عليه و الذي من ضمنها الأراضي المحتلة

أكدت المادة 06 من الاتفاقية أنه في حالة المخالفة بالنسبة لأحكام هذه الاتفاقية من طرف أي دولة عضو فيها ،فإنه يحق لأي دولة عضو في هذه الاتفاقية أن تتقدم بشكوى لمجلس الأمن مضمنة هذه الشكوى بجميع الأدلة المثبتة لهذا الخرق، ومضمنة أيضا بالطلب من مجلس الأمن بالنظر في هذه الشكوى،وتوجه هذه الأخيرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره لمجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسبا لهذا الخرق بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي يخول لهذه الهيئة بموجب الفصل السابع منه حتى

استعمال القوة العسكرية ،في حالة ما إذا كان هذا الخرق جسيما كحالة استعمال هذا السلاح في الأعمال العدائية التي تدور في الأراضي المحتلة[1].

انطلاقا مما سبق ذكره لاسيما ما جاء في المادة السالفة الذكر ، فإن أي دولة من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية لا يجوز لها بمناسبة أي نزاع مسلح لاسيما الدولية منها، أن تبادر إلى امتلاك هذا النوع من السلاح أو امتلاك المعدات و الوسائل المخصصة لصناعته أو استعماله نهائيا في الأعمال العدائية التي تكون طرف فيها لا سيما بمناسبة الاحتلال الحربي للأراضي الأجنبية .

إن أهم أشكال يثور حول هذه الاتفاقية و غيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحظر أنواع معينة من الأسلحة في الأعمال العسكرية مهما كان وصفها القانوني، هو مدى إلزامية أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة للدول غير المنظمة لهذه الأخيرة ، فما هو السبيل القانوني و القضائي لمحاسبة هذه الدولة لاسيما في حالة استعمالها لهذا النوع من السلاح في النزاعات المسلحة التي تكون طرف فيها ،ولاسيما بمناسبة الاحتلال الحربي أو في النزاعات المسلحة بصفة عامة ؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل يجد سنده القانوني في كون إن هذه الاتفاقية كغيرها من الصكوك الدولية الأخرى التي تحظر أسلحة معينة في أي نزاع هدفها نبيل ويدخل ضمن مغزى اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين،ألا وهو توفير الحماية للأشخاص المحميين لاسيما في مناطق الاحتلال من خلال الحفاظ على حياتهم وكرامتهم وشرفهم وأن كل هذه الأهداف أصبحت تشكل عرفا مقبولا من جميع أطراف المجتمع الدولي ،مما يوجب على أي دولة بما فيها غير المنظمة لهذه الاتفاقية التقيد بأحكامها .

[1] تنص المادة السادسة من اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لسنة 1972 على : ((لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى في تصرف أية دولة أخرى من الدول الأطراف خرقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، و ينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها و أن تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن فيها .

من جهة أخرى فما دام أن هذا الاستعمال تم في ظل أعمال عدائية في إطار أوسع ألا وهو النزاعات المسلحة لاسيما حالة الاحتلال ،فإنه و نظرا لخصوصية هذا النوع من السلاح الذي لا يميز بين المدنيين و العسكريين ،يكون أي استعمال لهذا السلاح بهذه الصفة يرقى إلى جريمة حرب، يمكن من خلالها مسائلة الدولة المستعملة له دوليا دون أن ننسى إمكانية المتابعة الجنائية لمسئولي تلك الدولة ،الذين شاركوا في هذا الاستعمال وذلك بآي طريقة كانت سواء كانوا مدنيين أو عسكريين .

الفقرة الثالثة

المسؤولية الدولية عن استعمال الذخائر المنضبة باليورانيوم

يعد تطور العلوم المتعلقة بالذرة في العالم من بين الثورات العلمية التي شهدها هذا الأخير في مجال التقدم والرقي، أين انعكس هذا التطور في علم الذرة على جميع الأصعدة المدنية و العسكرية معا.

الثابت أنه و إن كانت الإنسانية قد استفادة من هذا التطور استفادة كبيرة لاسيما في مجال الطب والصناعة، فإنه وبالمقابل واكب هذا التطور المشرق لهذا العلم تطور موازي خطير على الإنسانية كرس الجانب السيئ لاستعمالات الذرة ، ألا وهو ازدهار الصناعة العسكرية في مجال الذرة إلى أن بلغت درجات جد متقدمة اليوم تهدد العالم بنهاية مأساوية في حالة نشوب حرب كونية ثالثة ، لما تحتويه جيوش بعض الدول من ترسانة عسكرية نووية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية اللذان يملكان أكبر مخزون من هذه الأسلحة و بمختلف الأصناف .

أدى استعمال الولايات المتحدة الأمريكية إبان الحرب العالمية الثانية للسلاح النووي من خلال قنبلتي ناكازاكي وهيروشيما اللذان دمرا هاتين المدينتين وسواهما بالأرض و خلف ألاف القتلى والمشوهين، وما نتج من متاعب صحية لسكان المدينتين الناجيين إلى اليوم، أدى هذا الوضع المأساوي إلى انتفاض المجتمع الدولي لمحاولة الوصول بدرجة أولى إلى الحد من انتشار هذا النوع من السلاح، من خلال معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، ولاحقا تخفيض المنتوج الاستراتيجي من هذا السلاح لدى الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي سابقا ،من خلال الدخول في اتفاقات بين الدولتين في هذا الشأن من أجل تخفيض حدة التوتر والاحتقان في العالم آنذاك و بناء الثقة بين البلدين .

إن الجهود السالفة الذكر للمجتمع الدولي بجميع هيئاته و نضال المنظمات الدولية وغير الحكومية و منها جهود منظمة الطاقة الذرية لم تمنع عباقرة العالم في مختلف الدول الكبرى من مواصلة البحث في تطوير هذا النوع من السلاح بنظرة جديدة وهي جعل هذا الأخير ممكن الاستعمال على نطاق صغير قدر الإمكان عكس النظرة القديمة لهذا السلاح القائمة على التدمير الشامل لمكان إسقاطه، ولعل أكبر البحوث إصرارا في هذا المجال هي استعمال هذا السلاح في القذائف المتفجرة وبتقنية خاصة في مواجهة العربات المدرعة و التحصينات الأسمنتية المعروفة في المنشآت العسكرية في باطن الأرض من خلال استعمال ما يسمى بالقذائف المنضبة باليورانيوم .

يعود أول استعمال لهذا النوع من السلاح إلى سنوات التسعينيات من القرن العشرين بمناسبة النزاع المسلح في البلقان أو ما كان يسمى بيوغوسلافيا سابقا، من طرف قوات الحلف الأطلسي التي تدخلت من أجل إنهاء هذا النزاع المسلح الدموي، ثم جاءت حرب الخليج لسنة 1991 لتشهد ثان استعمال لهذا النوع من السلاح من طرف القوات الأمريكية و البريطانية المشاركة في التحالف الدولي ضد العراق آنذاك.

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا نفي استعمالهما لهذا النوع من السلاح لكنهما لم يستطيعا الاستمرار في هذا النفي أمام الحقائق العلمية التي تم إثباتها لاحقا، من خلال جمع الشهادات من السكان حول خصائص انفجار القذائف التي استعملتها جيوش التحالف أي المشاهدة العينية ،وكذلك من خلال الإثباتات الطبية لمخلفات هذا النوع من السلاح على أفراد القوات المسلحة المشاركة في التحالف ومنها القوات الأمريكية و البريطانية نفسها ،من خلال ما سمي بلعنة حرب الخليج ،وتأكد ذلك من خلال المتاعب الصحية لأفراد هذه القوات المشاركة في الحرب بعد انتهاء العمليات العدائية واحتلال العراق ،وكذلك من خلال المتاعب الصحية للسكان المدنيين في العراق جنوبا و شمالا بالشكل الذي أدى إلى تفاقم حالات المرض بالسرطان الناجمة عن التعرض للأشعة النووية وتلوث البيئة بهذه الإشعاعات وكذلك التشوهات الخلقية التي أصبحت تميز المواليد الجدد إلى جانب آثار أخرى بيئية .

أمام هذه الإثباتات العلمية اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية باستعمالها للقذائف المنضبة باليورانيوم في نزاع البلقان وحرب الخليج ولكنها قللت من شأن التقارير الطبية حول المسألة، معللة ذلك بأن اليورانيوم المستعمل في هذه القذائف منخفض التركيز ولا يسب أي أضرار .

إن نية استعمال هذا النوع من السلاح من طرف الولايات المتحدة كان مخطط لها من قبل فيما يخص حالة العراق، وذلك من خلال عدة تصريحات للمسئولين الأمريكيين التي تفيد بشن حرب غير تقليدية على العراق، مثلما جاء في تصريح الجنرال نورمان شوارسكوف رئيس أركان الجيش الأمريكي في الأول من أكتوبر عام 1990 الذي قال فيه "أن الولايات المتحدة قد تمحق العراق" [1].

[1] جيف سيمونس : التنكيل بالعراق : إصدار مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1998.

كذلك تصريح الجنرال ميرل مكبك قائد القوات الجوية الأمريكية خلال حرب 1991 الذي قال فيه " نحن نقترب من الحرب مع دولة من دول العالم الثالث ولكننا نضع خططنا و كأنها ستكون الحرب العالمية الثالثة".

وكذلك تصريح وزير الخارجية الأمريكي الأسبق جيمس بيكر و ذلك أسبوع قبل شن عاصفة الصحراء قوله " سنعيد العراق إلى العصر ما قبل الصناعة "و هو ما حدث فعلا و على جميع الأصعدة .[1]

نظرا لخطورة سلاح اليورانيوم و تأثيره الهائل على ساكنة الإقليم المستهدف بهذا النوع من السلاح وعلى البيئة أيضا، ينبغي علينا أن نوضح بنوع من التفصيل كل جوانب هذا السلاح وآثاره.

يوجد اليورانيوم في شكله الخام طبيعيا بتراكيز مختلفة و هو يتكون من أربعة نظائر مشعة أعدادها الكتلية هي 230 ، 234 ، 235 ، 238 ، هذا الأخير يوجد بتركيز قدره 98,28 %و يكون في حالة توازن مع اليورانيوم 234 الذي يوجد بنسبة 0,0058 جزء من المليون ، بينما تبلغ نسبة اليورانيوم 235 حوالي0.71 % والنسبة الباقية هي لليورانيوم 230 .

انطلاقا من الأصناف السابقة يتم تخصيب اليورانيوم في عمليات معقدة في مفاعلات نووية مخصصة لهذا الغرض من أجل زيادة نسبة اليورانيوم 235 إلى نسبة إشعاع تصل إلى 90 % ويستعمل هذا المستخلص السابق ذكره كوقود للمفاعلات النووية أو في تصنيع الأسلحة النووية .

لكن اليورانيوم المنضب أو المستنفد فإنه يكون كمنتوج عرضي لتخصيب اليورانيوم ، من خلال خفض نسبة تركيز اليورانيوم 235 من 0.71% إلى 0.2% أو 0.3% و زيادة نسبة اليورانيوم 238 فيه من 99,28 % إلى 99,7%.

[1] عبد الوهاب محمد الجبوري : المعهد العربي للبحث و الدراسات الإستراتيجية : القاهرة ، مصر.

يعتبر كل من اليورانيوم 235 و 234 من العناصر المشعة السامة والمميتة وبعد عملية الفصل يصبح اليورانيوم المستنفذ من المخلفات النووية،وتبلغ نسبة اليورانيوم 235 بعد عملية الفصل مشعة بنسبة تركيز 60% .

يتميز اليورانيوم المنضب بطول مدة نشاطه الإشعاعي، أين يقدر عمره الإشعاعي حتى يفقد مفعوله حوالي 40 مليار سنة ،فهو طيلة هذه المدة إذا استعمل فإنه لا يفقد أثره الإشعاعي ويظل ساما في محيطه ،لاسيما تلويث البيئة و مصادر المياه و إصابة سكان المناطق المستهدفة بالقصف.

كما يعتبر هذا النوع من القذائف المنضبة باليورانيوم خارقة للدروع وللتحصينات الإسمنتية أو الخراسانية ،مما يجعل حتى الملاجئ تحت الأرض في مرمى هذه القذائف،كما حدث في ملجئ العامرية بالفلوجة بالعراق .[1]

كما يتميز هذا السلاح بكونه رخيص المصدر كونه يصنع من مخلفات تخصيب اليورانيوم وهي المخلفات التي كانت سابقا تشكل مشكلة للمفاعلات النووية والتي اصطلح عليها بالنفايات النووية أين كان يتم التخلص منها أحيانا بدفنها في مدافن خاصة بدول العالم الثالث مقابل إغراءات مالية.

أما حاليا فأصبح يتم تحويل هذه النفايات إلى يورانيوم منضب يتم تزويد مختلف القذائف الحربية به، سواءً كانت قنابل حربية لسلاح الجو أو للمدفعية البرية أو البحرية، مما يسهل عملية نقل واستعمال هذا السلاح بكل سهولة عكس السلاح النووي التقليدي .

أضف إلى ذلك النتائج العسكرية التي يحققها هذا السلاح في مواجهة العربات المدرعة و المجنزرات والسفن البحرية وتدمير مراكز القيادة تحت الأرض...الخ .

[1] عبد الوهاب محمد الجبوري: مرجع سابق .

لقد أدى تضمين مختلف القذائف البرية و البحرية و الجوية بهذا النوع من السلاح و النتائج النوعية التي يحققها هذا الأخير في المجهود العسكري في ترجيح ميزان القوى الميداني ، جعل بعض الدول المتطورة لا تتوانى في استعماله ، لسبب كونه لا يمكن كشف هذا الاستعمال بسهولة بل يجب أن يستعان بذوي الخبرة الفنية في ذلك ،لكنه بالمقابل فإن الأضرار الناتجة عن استعمال هذا السلاح تعد كارثية على المكان المستهدف به ساكنة و بيئة ،آنيا و مستقبلا و ربما لعصور حتى .

يضاف للأثر السابق طول مدة إشعاعه السام المقدر ب 40 مليار سنة وعليه يمكن حصر هذه الأضرار بالأساس في الجانب الصحي لسكان الأراضي المحتلة موضوع الاستعمال لهذا السلاح و من أهمها انتشار الأمراض السرطانية بمختلف أصنافها ،لاسيما سرطان العظام والكبد والكلية بسبب انتقال هذا العنصر السام إما عن طريق الغداء أو الاستنشاق وانتقاله للدم، وكذلك ظهور التشوهات الخلقية في المواليد بشكل كبير،و ظهور حالات الإجهاض لدى الحوامل و ازدياد الوفيات لحديثي الولادة .

لقد أدت الإشعاعات النووية الناتجة عن استعمال اليورانيوم المنضب إلى وفاة أكثر من 50 ألف طفل عراقي عقب غزو العراق في سنة 1991 نتيجة لذلك ، و هذا كمثال واقعي عن خطر الاستعمال لهذا السلاح .

لقد أثبت الدراسات التي أجراها خبراء عراقيون و دوليون على التربة و مصادر المياه بالمناطق المحاذية للحدود الكويتية على ارتفاع نسبة السمية في هذه المناطق وكذلك نفس النتائج على طول الحدود السعودية ،مما يؤكد اتساع رقعة الإشعاع في هذه المناطق نتيجة لاستعمال القذائف المضمنة لليورانيوم المنضب من طرف القوات الأمريكية خاصة .

من خلال ما سبق شرحه يتبين بكل وضوح أهم خاصية لهذا النوح من السلاح ألا وهو عدم التمييز بين المدنيين و العسكريين بمناسبة استعماله من حيث الأثر الناجم

عنه ،و كذلك عدم اقتصار أثاره على فترة قصيرة فقط، إضافة إلى اتساع مجال تأثيره من الناحية الجغرافية للعوامل السالف ذكرها.

إن مفعول اليورانيوم المنضب يستمر لملايير السنيين الأمر الذي يناقض أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكوليين الإضافيين لاسيما الاتفاقية الرابعة والبرتوكول الأول ،لاسيما فيما يخص المبدأ الأساسي الذي جاءت به هذه الصكوك الدولية،ألا وهو حماية الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الصكوك أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة ولاسيما حالة الاحتلال .

نظرا لكون اليورانيوم المنضب لا يراعي مبدأ الحماية المبين في الفقرة أعلاه فإنه بالنتيجة يؤدي استعماله في العمليات العسكرية المصاحبة للاحتلال إلى مسائلة المجتمع الدولي للدولة المستعملة لهذا النوع من السلاح.

تتجلى المسائلة الدولية المترتبة عن استعمال هذا السلاح في تحميل المسؤولية المدنية للدولة دون أن ننسى إمكانية المتابعة الجنائية الفردية لآي مسئول عن استعمال هذا النوع من السلاح بآي طريقة كانت هذه المشاركة كما يوضحها أحكام القضاء الجنائي الدولي .

إن أكبر عقبة تواجه المجتمع الدولي في وقتنا المعاصر هي معضلة الاقتصاص للضحايا ،و إسناد المسؤولية الدولية للدولة التي تستعمل هذا النوع من السلاح و لاسيما بمناسبة الاحتلال ، ذلك ان هذا السلاح يبقى محتكرا من قبل الدول العظمى أو تلك الدول المدعومة منها كحالة الكيان الصهيوني، فغالبا بل من المؤكد ما يقابل أي مسعى بإثارة المسؤولية الدولية عن استعمال هذا السلاح بالفشل و لاسيما على مستوى مجلس الأمن لأسباب موضوعية معروفة، و أكبر مثال على ذلك عدم إمكانية إثارة مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا عن استعمالهما لليورانيوم المنضب في العراق بالرغم من إقرارهما بذلك و ثبوت ذلك بالأدلة العلمية من خلال فحص مخلفات الذخائر الحربية

وقياس نسبة الاشعاع بها و بمناطق العراق المختلفة،و التي أكدت كلها ارتفاع نسبة الإشعاع بها بشكل رهيب و كذلك انتشار أمراض السرطان بالعراق بمختلف أصنافه.

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية عن استعمال الأسلحة الذكية في الأراضي المحتلة.

أنعكس التقدم العلمي الذي شهده القرن العشرين وبداية القرن الواحد العشرين على طرق تفكير الخبراء المختصين بالأمن والدفاع فيما يخص مواجهة الهواجس الأمنية والحفاظ على مناطق النفوذ بأقل الأضرار والكلفة ولاسيما في الأراضي المحتلة، وذلك من خلال السعي إلى تقليل عدد الضحايا في صفوف القوات العسكرية مع المحافظة في نفس الوقت على التفوق العسكري.

لقد أدى اللجوء إلى هذه الإستراتيجية العسكرية الجديدة إلى سقوط عدد كبير المدنيين في أي نزاع مسلح لاسيما في حالة الاحتلال .

دعما لهذا الاتجاه الجديد في الفنون العسكرية والقتالية اتجه الخبراء في المجال العسكري إلى التفكير في خطة جديدة لضمان التفوق العسكري أثناء الأعمال العدائية وفي نفس الوقت تقليص الأضرار البشرية والمادية بالجيوش إلى أقصى حد، مما قادهم إلى إقرار خطة جديدة تتماشى وهذا الطرح، اصطلح عليها حروب الجيل الثالث والرابع والتي تعتمد خاصة على التقنيات التكنولوجية العسكرية الموجهة بالأقمار الصناعية، حيث أنشئت وحدات عسكرية للنخبة مختصة في هذا المجال و هي في الغالب تعتمد على خبراء فنيين متخصصين إما عسكريين أو مدنيين متعاقدين مع هذه الجيوش .

إن أهم ما تعتمد عليه حروب الجيل الثالث و الرابع هو اعتمادها كلية على تقنيات التوجيه بالأقمار الصناعية من أجل ضرب أي هدف في الدولة المعادية أو الإقليم المحتل ولعل من أبرز هذه الوسائل ، الطائرات بدون طيار التي أصبحت اليوم من بين الأسلحة الرائدة في أنظمة بعض الجيوش وكذلك القنابل الموجهة بتقنية الليزر و كذلك الصواريخ الموجهة بالأقمار الصناعية.

لقد واكب اللجوء إلى هذا الجيل من الحروب بواسطة التقنيات العسكرية الجديدة إطلاق حملة واسعة من الدعاية ، مفادها أن هذه الأسلحة ذكية بالشكل الذي يجعلها لا تصيب إلا الأهداف المحددة أي العسكرية أو التي تستعمل لهذا الغرض، وهي بالتالي لا تسبب أي أدى للمدنيين في مناطق القتال أو الأعمال العدائية، مما يجعلها تتماشى وأحكام القانون الدولي الإنساني ومنها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول اللذان أساسهما وجوب التمييز بين المدنيين و العسكريين أثناء العمليات القتالية،وإضفاء الحماية على الأشخاص المحميين بنصيهما لاسيما في حالة الاحتلال الحربي ، فهل يا ترى استعمال هذه الوسائل العسكرية السالف ذكرها يحقق هذا الهدف النبيل أم لا بالشكل الذي يثير المسؤولية الدولية ؟.

الفقرة الأولى:

المسؤولية الدولية عن استعمال الطائرات بدون طيار ((الدرون)).

تعتبر الطائرات بدون طيار أو كما يصطلح عليها بالدرون أو اختصارا ب (*UAV*)[1] من بين أسلحة الجيل الرابع من الحروب التي تدخل إجمالا في الحرب الالكترونية الشاملة

[1] إن اصطلاح **UAV** هو اختزال للمصطلح الانكليزي (Unmanned Aerial Vehicul) والذي يعني الطائرة بدون طيار.

و ذلك لعدة عوامل منها المالية والموضوعية، فهي سلاح أقل كلفة للجيوش في مجال الحرب أو الأعمال العدائية ذلك أن كلفة 1000 طائرة بدون طيار تعادل كلفة طائرة واحدة من نوع ((أيغل– اف 15)) من حيث الكلفة المادية ،كما أن هذا النوع من الطائرات يستهلك في 200 رحلة من الرحلات التي تقوم بها ما يعادل رحلة واحدة من طائرة فانتوم اف 4 المقاتلة ((*Phantom F-4*)) و ذلك على نفس المساحة، إضافة لما سبق فإن كلفة تدريب طيار على طائرة مقاتلة من نوع تورنادو الإنجليزية الصنع تقدر ب 04 ملايين دولار ،بينما التدريب على استعمال و تسيير الطائرات بدون طيار لا يتعدى 03 أشهر ولا يكلف إلا مبلغ زهيد بمفهوم الإنفاق العسكري[1].

تتعدد الاستعمالات اليومية للطائرات بدون طيار من المجال المدني إلى المجال العسكري كما توجد عدة أصناف و أنواع من هذا النوع من السلاح ،و هي متعددة الأغراض .

تقوم الطائرات بدون طيار بعدة مهام حساسة ، فهي تقوم بالمراقبة والمسح وتتبع الأهداف بالمفهوم العسكري ،كما تقوم بنقل مجرى العمليات العسكرية لمركز القيادة للجيوش .

تتولى أيضا هذه الطائرات و بشكل متزايد القيام بدور آخر أخطر وذو أثر بارز في العمل العسكري ،و يتمثل في القيام بالعمليات العسكرية ضد العدو،سواءً أثناء العمليات القتالية من قصف و استهداف مباشر و بكافة الأسلحة من صواريخ وقنابل محملة أو من خلال قصف مواقع و تحصينات العدو ،كما تستعمل أيضا فيما يسمى بالحرب الناعمة من خلال تنفيذ الاغتيالات لبعض الأشخاص بعينهم أو ما يسمى بالقتل المستهدف ((*Targeted Killing*)).

[1] طارق المجذوب ، مجلة الجيش اللبناني ، عدد أكتوبر، لبنان ، 2012 .

مر هذا النوع من السلاح بعدة مراحل من البحث والتطوير والاستعمال وشهد أول تجربة لها في سنة 1915 في بريطانيا ، ثم استعملت في برامج التدريب لسلاح المدفعية المضاد للطائرات من قبل نفس الدولة السابقة الذكر سنة 1935 .

تعود فكرة استعمال هذه الطائرات في العمل العسكري الميداني إلى الولايات المتحدة الأمريكية كنتيجة حتمية لعدد القتلى في سلاح الجو الأمريكي عقب الحرب العالمية الثانية،وبدرجة أولى إسقاط الاتحاد السوفياتي لأسطورة سلاح الجو في ميدان التجسس الأمريكي الطائرة يو تو ((*u2*)).

يعود أول استخدام لهذا النوع من السلاح إلى سلاح الجو الأمريكي أثناء حرب الفيتنام في سنة 1964 من دون أن تعترف الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الاستعمال كما استعملت الطائرات بدون طيار في الحرب العربية الإسرائيلية لسنة 1973 و بفاعلية كبيرة .

برز دور هذا النوع من السلاح ميدانيا و بشكل مؤثر بعد هجمات 11 ديسمبر 2011 لاسيما فيما اصطلح عليه بالحرب على الإرهاب ، و ما تبع ذلك من احتلال الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان و العراق، مرورا بما يشهده العالم اليوم من استعمال لهذا السلاح في عدة دول من اليمن إلى باكستان إلى دول الساحل الإفريقي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية .

تتميز الطائرات من دون طيار في وقتنا الحاضر بعدة خصائص وهي تقوم بثلاث مهمات أساسية في العمليات القتالية لاسيما بمناسبة احتلال الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان والعراق وتتمثل هذه المهمات إجمالا في العزل الجوي والدعم الجوي القريب والبحث والإنقاذ خلال القتال[1].

[1] لمزيد من المعلومات عن خصائص الطائرات بدون طيار العسكرية راجع الموقع الالكتروني :
http://www.albasalh.com/vp/showthread.php?t=4658

إن التطور الرهيب الذي شهدته مجالات العلوم المختلفة ولاسيما الصناعات العسكرية الدقيقة و تطور مفهوم العمليات العسكرية ومنها تطور مفهوم الجندي أو المقاتل، كما في حالة استعمال الطائرات بدون طيار في الأعمال العدائية ، سيولد لا محالة نتائج وآثار على مستوى قواعد القانون الدولي العام عامة و القانون الدولي الإنساني خاصة[1].

ينعكس أثر استعمال الطائرات من دون من طيار على قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما في حالة الاحتلال الحربي في عنصريين أساسين أولهما تشتيت المسؤولية الدولية و تغيب مبدأي الضرورة و الإنسانية .

أولا: تشتيت المسؤولية الدولية .

الثابت قانونا و قضاء أنه لقيام المسؤولية الدولية لدولة ما يتوجب حصرا توافر ثلاث أركان أساسية و هي وجود ضرر ، وأن يكون هذا الأخير ناتج عن فعل غير مشروع، وأن يكون هذا الفعل الغير مشروع من فعل دولة .[2]

إن أهم أشكال يواجه قواعد القانون الدولي عامة و الإنساني خاصة ينحصر في تلك الأضرار التي تسببها الطائرات من دون طيار في العمليات القتالية، من خلال عدم احترام المبادئ التي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول بمناسبة استعمال هذه الطائرات، ألا و هو وجوب حماية الأشخاص المحميين بنصي هذين الصكين الدوليين من طرف دولة الاحتلال و بالأساس وجوب التمييز بين المدنيين والعسكريين بالمفهوم العام .

إن الاستمرار في استعمال هذه الطائرات إلى يومنا هذا لازال يحصد العديد من المدنيين أكثر من الأهداف العسكرية ،و لعل أبرز مثال على ذلك الإحصائيات التي قدمتها

[1] محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 79-110.

[2] محمد المجذوب ، نفس المرجع ، ص 106-107،و 317-337 .

الأمم المتحدة لعدد الضحايا المدنيين الناجمة عن استعمال هذا النوع من السلاح في باكستان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية .

المؤكد أن عمل هذه الطائرات يقع تحت تصرف عميل عسكري موجود في مقر القيادة مما يجعل نجاعتها بالوصف العسكري الممنوح لها كسلاح ذكي أمر مشكوك فيه.

إن البحث عن قيام المسؤولية الدولية للدولة المستعملة لهذا النوع من السلاح في الأراضي المحتلة يمكن أن يجد سند له في المبدأ السائد في القانون الدولي من مدة، و الذي يجد منطلقه من خلال نظرية المخاطر المعروفة عالميا و المكرسة في العديد من الصكوك الدولية ، و التي تنص على قيام المسؤولية الدولية للدولة بمجرد وقوع ضرر صادر عنها و من دون الحاجة إلى إثبات وجود فعل غير مشروع ،كما هو مكرس على سبيل المثال في الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الناتج عن استغلال الموارد المعدنية في قاع البحر لسنة 1969 وكذلك الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها أجسام تدور في الفضاء لسنة 1972[1].

استنادا للمبدأ السالف شرحه سابقا والمستقر في القانون الدولي يمكن مسائلة دولة الاحتلال عن أضرار تسببها في الأراضي المحتلة نتيجة أي خرق لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول فيما يخص مجال الحماية المقرر في طياتهما بمناسبة استعمالها لهذا السلاح في الإقليم المحتل.

إن أكبر عائق يواجه قيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال في الأضرار الناتجة عن استعمال الطائرات بدون طيار في العمليات القتالية في الأقاليم المحتلة ،هو صعوبة إثبات هذا الفعل ،ذلك أن هذه الطائرات لا تحمل في أحايين كثيرة علامات مميزة مما يجعل نسب الفعل غير المشروع نتيجة لهذا الاستعمال لدولة ما أمرا مستعصيا إن لم نقل مستحيلا.

[1] محمد المجذوب ، مرجع سابق ،ص 107

إضافة إلى ذلك ومن أجل التملص من المسؤولية الدولية يلاحظ حاليا لجوء الولايات المتحدة وحلفائها إلى فكرة التحالف الدولي عوض المرور على مجلس الأمن من أجل استعمال الفصل السابع من ميثاقه،مما يؤدي مع العدد المشارك في هذا التحالف وعدد الممتلكين لهذه التقنية امرأ صعبا في إثبات قيام المسؤولية بدقة في جانب دولة ما بعينها ،عن الأضرار الناجمة عن استعمالها لهذا السلاح بشكل يخرق أحكام القانون الدولي الإنساني .

ثانيا: تغييب مبادئ القانون الدولي الإنساني .

الثابت أنه من المستقر عليه في قواعد القانون الدولي الإنساني عامة و اتفاقيات جنيف خاصة مراعاة مبدئيين أساسين في النزاعات المسلحة لاسيما بمناسبة الاحتلال الحربي، ألا و هما مراعاة الضرورة العسكرية و مبدأ الإنسانية و يمكن إضافة لهما مبدأ ثالث ألا هو التناسب[1].

يتجلى مبدأ الإنسانية في قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما في اتفاقيات جنيف وملحقاتها لاسيما الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول،في التأكيد على أطراف النزاع المسلح لاسيما في حالة الاحتلال الحربي على وجوب التقيد بالتزام الحماية للأشخاص المحميين بنصوص هذه الصكوك أثناء النزاع المسلح وذلك كصورة أولى لمبدأ الإنسانية أما الصورة الثانية لهذا الأخير فهي تتجسد في ذلك القيد الوارد في اتفاقيات جنيف وما يتبعها من صكوك دولية فيما يخص فرض قيود على وسائل وأساليب القتال التي تسبب أضرار إضافية دون أن تحقق أي مكاسب عسكرية.

يتجلى مبدأ الضرورة العسكرية في قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال وجوب أن يكون استعمال الوسائل العسكرية والعنف مقيدا بتحقيق الغرض العسكري ولكن

[1] لأكثر توضيح راجع على الموقع الإلكتروني التالي:
http://triplehelixblog.com/2011/01/Law-and-technology-the-changing-face-of-war-and-its-legal-ramifications

مع مراعاة القيود الواردة في قواعد القانون الدولي الإنساني ،كذلك فيما يخص مراعاة أساليب القتال و مقتضيات الحماية في هذه القواعد .

أما فيما يخص مبدأ التناسب فيتجلى من خلال وجود تناسق وانسجام ما بين الضرر الناجم عن العمليات العسكرية أو وسائل القتال وأساليبه معا ،ونتائجه .

انطلاقا مما سبق عرضه سابقا يتبين بوضوح أن استعمال الطائرات بدون طيار كسلاح في الأعمال العدائية و لاسيما في حالة الاحتلال الحربي لا يحقق المبادئ الثلاثة السالف ذكرها، و التي هي ركائز قواعد القانون الدولي الإنساني ،نظرا لافتقاد هذا النوع من السلاح للدقة المرجوة التي تمكنه التمييز بين المدنيين و العسكريين .

إن أبرز مثال على هذا الخرق الحادثة المشهورة في العراق عندما قصفت بالخطأ طائرة من دون طيار أمريكية لمجموعة من المواطنين العراقيين كانوا يتجمعون معتقدة أنهم إرهابيين .

كما أن معظم الهجمات التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية بهذا النوع من السلاح في أفغانستان وباكستان واليمن لا تنطلق من دراسة متأنية للأهداف، وإنما تكون هذه الهجومات خاضعة لمعايير أخرى ، إما التوقيت المناسب للهجوم، وإما توفر فرصة النيل من الهدف المستهدف بغض النظر عن الأضرار الجانبية ،وهو ما يجعلها كأي سلاح آخر ، و بالتالي لا يمكن شملها بوصف السلاح الذكي كما يروج له خبراء التسليح العسكري .

إن استهداف المدنيين عمدا في نزاع مسلح بواسطة أي سلاح كان يعد جريمة حرب بامتياز ولذلك فإن الاعتماد على الطائرات بدون طيار في العمليات العسكرية استنادا لمعيار الوقت المناسب و الهدف المستهدف لا يسقط مسؤولية الدولة المستعملة لهذا النوع من السلاح ،ما دام أنه يخلف ضحايا مدنيين مشمولين بالحماية القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني .

الثابت أنه ومادام أن هذا السلاح لا يراعي مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين عند الاستعمال،فإنه بالمقابل لا يعفي من قيام مسئولية الدولة المستعملة له، من الناحية المدنية ممثلة في جبر الأضرار، أو من حيث من المسؤولية الجنائية الفردية وإن كانت لا يزال ينتظر ذلك جهد جبار لتكريس طبيعة هذا السلاح ومواصفاته .

استنادا للإحصائيات الميدانية التي قامت بها المنظمات المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص استعمال هذا النوع من السلاح من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان وفي باكستان تم التوصل إلى أنه من بين كل شخص مستهدف بالمفهوم العسكري بواسطة هذا السلاح يؤدي هذا الاستهداف إلى سقوط من 05 إلى 07 أشخاص مدنيين لا علاقة لهم بالأعمال العدائية ،سوى وجودهم بمكان الشخص المستهدف .

يعد استعمال الولايات المتحدة الأمريكية للطائرات بدون طيار في أفغانستان والعراق إبان احتلالها لهما و كذلك اليمن وباكستان ودول الساحل الإفريقي و إن كان بدرجة اقل من طرف وكالة الاستخبارات الأمريكية في حربها على ما يسمى بالإرهاب أكبر مثال صارخ على عدم مجارات هذا الاستعمال لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ذلك أن هذه الإستهدافات البشرية الموسومة أمريكيا بمكافحة الإرهاب ، تدخل ضمن نطاق الإعدامات خارج نطاق القضاء و هو ما تجرمه كل النصوص الدولية وقت السلم ووقت النزاع المسلح،سواء من خلال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني ، وتبعا لذلك فإن المجتمع الدولي بدأ يشهد نقاشات على مستوى بعض المنظمات لاسيما الحقوقية منها ،من أجل تقنيين هذا الاستعمال حتى لا يتناقض وأحكام القانون الدولي الإنساني و عدم تركه مطلقا ،و لعل أبرز مثال على ذلك اعتبار مقرر الأمم المتحدة الخاص بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات تعسفية السيد ((كريستوفر هانز)) بتاريخ2010/10/01 وذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر جنيف في سنة 2012 ،أعتبر أن ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية في حربها الموسومة بالحرب على

الإرهاب من خلال تنفيذ القتل المستهدف يتنافى و قواعد القانون الدولي السارية في هذا المجال، وتؤدي إلى التقليل من شأن أحكام القانون الدولي الإنساني الحمائية، كما أن استعمال هذا النوع من السلاح قد يرقى إلى جرائم حرب.

يجد تصريح المقرر الأممي السالف ذكره ، سنده الأساسي في كثرة الضحايا المدنيين التي تخلفهم غارات الطائرات بدون طيار في أفغانستان خاصة أين نتج عنها أحيانا إبادة عائلات بأكملها و حتى استهداف لمقر المدارس الدينية في القرى والمداشر.

في سبيل التنديد بهذا الاستعمال المنافي لقواعد القانون الدولي الإنساني قدمت كل من الصين وروسيا لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بيانا مشتركا ومدعوما بالعديد من الدول مضمونه التنديد بهذه الهجمات بواسطة هذا السلاح.

لقد تم التأكيد في هذا البيان المشترك على وجوب أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ،بتحقيق ميداني مستقل لكل عملية استهداف بالقتل تمت بهذا النوع من السلاح .

كما أنه في حالة مواصلة هؤلاء الأطراف تجاهل نداءات المجتمع الدولي في هذا المجال فإنه يتعين على الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات مناسبة من أجل تشكيل لجان تحقيق مستقلة .

إن الإشكالية التي تواجه هذا المسعى تكمن في أن أي إجراء يطرح للنقاش في مجلس الأمن حول هذه الآلية سوف يكون مآله الرفض، من خلال استعمال حق الفيتو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية أو المشاركين في هذه العمليات من الدول دائمة العضوية في هذا المجلس .

أما إذا جاء تكوين هذه الآلية عن طريق الجمعية العامة للأم المتحدة فإن أي توصية تصدر نتيجة لذلك في هذا المجال تعد غير ملزمة للدول المستعملة لهذا السلاح كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لديها طرق أخرى لإجهاض حتى التوصيات الصادرة

عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو ما يجعل الوصول إلى تقنيين استعمال هذا النوع من السلاح على المنظور الآني والمتوسط أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا .

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية عن الاستعانة بالقوات غير النظامية في الأراضي المحتلة.

أدى تطور مفهوم الحرب على المستوى القانوني و العملي إلى ظهور آليات جديدة لإتيان هذه الأخيرة ، سعيا من الدول و لاسيما دولة الاحتلال لتقليل العبء على أفراد القوات المسلحة و تركيز دورها على الجانب القتالي المحض ، تاركة بذلك جانب مهم من أعبائها العسكرية التقليدية لبعض الكيانات العسكرية غير النظامية ،و هو الأمر الذي أحدث إشكالات قانونية وعملية نتيجة استعمال هذه الكيانات من طرف دولة الاحتلال ولاسيما من حيث إسناد المسؤولية و نوعها ،الأمر الذي يوجب توضيح المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن تصرفات الشركات الأمنية في الأراضي المحتلة (المطلب الأول) وكذلك المسؤولية الدولية عن الاستعانة بالمرتزقة و الميليشيات المسلحة في الأراضي المحتلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الدولية عن الاستعانة بالشركات الأمنية في الأراضي المحتلة

شهدت الحرب على المستوى التكتيكي الحديث تطورا رهيبا في وسائل و طرق إتيانها تزامنا ،والتي تهدف كلها إلى بلوغ احترافية عالية للقوات المسلحة بالشكل الذي يجعل نشاط هذه الأخيرة ينحصر في العمليات القتالية الأساسية لا غير مستغنية بذلك في أحايين كثيرة عن بعض المهام التقليدية لها كالتموين مثلا وحراسة المنشآت إلى غيرها من الأعباء العسكرية الأخرى .

في سبيل تحقيق هذا الهدف تستعين القوات النظامية ببعض القوات غير النظامية و على رأسها الشركات الأمنية المتخصصة، والتي تتولى جزء من هذه المهام المقررة أصلا لأفراد القوات المسلحة النظامية والتي لا تقل أهمية في المجهود الحربي و هو الأمر الذي يجعل أفراد هذه الشركات الأمنية في احتكاك يومي مع ساكنة الإقليم المحتل .

يلاحظ على أفراد هذه الشركات استعمالهم للقوة القاتلة بمناسبة تأدية مهامهم على الرغم من أن هذه الشركات ليست لديها قواعد اشتباك ، و لا تتبع سلم قيادة منتظمة كما هو الشأن في القوات المسلحة النظامية ،مما يصعب أمر بسط الرقابة عليها و تحديد وإسناد المسؤولية عن خروقاتها ، وعليه يتوجب علينا أولا تبيان مفهوم هذه الشركات وتطور استعمالاتها باعتبارها كيان جديد في المجهود العسكري لدولة الاحتلال (الفرع الأول) وبالتبعية إبراز الوضع القانوني لهذه الشركات في القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الشركات الأمنية و تطور استعمالاتها

بات اللجوء إلى خدمات الشركات الأمنية حديثا في النزاعات المسلحة الدولية والحروب و لاسيما بمناسبة الاحتلال بصفة عامة أمرا واقعا و فكرا عسكريا حديثا نظرا لكثرة الأعباء على القوات النظامية في هذه الأوقات ،و هو الأمر الذي جعل الدول الحديثة تركز على المجهود الحربي فقط أي العمليات القتالية الكبرى ،وتتنازل عن جزء من المجهود الحربي لصالح هذه الشركات من خلال الدخول معها في تعاقدات من أجل ضمان خدمات مرتبطة بالمجهود الحربي،كتأمين قوافل التموين بمختلف السلع للقوات العسكرية من مؤن غذائية ووقود وضمان حراسة بعض المنشآت الحيوية التي تستعملها القوات المسلحة النظامية .

تعد الشركات الأمنية كيان عسكري جديد سواءً على المستوى الداخلي أو الدولي وهو ما يجعل من تحديد مفهومها أمرا دقيقا و مهما في نفس الوقت، كما أن هذا المفهوم على الرغم من حداثته فإنه شهد تطور مهم بالنظر إلى الإشكالات القانونية التي خلقتها الممارسة العملية لأفراد هذه الشركات الأمنية.

الفقرة الأولى

مفهوم الشركات الأمنية الخاصة

الثابت أنه لا يوجد تعريف موحد شامل جامع لمفهوم الشركات الأمنية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني ،على اعتبار أن هذه الشركات حديثة المنشأ أولا وكذلك

ليست من أشخاص القانون الدولي ثانية[1]، وعليه فإننا سنحاول حصر بعض التعاريف المهمة لهذه الكيانات الخاصة والمستحدثة .

يرى بعض الفقهاء أن الشركات الأمنية تدخل في نطاق الشركات التجارية لاشتراكهما في خاصية واحدة آلا وهو تحقيق الربح أو المردود المالي، وكتدعيم لطرحهم هذا يؤكدون أن هذه الشركات أنشأت استنادا لقوانين وطنية تنظم عملها كما هو الشأن بالنسبة للشركات التجارية .

أضف إلى ذلك أن هذه الشركات لا تؤدي عملها إلا من خلال عقود خاصة ولصالح حكومات ذات سيادة على خلاف المرتزقة مثلا، مع تأكيد أصحاب هذا الرأي على وجوب سن تشريعات مواتية لضبط عمل هذه الشركات ، حتى يكون عمل هذه الأخيرة متماشيا مع قواعد القانون الدولي الإنساني، و بالتالي يمكن تحديد المسؤولية في حالة الانتهاكات لهذه القواعد ،و ردعها و حصول الضحايا على حقوقهم المترتبة عنها .

يرى جانب أخر من الفقهاء أن هذه الشركات دافعها الأساسي هو تحقيق الربح بغض النظر عن الالتزام الوظيفي استنادا لطبيعة عملها، وبالتبعية انعدام قيادة متسلسلة في إدارة هذه الشركات كما هو الحال في القوات المسلحة ،مما يجعل من مهمة السيطرة على أفرادها أثناء عملهم أمرا مستحيلا، وكنتيجة حتمية تحديد المسؤولية في حالة الانتهاكات التي تقوم بها، أضف إلى ذلك عدم تقيد هذه الشركات بقواعد وأعراف الحرب وقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني .

جاء في تقرير جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر سنة 2002 التأكيد في تعريف الشركات الأمنية على أنها"شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع

[1] فراس الطحان ، مرجع سابق ، ص 235 .

المعلومات الإستخباراتية والدعم العملياتي واللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة العسكرية وصيانتها "[1].

من خلال التعريفات السابقة يتجلى بوضوح أنه لم يستقر دوليا على تعريف واحد موحد للشركات الأمنية الأمر الذي يجعله محل تجاذبات دولية، و أن مختلف التعريفات المطروحة ومنها التعريفات أعلاه حاولت إعطاء مفهوم لهذه الشركات من خلال أهم الخصائص لها ألا وهي تحقيق الربح بالأساس، مع محاولات محتشمة لإظهار الفرق الذي يميزها عن نشاط المرتزقة .

كما يتجلى بوضوح أن جميع التعاريف المتعارف عليها حديثا للشركات الأمنية تشترك في خصائص هذه الشركات ،من كونها خاصة بمفهوم القانون التجاري وعسكرية وأمنية في نفس الوقت بالمفهوم العسكري ،وذات تنظيم خاص بمفهوم التوزيع أو التنظيم الإداري ،مع التأكيد على طبيعة عملها الوطني والدولي من حيث المنشأ لها .

يلاحظ أيضا أن اتفاقيات جنيف لم تتضمن أي إشارة للشركات الأمنية بهذا المصطلح المحدد في طياتها وهو الأمر الذي أعطى المجال لبعض أراء الفقهاء في محاولة إيجاد تعريف لهذا الكيان .

الفقرة الثانية

تطور استعمال الشركات الأمنية .

يعتبر أول ظهور للشركات الأمنية الخاصة نتيجة فعلية لنهاية الحقبة الاستعمارية الكبرى لإفريقيا وأمريكا اللاتينية،أين بادر بعض العسكريون السابقون لما لهم من خبرة

[1] فراس الطحان ، مرجع سابق ، ص 236 .

عسكرية بحكم صفتهم الأصلية كعسكريين في صفوف القوات المسلحة لبلدانهم لإنشاء هذا النوع من الشركات.

لقد جاء طلب خدمات هذه الشركات تحت أسباب مختلفة، فمنها توفير الحماية لبعض المنشآت الموصوفة بالمهمة في البلدان المستقلة حديثا كتأمين المناجم وحقول النفط في بعض الدول ومنها أيضا حماية بعض الديكتاتوريين في هذه البلدان ،دون أن ننسى الهدف المخفي ألا وهو ضمان التواجد الاستعماري في هذه المستعمرات القديمة ،ولكن بصيغة أقل حدة من الاستعمار بالمفهوم الكلاسيكي في القانون الدولي .

من بين وسائل الحرب الباردة بين المعسكرين تم اللجوء إلى هذه الشركات الأمنية لاسيما من طرف المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، لاسيما في مجال جمع المعلومات العسكرية وتحليلها و القيام بعمليات احتجاز واستجواب السجناء والقيام بعمليات التدريب والتطوير للأجهزة الأمنية والقوات المسلحة في بعض البلدان التي يتعاقدون معها، دون أن ننسى مهامهم المتعلقة بالقيام ببعض العمليات العسكرية الخاصة، لما يتوفر في أفراد هذه الشركات من خبرة مفترضة في المجالين الأمني والعسكري خاصة إذا كانت هذه المهمات العسكرية المسندة لهذه الشركات توصف بالقذرة ،التي توجب قيام المسؤولية الدولية في حالة قيام القوات النظامية بها مما يجعل الدول التي تطلب خدمات هذه الشركات في مثل هذه الحالات تنفي أية علاقة بها في حالة اعتقال أحد أفرادها بما يفيد التملص من أي مسؤولية عن هذا العمل المستهجن دوليا .

أدى اتساع مواقع النزاعات المسلحة في العالم لاسيما بعد أحداث11 سبتمبر 2011 إلى بروز دور هذه الشركات الأمنية كشريك أساسي في الحروب لاسيما بمناسبة الاحتلال الأمريكي للعراق و أفغانستان، هذا الاحتلال شهد أكبر طفرة في عمل هذه الشركات و التي حققت بمناسبته رقم أعمال خيالي، من خلال التعاقد مع دول التحالف كما يطلق عليها في غزوها للعراق و أفغانستان .

الفرع الثاني

الوضع القانوني للشركات الأمنية في الأراضي المحتلة

يرتب دخول الشركات الأمنية إلى جانب القوات النظامية لدولة الاحتلال في المجهود العسكري آثارا قانونية بارزة لهذه الأخيرة ، و ذلك فيما يخص الأضرار الناجمة عن أعمال وانتهاكات أفراد هذه الشركات ولاسيما من جانبين أساسين نوضحهما على النحو التالي :

أولهما تحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية الجنائية نتيجة هذه الأعمال و الممارسات، وبالتالي وجوب إنزال العقاب بالجاني وجبر الأضرار اللاحقة بالضحايا تبعا لذلك،وتحديد الجهة المخولة بمحاسبة أفراد هذه الشركات في حالة ارتكابهم لانتهاكات وأفعال جنائية وهي كلها تساؤلات مهمة وجوانب مظلمة في عمل هذه الشركات يتوجب تفحصها وتحديدها .

ثانيها تبيان كل ما يتعلق بمسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات منتسبي هذه الشركات على اعتبار أن هذه الأخيرة تمارس أعمالها بتصريح من دولة الاحتلال ووفق عقود خاصة .

الفقرة الأولى

الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي

كما سبقت الإشارة إليه أضحى اليوم مجال عمل الشركات الأمنية الخاصة واسعا وهو في تزايد لاسيما في حالة اقتران ذلك بالاحتلال ، وحتى يقوم أفراد هذه الشركات بوظائفهم

فإنهم في الغالب يستعملون القوة القاتلة ،لاسيما وأن أفرد هذه الشركات يعتبرون من طرف سكان الأراضي المحتلة كقوات غازية ،و بالتالي يتوجب مقاومتها .

لعل ابرز مثال على استعمال الشركات الأمنية في الأراضي المحتلة ذلك الاستعمال المفرط لها بمناسبة الغزو الأمريكي للعراق و أفغانستان ، هذه الشركات ولكونها تحصلت على عقود من قبل سلطات الاحتلال ،منوط بها تنفيذها من الباطن والتي غالبا لا يتم الإعلان عنها، تنفذ هذه العقود بتواطؤ من سلطات الاحتلال عن الانتهاكات التي ترتكبها بمناسبة ذلك، مما ولد موجة انتقاد دولية واسعة لانتهاكات هذه الشركات، لاسيما من حيث ضرورة تحديد الضوابط التي تحكم عمل هذه ألأخيرة وتبيان مواقع المسؤولية بمناسبة أي انتهاك من طرفها لقواعد القانون الدولي الإنساني وهو الأمر الذي يحتم علينا تحديد الوضع القانوني لهذه الشركات و المنتسبين إليها في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني ، لكنه و نظرا لما يثير تشابه عمل هذه الشركات مع المرتزقة على المستوى القانوني والفعلي، فإنه ارتأينا أولا إلى إجراء مقارنة بين موظفي هذه الشركات و المرتزقة أولا حتى يمكن تحديد بدقة أوجه الشبه و الاختلاف الموجودة بين الظاهرتين القانونيتين،وتحديد الوضع القانوني لهذه الشركات بعد ذلك مادام أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لم يتكلما في طياتهما إلا عن ظاهرة المرتزقة ولننتهي في مرحلة ثانية إلى تحديد مسؤولية دولة الاحتلال من عدمه عن انتهاكات المرتزقة في الأراضي المحتلة .

الفقرة الثانية

مقارنة بين الشركات الأمنية و المرتزقة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني

جاء في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التأكيد في نص المادة 47/1 النص على أن" المرتزقة من الوضع القانوني المقرر للمقاتل أو الأسير"، و تكفلت هذه المادة بتبيان

الشروط الواجب توفرها على أي شخص يقوم بالأعمال العدائية حتى يصطلح عليه بالمقاتل بمفهوم هذا الصك.

كما أن اتفاقية حظر استخدام المرتزقة لسنة 1989 كذلك بينت الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يقوم بالأعمال العدائية حتى يعتبر مرتزقا.

إن الاتفاقية المذكورة أعلاه قد وسعت من مجال الشروط المحددة لهذا الفعل من خلال ربطها بحالتين قصرا وهما المشاركة الفعلية والمباشرة في العمليات العدائية أو المشاركة الفعلية المباشرة في أعمال العنف .

من أجل تحديد الوضع القانوني للشركات الأمنية فإنه يتوجب علينا تحديد ما إذا كان وصف المرتزقة ينطبق على أفراد هذه الشركات و بالتالي تنطبق عليهم أحكام المرتزقة المبينة في البروتوكول الإضافي الأول أم أنهم يتمتعون بوضع خاص متميز عن نشاط المرتزقة.

انطلاقا مما جاءت به اتفاقيات جنيف لاسيما البروتوكول الأول وبعض الصكوك الدولية الأخرى لاسيما اتفاقية حظر استخدام المرتزقة لسنة 1989 نجد أن الارتزاق فعل محظور دوليا ويرتب مسؤولية الدولة المرتكبة لهذا الفعل بآي طريقة اعتمدت لهذا الخرق ،كما يرتب المسؤولية الجنائية الفردية للممارسة .

الثابت أن اتفاقيات جنيف لم يرد فيها ما يحظر عمل الشركات الأمنية،حيث يعتبر بعض الفقهاء و الخبراء في المجال العسكري أن اعتماد الشركات الأمنية حديثا أوجد نوع جديد من الجنود في مناطق القتال ،و لكن من دون تنظيم لنشاط هذه الشركات على الرغم من قيام هذه الأخيرة بنفس المهام المسندة للمرتزقة [1]، وعليه فإنه وما دام أن الصكوك الدولية لم تجرم أو تحظر اللجوء إلى خدمات الشركات الأمنية الخاصة، فإنه لا حرج دوليا من الاستعانة بها استنادا للمبدأ القانوني الراسخ في هذا المجال ومفاده أن الأصل في

[1] لأكثر توضيح : الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة رقم A/62/302/، الصادرة بتاريخ 2007/11/08 .

الأشياء الإباحة هذا من ناحية المبدأ، والذي يحتاج من الناحية العملية إلى ضرورة إيجاد ضوابط قانونية لعمل هذه الشركات .

الأمر الثاني الذي يتوجب إيضاحه بشدة أنه حتى تتوفر جميع أركان جريمة نشاط المرتزقة لاسيما العناصر المادية للركن المادي في أفراد الشركات الأمنية الخاصة، فإنه يتوجب جدلا تحقق جميع الشروط المتوفرة في المادة 47/2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ،و كذلك و بصورة أدق الشروط الواردة في المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بحظر استخدام المرتزقة لسنة 1989 و هو أمرا يستحيل تحققه مع أفراد الشركات الخاصة .

الأمر الثالث الفارق بين الصنفين أن ما تم تنظيمه بموجب البروتوكول الإضافي الأول يتمحور حول المركز القانوني لأشخاص طبيعيين فيما يتعلق بالمرتزقة أين وردت صياغة المادة 47/2 من البروتوكول ب "المرتزق هو أي شخص..."ويقصد بمفهوم الصياغة الشخص الطبيعي بينما في الشركات الأمنية الخاصة فنحن بصدد التكلم عن شخص طبيعي، و إن كان من طبيعة خاصة و هو نفس المفهوم الوارد في اتفاقية 1989 السالف ذكرها .

بالمقابل إن أهم ميزة يشترك فيها المصطلحين تكمن في وحدة الهدف بين الفعلين ألا و هو تحقيق المنفعة الشخصية .لاسيما المالية تحديدا .

إن الشرط (ب) الوارد في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1949 لا يتماشى وخصائص الأعمال المنوطة بأفراد الشركات الأمنية ،ذلك أن هذا الشرط ينص على أنه متى توفر قيام الشخص الطبيعي فعلا و مباشرة العمل العدائي من دون أفراد القوات المسلحة عد مرتزقا، و هو الأمر الذي لا يستقيم ومهام الشركات الأمنية التي من طبيعة عقودها الأصلية الدعم اللوجستيكي لأفراد القوات المسلحة و الحراسة للمنشآت .

الملاحظ أيضا إن الشرط (د) في نفس المادة لا يمكن أصلا تطبيقه على الشركات الأمنية فهذا الشرط يحدد أن لا يكون الشخص من رعايا أحد أطراف النزاع حتى لا يعد

مرتزقا، لكن الأصل في الشركات الأمنية تطبيق هذا الشرط على جنسية الشركة و ليس المنتسب لها .

من خلال ما سبق توضيحه فيما يخص المقارنة بين الشركات الأمنية و المرتزقة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني ،نجد أن الشروط المحددة لنشاط المرتزقة لا تنطبق على الشركات الأمنية مما يجعل وضعها مخالف في هذه الحالة .

الفقرة الثالثة

المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات الأمنية في الأراضي المحتلة.

إن أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي فيما يخص عمل الشركات الأمنية والعسكرية في النزاعات المسلحة ومن بينها حالة الاحتلال الحربي ، هي عدم إمكانية مراقبة عمل هذه الشركات ومدى مطابقته مع قواعد وأحكام القانون الدولي عامة والإنساني خاصة ، ذلك أنه و إذا كان وجود هذه الشركات أصبح أمرا واقعيا في وقتنا الراهن،وآلية ملحة في التفكير العسكري الحديث ،فإن ذلك لا يخلوا من وجود عدة انتهاكات يقوم بها منتسبوا هذه الشركات، وعليه بات على المجتمع الدولي إيجاد حل و بصفة مستعجلة لعمل هذه الشركات ومحاولة تنظيمه، من خلال التفكير في سن صكوك دولية تنظم هذا الجانب المهم، مما ييسر محاسبة الدولة المستعينة بهذه الشركات في حالة أي انتهاك باعتبارها سلطة احتلال .

لعل أبسط مثال على انتهاكات الشركات الأمنية وصعوبة مساءلتها عن انتهاكاتها في الأراضي المحتلة، ما قامت به الشركات الأمنية والعسكرية في العراق، أين عملت في هذا البلد من دون الخضوع لقوانين وأعراف الحرب وخارج نطاق سيطرة الدولة التي تعمل فيها

،على اعتبار أن هذه الدولة كانت تحت سلطات الاحتلال الأمريكي[1]، وهو الأمر الذي يجعل هذه الشركات عرضة للمسائلة القانونية على عدة أسس، سواءً على أساس المسؤولية الجنائية لارتكابها جريمة حرب أو المشاركة في ارتكابها أو على أساس المسؤولية المدنية المبنية على الأضرار المتسببة [2].

من خلال ما توصلنا إليه في الفرع الأول أعلاه من نتائج و التي يأتي على قمتها أن منتسبوا الشركات الأمنية و العسكرية لا يعدون مرتزقة استنادا للأسباب السالف عرضها ،و بالتالي لا يمكن تطبيق الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لاسيما البروتوكول الإضافي الأول على هذا النوع من العسكريين إن صح التعبير، وربط قيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال على هذا الأساس، ذلك أن أساس المسؤولية في حالة المرتزقة يأتي من خلال نص المادة 47 من البروتوكول الأول وكذلك المادة 02 من اتفاقية سنة 1989 واللذان يحظران هذا الفعل على دولة الاحتلال، أما حالة الشركات الأمنية فلا يوجد نص يحضر اللجوء إلى مثل هذه الآلية من طرف دولة الاحتلال ،لكون هذه الشركات هي ذات طابع تجاري أصلا، أنشأت استنادا لقوانين وطنية وتتعاقد مع دول وحكومات ذات سيادة ولكن ذلك كله لم يقضي على الإشكال القانوني المتعلق بتحديد أساس المسؤولية تجاه هذه الشركات .

الثابت أن الدول عامة بما فيها دولة الاحتلال تتحمل المسؤولية عن أعمال قواتها المسلحة النظامية وعن تصرفات سلطاتها المدنية في الأراضي المحتلة ،لأن هذه السلطات سواءً المدنية أو العسكرية تتصرف باسم الدولة و لصالحها ، وعليه فدولة الاحتلال في هذه الحالة مسئولة دوليا عن أي انتهاك لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة، بغض النظر عن المسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء الأعوان، وفي كلتا الحالتين يحق

[1]Robert collier, San Francisco chronicle : Irag : Global Security Firms. Fill in as private, corp watch website , March28 th , 2004 .

[2] فراس الطحان ، مرجع سابق ،ص 241 .

للضحايا في هذه الحالة طلب جبر الأضرار التي لحقت بهم نتيجة هذه الانتهاكات،وهو ما يرتب المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال عن أعمال أعوانها في الأراضي المحتلة .

إن أساس المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن أعمال سلطاتها في الأراضي المحتلة لا ينبع فقط من كون هذه الأعمال تمارس من قبل هؤلاء الأعوان باسم الدولة ولحسابها وإنما أيضا لأن هؤلاء الأعوان يعملون تحت سلطة وإدارة هذه الدولة في هذه الأقاليم المحتلة .

انطلاقا من الفقرة السابقة فإن عمل الشركات الأمنية و العسكرية في الأراضي المحتلة يكون تحت سلطة و إدارة سلطة الاحتلال ، من خلال السهر على تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين من طرف هذه الدولة،و بالتالي فهي تتحمل المسؤولية عن إي فعل غير مشروع يقوم به منتسبوا هذه الشركات.

إن أبرز مثال يمكن إعطائه في هذا الجانب يكمن في تلك العقود التي أبرمت ما بين الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها دولة احتلال في العراق وبعض الشركات الأمنية، وموضوعها تأمين بعض الأماكن المعدة لاعتقال المتهمين بالإرهاب كما كانت توصفهم الإدارة الأمريكية، ففي هذه الحالة تعتبر الانتهاكات التي تقع في هذه الأماكن محل مسائلة للولايات المتحدة على اعتبار أن هذه الشركات تعمل تنفيذا لتعليمات دولة الاحتلال الواردة في العقد بين الطرفين،كما جاء في نص المادة 02/1 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

خلاصة القول لما سبق الإشارة إليه فإن مسؤولية دولة الاحتلال عن الانتهاكات الناتجة عن عمل الشركات الأمنية والعسكرية في الأراضي المحتلة قائمة، سواءً قامت دولة الاحتلال بضم هذه الشركات إلى قواتها ألعسكرية و هنا يكون أساس المسؤولية في هذه الحالة يكمن في أن هذه الشركات تعمل تحت سلطة و إدارة دولة الاحتلال، أو في حالة ممارسة هذه الشركات لمهامها تنفيذا للعقد المبرم بين الطرفين ففي هذه الحالة تكون

مسؤولية دولة الاحتلال على أساس كونها دولة احتلال أولا منوط بها احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة، وكذلك من خلال أن هذه الشركات تعمل تنفيذا لتعليمات سلطة الاحتلال تنفيذا للعقد بين الطرفين .

إن المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال لا تتوقف فقط عن كونها تعد سلطة احتلال يتوجب عليها التقيد بالأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول، بل أن الأمر يتعدى أكثر من ذلك إلى قيام المسؤولية الجنائية الفردية .

استجابة لما يطرحه انعدام أي تقنين دولي ينظم عمل الشركات الأمنية والعسكرية وما يطرحه من إشكالات في الواقع العملي مع كثرة النزاعات المسلحة المتوجة في أحايين كثيرة بحالة الاحتلال، فإن المجتمع الدولي ومع اتساع الحاجة لمثل هذه الشركات، وضع على عاتقه محاولات لإيجاد إطار منظم لعمل هذه الشركات .

إن أول محاولة جادة في هذا المجال تلك الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في الدورة الثانية والعشرون المنعقدة بتاريخ 2012/12/24 والتي خصصت البند الثالث منها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية .

بموجب القرار رقم 26/15 قرر مجلس حقوق الإنسان إنشاء فريق عمل حكومي دولي مفتوح العضوية تسند إليه مهمة النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي من بين ما يشمله إمكانية وضع صك دولي ملزم دوليا من أجل تنظيم ورقابة ورصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، لاسيما مسائلة هذه الأخيرة ، كما قرر المجلس أيضا أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية دورة سنوية مدتها خمسة أيام عمل على مدى سنتين [1].

[1] انظر: موجز تقرير مجلس حقوق الإنسان المنشور بالوثيقة A/HRC/22/41 .

انظر أيضا: WWW.ohchr.org/EN/hrbodies/HRC/WGMilitary /Pages/OEIWGMilitaryIndex.aspx

اتسمت المناقشات في الدورة بحضور عدد كبير من الدول والمنظمات غير الحكومية بالنقاش الحاد ،حول ضرورة الوصول إلى إطار تنظيمي لعمل هذه الشركات، يمكن هذا الإطار من ردع الانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها هذه الشركات ضد قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال ضمان المسائلة عن هذه الانتهاكات،وتحميل مسؤولية هذه الأخيرة للدول المستخدمة لهذه الشركات،وكذلك حق الضحايا في الوصول إلى تعويض مناسب لجبر الأضرار اللاحقة بهم .

كما تمركز النقاش على الأخذ بالحسبان عمل هذه الشركات في حالة السلم و في حالة النزاع المسلح .

خصصت الجلسة الخامسة من الدورة الثانية لمناقشة معضلة مسائلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة،وطرحت عدة تدخلات كل منها من منظور مختلف، إلا أن الأهم فيها تلك المقدمة من منظور الضحايا لانتهاكات هذه الشركات، و التي تولت تقديمها السيدة باتريسيا فيني والتي شددت في مداخلتها "على وجود عدة أمثلة واقعية تتحمل فيها هذه الشركات المسؤولية الجنائية لأفرادها وموظفوها ، كما أن هذه الانتهاكات ترقى أحيانا إلى جرائم حرب،ذلك أنه توجد حالات موثقة لهذه الانتهاكات من خلال التواطؤ مع القوات الأمنية النظامية ، ومن خلال القيام بقصف عشوائي وعمليات قتل واغتصاب ،وبالمقابل فإن هذه الانتهاكات لم يمكن ضحاياها من العدالة من خلال مسائلة الشركات الفاعلة ".

توجت أشغال هذه الدورة بمجموعة من التوصيات تهدف أساسا إلى مواصلة النقاش حول هذا الموضوع ،و ضرورة التمييز في أي إطار تنظيمي في المستقبل توضع هذه الشركات الأمنية والعسكرية، و كذلك ضرورة تركيز الجهود في استعراض جميع التدابير بما فيها التشريعات الوطنية لتسجيل هذه الشركات و الترخيص لها والتعاقد معها ،مع

توفير سبل الاقتصاص للضحايا و تيسير المسائلة لهذه الشركات، وذلك سعيا في المستقبل وبصورة ملحة ضرورة وضع صك دولي يضبط عمل هذه الشركات و يبين حقوق الأطراف .

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن استخدام المرتزقة و الميليشيات المسلحة في الأراضي المحتلة

لعله و من باب تخفيف الأعباء على أفراد القوات المسلحة للدولة المحتلة، فإن هذه الأخيرة باتت تلجأ في أحايين كثيرة إلى الاستعانة بنوع معين من المسلحين لانجاز مهمات عسكرية معينة ،من خلال الاستعانة إما بالمرتزقة أو الميلشيات المسلحة ، نظرا لكثرة مهام قواتها المسلحة في محاولة بسط السيطرة على الأراضي المحتلة مما يجعلها عرضة للإنهاك ، أو إسناد بعض المهام القذرة لهذه الكيانات المسلحة، و التي لا يمكن لأفراد القوات المسلحة النظامية القيام بها ، ونظرا لما يرتكبه أفراد هذه الكيانات المسلحة من أعمال غير قانونية بمناسبة ممارستهم للعمل العسكري وعدم وضوح قواعد الاشتباك وعدم وجود قيادة موحدة لها إن صح التعبير لهذه الكيانات ،فقد انعكس ذلك مباشرة على تحديد المسؤولية الجنائية عن أفعالها ،الأمر الذي يتوجب معه توضيح مسؤولية دولة الاحتلال عن استعانتها بالمرتوقة (الفرع الأول) ثم إبراز مسؤولية دولة الاحتلال عن استعانتها بالميليشيات المسلحة في الإقليم المحتل (الفرع الثاني)

الفرع الأول

المسؤولية الدولية عن الاستعانة بالمرتزقة في الأراضي المحتلة

إن الحرب الحديثة عامة أو النزاعات المسلحة خاصة أصبحت اليوم تتجه كلها إلى ابتكار أساليب عسكرية تحقق أهدافها المعلنة وغير المعلنة ،و بأقل تكلفة بشرية في صفوف العسكريين،وتحقيقا لهذا الغرض اتجهت الدول المتطورة لاسيما الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى تخصيص المجهود العسكري لقواتها المسلحة فقط على العمليات العدائية الكبرى، وتركت جانب أخر من هذا المجهود العسكري لأشخاص آخرين موضوعين تحت الطلب بالإيجار ألا وهم المرتزقة، الأمر الذي يوجب معرفة الجوانب المتعلقة بهذا الكيان المسلح ومعضلاته القانونية لاسيما في حالة الاحتلال .

الفقرة الأولى

تعريف المرتزقة في ظل الفقه وأحكام القانون الدولي الإنساني

يعرف المرتزقة بكونهم الجنود الدين يضعون خدماتهم للإيجار بدلا من أن يقاتلوا في صفوف قوات بلدانهم النظامية ، من دون التقيد بأحكام القانون الدولي عامة و القانون الدولي الإنساني خاصة،فالمرتزقة يعرضون خدماتهم على حكومات أو جماعات أجنبية مقابل مكافئات مالية كبيرة في مقابل كفاءاتهم القتالية العالية التي تفوق الجيوش النظامية،وهم يقومون بصفتهم هذه بآي عمل عسكري يطلب منهم حتى و لو كان محظور دوليا ،بل و يعتبرون عدم القيام بهذا الأخير سببا لعقابهم من خلال سلب مكافئاتهم .

يعرف البعض من الفقهاء المرتزقة بأنهم ألائك الذين أعدوا للذهاب إلى أي حرب من دون أن يهتموا بكونها حربا عادلة أم لا، ولكن للالتحاق بمن يدفع أكثر[1].

يعرف المرتزقة أيضا بكونهم ألائك الأفراد الذين يعملون من أجل الكسب المادي ويخدمون في جيش بلد آخر غير وطنهم و يكون ذلك مقابل أجر[2].

يعرف المرتزقة أيضا على أنه اسم يطلق على طبقة من المحاربين الدين يقدمون خدماتهم لمن يطلبها نظير أجر معين ، دون اعتبارات خلقية أو قومية[3].

أولا:تعريف المرتزقة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

مادام أن فعل الارتزاق أو مصطلح المرتزقة مرادف للتحلل من أي قيد خلقي أو قانوني من قبل فاعله ،فإن هذا الفعل يعد من صميم أحكام قواعد القانون الدولي عامة والإنساني خاصة والتي تحظر هذه الأفعال و تعرض مرتكبيها للمتابعة الجنائية الدولية فما هي يا ترى مدلولات هذا الفعل المنافي في أحكام القانون الدولي الإنساني؟.

I:تعريف المرتزقة في طل أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907 .

انطلاقا من التعاريف السابقة التي قرنت عمل المرتزقة بالتحلل من أي قاعدة قانونية أو خلقية مستقرة في القانون بصفة عامة لاسيما القانون الدولي، فإن المجتمع الدولي ولما لهذا الفعل من صورة مستهجنة له ، لابد وأن يكون قد وضع تعريف لهذا الصنف من المحاربين .

---

[1] محمد حمد العسبلي :المرتزقة في العلاقات الدولية و خطرها على العالم ، المجلة المصرية للقانون ،2015 ، ص219

[2] محمد حمد العسبلي : المرجع نفسه ، ص 219 .

[3] احمد عطية الله : القاموس السياسي : دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان، 1959 ص1166 .

تعود أول إشارة للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني و لو بصورة غير مباشرة إلى اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، من خلال اتفاقية لاهاي الخامسة المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في زمن الحرب، و التي تم توقيعها بتاريخ 18 أكتوبر 1907، وذلك من خلال تضمين هذه الاتفاقية بندا يشير إلى الآثار التي تنجم عن نشاط المرتزقة في بلاد محايدة في الحرب ضد دولة أخرى .

أوردت المادة 4 من الاتفاقية السالفة الذكر التأكيد على حظر تشكيل فرق من المقاتلين ولا فتح مكاتب للتجنيد على أرض دولة محايدة، من أجل تقديم المساعدة العسكرية لأحد الأطراف المتحاربة في النزاع المسلح [1].

يلاحظ على هذه المادة من الاتفاقية زيادة على كونها أول إشارة للمجتمع الدولي لحظر الارتزاق أو المرتزقة في العمل الحربي ، فإنها لم تضع تعريفا لهذا الفعل و إنما حظرت نشاطه فقط دون تحديد مدلوله .

يعود عدم اعتماد تعريف موحد لفعل الارتزاق في الاتفاقية أعلاه ربما إلى حرص المجتمع الدولي في هذه الفترة على احترام مبدأ عدم التدخل في الدول واحترام سيادتها لما لهذا المبدأ من وزن قانوني في هذه الحقبة ،و هو الأمر الذي أكدته هذه الاتفاقية في مادتها هذه ، التي تؤكد حرص المجتمع الدولي على عدم التدخل في النزاعات المسلحة من الأطراف الخارجية لاسيما الدعم العسكري المباشر بواسطة تدريب المرتزقة على أراضيها وإرسالهم إلى مكان القتال دعما لأحد الأطراف .

[1] تنص المادة 4 من اتفاقية لاهاي الخامسة الموقعة على بتاريخ 1907/10/18 و المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في زمن الحرب ((لا يجوز أن تشكل فرق من المقاتلين، و لا تفتح مكاتب للتجنيد على ارض دولة محايدة لمساعدة الأطراف المتحاربة في نزاع مسلح)).

II : تعريف المرتزقة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949

إذا كانت اتفاقية لاهاي الخامسة لسنة 1907 لم تعرف المرتزقة و إنما حظرت الفعل فقط على أي دولة محايدة في الحرب أو النزاع المسلح، فإن اتفاقية جنيف لسنة 1949 بدورها لم تتضمن أي إشارة لهذا الفعل المنبوذ دوليا في الاتفاقيات الأربع المشكلة لها،ويعتبر البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أول وثيقة دولية من وثائق القانون الدولي الإنساني تتناول ضمن أحكامها تحديد وضع المرتزقة[1].

جاءت المادة 47/2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لتعطي أول تعريف للمرتزقة في مفهوم القانون الدولي الإنساني ،من خلال حصر الشروط التي يجب توفرها في هذا الصنف من المحاربين حتى يمكن أن نظفي عليهم اصطلاح المرتزقة ، أين أكدت على أن المرتزق هو أي شخص تتوفر فيه ما يلي :

أ- يجري تجنيده خصيصا ، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .

ب- يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية

ج- يحفز أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .

د- ليس من رعايا طرف في النزاع و لا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ه- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

[1]Kathrine Fallah,Coporate actors :The legal status of mercenaries in armed conflict; international Revieuw of the red crosse (IRRC). Vol ,88,N° .863. September.2006? PP603-604.

و- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة .

إن الملاحظ على التعريف الذي أعطته المادة 47/2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 للمرتزق ، أنها تشترط لتوفر فعل الارتزاق توفر الشروط الستة جميعها التي عددتها في أن واحد أي أنه وبمفهوم المخالفة فإنه في حالة عدم توفر هذه الشروط مجتمعة ينتفي معها فعل الارتزاق ولا يمكن وصف المحارب أنداك بالمرتزق ،وهو أمر يصعب تحقيقه في الواقع العملي أو من حيث الممارسة الفعلية على الأرض لفعل الارتزاق، مما يجعل هذا التعريف صعب التطبيق عمليا[1].

الملاحظ أيضا أن اشتراط الشرط الثاني في المادة حتى يتحقق مصطلح المرتزق يرهن أيضا فرص تطبيق هذا التعريف،من خلال أن هذا المحارب قد لا يشارك مباشرة في الأعمال القتالية الكبرى التي هي من اختصاص القوات العسكرية النظامية ، لكنه بالرغم من ذلك ففي أحايين كثيرة يكلف المرتزقة بالقيام بأعمال محددة تعتبر داعمة للقوات النظامية بصورة غير مباشرة، كحراسة بعض المنشات ومواكبة بعض قوافل الإمدادات والرصد لقوات العدو وفي أحايين أخرى حتى المشاركة في الأعمال القتالية كنوع من الدعم للقوات النظامية

إن العديد من المحاربين يقدمون بمناسبة النزاعات المسلحة الدعم اللوجستيكي لأحد الأطراف بهدف مالي بحت يرجى تحققه وهو ألا يشاركوا في الأعمال القتالية وبالرغم من ذلك يعدون من المرتزقة عمليا .[2]

[1] Lindsey Comeron , private militory companies :their status under international humanitarin law and its impacte on therr Regulation , international Review of the Red Cross , Vol,88 ,N°,863

[2] فراس الطحان ،مرجع سابق ، ص ،233

إن أهم إشكالية تتفرع عن اشتراط التعريف السابق ذكره المشاركة الفعلية لهؤلاء المحاربين في العمليات القتالية حتى نصفهم بالمرتزقة ،يكمن في أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تحدد إلى يومنا هذا تعريف العمل المباشر من غيره في النزاعات المسلحة ولاسيما في حالة الاحتلال،وهو ما يرجعنا إلى نقطة البداية ما دام ليس هناك تعريف لمفهوم يقوم عليه هذا التعريف في شرطه الثاني .

يلاحظ أيضا على هذا التعريف العقبة التي يخلفها الشرط الخامس المدون تحت العنصر (ه) من المادة47 ، وذلك من خلال اشتراط أن يكون هؤلاء المحاربين لا ينتمون للقوات المسلحة للدولة المستخدمة لهم .

ان التعريف الوارد في المادة 47 في فقرته (ه) يفتح المجال أمام أي دولة بأن تقوم بضم هؤلاء المحاربين ضمن قواتها العسكرية [1]، وذلك من أجل إضفاء المشروعية عليهم دوليا ،و هو ما تستغله بعض الدول فعلا في نزاعاتها المسلحة ولا سيما بمناسبة الاحتلال، بينما كان الأصح مثلا اشتراط الجنسية حتى يمكن تمييز هؤلاء المحاربين، فمتى كانوا لا يحملون جنسية أطراف النزاع فهم بالتالي يعتبرون في حكم المرتزقة بتوفر الشروط الأخرى .

إن ا التعريف السالف ذكره الوارد في نص المادة 47 من البروتوكول و ما احتواه من تناقضات تجعل من تطبيقه في الواقع العملي أمرا صعبا للغاية إن لم نقل مستحيلا، وهو ما جعل الكثير من الفقهاء يوجهون له المزيد من الانتقادات والتي تجعل منه لا يستجيب لروح قواعد القانون الدولي الإنساني الرامية لحظر التصرفات غير القانونية وغير الأخلاقية معا، في أي نزاع مسلح راهنا ومستقبلا مع كثرتها في العالم.

إن الانتقادات الموجهة لهذا التعريف لاسيما التعمد في إدراج هذه الشروط ضمنه وصياغتها بشكل يستوجب تحقيق جميع الشروط كلها معا لقيام فعل الارتزاق أو تحقق

[1] Emanuela –Chiara Grillard, Business goes to war : private military- security companies and international humanitarian Law ,(IRRC), Vol,88,N°,863sebtember 2006, p 561.

مصطلح المرتزقة، وإغفال بمناسبة النقاش حول هذا النص اعتراض بعض المندوبين على طريقة صياغته، حتم على بعض فقهاء القانون الدولي الإنساني تجاوز هذه العقبات القانونية في هذا التعريف ،من خلال إعطاء تعريف للمرتزقة مرتكز على الممارسة العملية و بعيدا عن كل صراع عن المفاهيم ، وذلك من خلال التأكيد على أن المرتزقة هم "كل الأشخاص الذين جندوا في نزاع مسلح في دولة غير موطنهم الأصلي ودافعهم هو الربح المادي المحض و عملهم محرما تبعا لذلك"[1].

III :تعريف المرتزقة بموجب اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم و تمويلهم وتدريبهم لسنة 1989 .

جاءت هذه الاتفاقية لتعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة لاسيما فيما يخص إرساء الأمن والسلم الدوليين ،ومن ضمنها التأكيد مرة أخرى على حظر وتجريم الارتزاق وكل ما يتصل بالمرتزقة بالفعل الأصلي أو المشاركة ،من خلال حظر استخدام وتدريب وتمويل وتجنيد المرتزقة في إي نزاع مسلح .وكباقي الصكوك الدولية فإنها تتصدى في مادتها الأولى لتبيان المعنى الاصطلاحي للمرتزقة المقصود به في أحكام هذه الاتفاقية،حيث عرفت المرتزق بكونه كل شخص تتوفر فيه الشروط الآتية :

(أ) يجند خصيصا محليا أو في الخارج للقتال في نزاع مسلح.

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويُبذل له فعلاً من قبَل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كَثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

(ج) ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.

[1]Riely Martin :Mercenaries the rule of Law :Review of the international Commission of jurists , vol,17,1977, pp51-53

(د) وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع.

(ه) ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

2-وفي أية حال أخرى يكون المرتزق أيضاً أي شخص:

(أ) يجند خصيصا محلياً أو في الخارج للاشتراك في عمل مدير من أعمال العنف يرمي إلى:

(1)الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخري أو

(2)تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما.

(ب) ويكون دافعه الأساسي للإشراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة.

(ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها.

(د) ولم توفده دولة في مهمة رسمية.

(ه) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها.

إن أهم ميزة جاء بها التعريف الوارد في هذه الاتفاقية توسيعه لمفهوم أو تعريف المرتزقة وبالتالي لم يقتصر الارتزاق على المشاركة الفعلية والمباشرة في العمليات القتالية فقط كما جاء في المادة 47/2 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977، و إنما وسعته ليشمل المشاركة في أعمال العنف في دولة أجنبية من خلال ما أضافته من شروط في هذا الجانب تحت العنصر 02 من مادتها الأولى .

وعليه واستنادا لذلك فإنه لا ينطبق على الشخص وصف الارتزاق إذا كان ما وعد به من مقابل مالي لا يتعدى ما يحصل عليه المقاتلون من دوي الرتب المماثلة له في القوات المسلحة النظامية التي تستعين به ، وبالتالي لا يعتبر مرتزقا من قبل بأقل ما يحصل عليه

أفراد الجيوش النظامية من مقابل مادي [1]،و عليه فالعبرة هنا في تحديد الوصف القانون للارتزاق هو قيمة المقابل المادي الذي يتقاضاه هذا المحارب بالنظر لأمثاله من أفراد القوات النظامية للدول المستعينة بخدماته.

إن أهم نقد وجه لهذا التعريف وإن كان قد وسع من مجال الفعل المحظور بشأنها إلا أنه بقي مشلولا من ناحية التطبيق الفعلي لاشتراط تحقق كل الشروط دفعة واحدة في كل حالة من الحالتين التي أتى بهما التعريف ، سواءً من حيث المشاركة الفعلية في العمليات القتالية أو المشاركة الفعلية في أعمال العنف، و هو ما يفقد هذا التعريف غرضه من حيث الردع ،لاسيما إذا عرفنا الارتباط الوثيق ما بين تعريف الفعل المحظور و عناصر الركن المادي لهذا الفعل بلغة القانونيين عامة و رجال القضاء بخاصة .

IV : تعريف المرتزقة بموجب اتفاقية سنة 1977 من أجل القضاء على المرتزقة في أفريقيا

إن محاولات إعطاء تعريف شامل و جامع للمرتزقة لم يقتصر فقط على اتفاقية لاهاي الخامسة لسنة 1907 أو البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بل شهد المجتمع الدولي اجتهادات أخرى في هذا المنحى نذكر منها على سبيل المثال التعريف التي جاءت به منظمة الوحدة الإفريقية في إطار مساعيها للقضاء على هذه الآفة بموجب الاتفاقية أعلاه.

جاءت هذه الاتفاقية من أجل هدف أساسي لها يكمن في وضع حد لظاهرة المرتزقة في أفريقيا ، وهو ما توجب كباقي الصكوك الدولية الأخرى الاتفاق أولا على تعريف موحد للمرتزقة يعكس مفهوم الدول الإفريقية لهذا الفعل الشنيع .

أوردت المادة 1/1 من الاتفاقية التعريف المعتمد للمرتزقة من قبل الدول الإفريقية حيث نصت على اعتماد التعريف الوارد في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ،ما عدا ما تعلق منه بالدوافع المحددة في هذا التعريف والمأخوذة كمبرر لممارسة

[1] فراس الطحان ، مرجع سابق ، ص 232 .

الارتزاق ،نجد أن المادة 01 من الاتفاقية السالف ذكرها تختصر ذلك في مبرر واحد شامل ألا وهو " أن يقدم طرف في النزاع أو ممثل له وعد للشخص بمنحه تعويضا ماديا" [1].

الملاحظ على هذا التعريف أنه بنى تحقق فعل الارتزاق على شرط واحد وهو حصول المرتزق على تعويض مالي مهما كانت قيمته، مع تحقق الشروط الأخرى في المادة 47 من البروتوكول الأول و بالتالي لا أهمية في أن يكون هذا التعويض أعلى أو أقل من التعويض الممنوح لدوي الرتب في القوات النظامية للدولة المستعينة بخدماته ،و هو تعريف أكثر قربا للواقعية من الناحية العملية قياسا بحجم الأموال التي يمكن أن تقدمها الدول الغربية مقارنة بنظيرتها الإفريقية ،لتفاوت القدرات المالية للطرفين .

جاء التعريف الذي أوردته منظمة الوحدة الإفريقية لفعل الارتزاق تماشيا مع ظروف القارة الاقتصادية والأمنية لتلازم الحالتين ،وكذلك لأسباب تاريخية خلفتها حقبة الاستعمار من خلال انتشار وامتداد القبائل في أكثر من دولة إفريقية وكثرة النزاعات القبلية تبعا لذلك ، و بالتالي حاولت منظمة الوحدة الإفريقية إخراج الدوافع الأخرى كسبب للارتزاق ،و ركزت على الدافع المالي دون الأخذ بقيمته .

الفقرة الثانية

الوضع القانوني للمرتزقة ومسؤولية دولة الاحتلال عن الاستعانة بهم .

نظرا لارتباط تحديد المركز القانوني للمرتزقة في ظل القانون الدولي الإنساني بتحديد مدى مسؤولية الدولة المستعينة بهم ،لاسيما في حالة كونها دولة محتلة، الأمر

[1] Katherin Fallah ,opcit , p,608.

الذي يوجب علينا تمحيص ذلك بصورة تزيل أي لبس و تبين هذه المسألة القانونية المهمة.

أولا:الوضع القانوني للمرتزقة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني .

أجمعت كل التعريفات المختلفة الواردة في مختلف الصكوك الدولية المشكلة للقانون الدولي الإنساني لاسيما ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في مادته ال47 /[1] على أن المرتزقة لا يمكنهم الاستفادة من الإجراءات والقواعد القانونية المقررة في هذا الصك لفائدة الأسرى أو المقاتلين بمفهوم اتفاقيات جنيف، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر على أن "لا يحق للمرتزقة التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب ".

بالرجوع لقواعد القانون الدولي الإنساني نجده يميز بين مفهوم المقاتل (*Combatant*)والمحارب *(Fighter)* لشمولية المصطلح الثاني ،فهو يشمل جميع من يشارك في العمليات القتالية بينما المقاتل فهو الذي تكفلت بتحديد معناه المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول وقصرته في أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع بمفهوم الفقرة الأولى من نفس المادة ،ما عدا أفراد الأطقم الطبية و الوعاظ الذين تقرر لهم وضع خاص كما جاء في المادة 33 من نفس البروتوكول[1].

جاء في المادة 04/أ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 حصر الفئات الذين يتمتعون بوضع المقاتل، والذي بموجبه تم الإقرار لهم بمجموعة من الحقوق بمناسبة إلقاء القبض عليهم من طرف القوات المعادية ،و لذلك يتوجب معاملتهم كأسرى حرب مثلما تكفل البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بتوضيح هذه الحقوق في مادته ال44 منه .

[1]يونس محمد مصطفى: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني : الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، ص 191

الملاحظ أنه إذا تفحصنا الفئات التي جاءت بها المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة والمشمولة بالحماية لا نجد من ضمنها المرتزقة[1]. لكن هذا لا يعني أنهم لا يتمتعون بآي حماية بل يتوجب ضمان الحد الأدنى لهم من الحماية .

---

[1] تنص المادة 04 /أ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على :((أسرى الحرب بالمعنى المفصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الدين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ،ى و يقعون في قبضة العدو :

(1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و الميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة

(2) أفراد الميليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، الدين ينتمون إلى احد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى و لو كان هذا الإقليم محتلا ن على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة ، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

(أ) أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه ،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد ،

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا ،

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها.

(3) أفراد القوات المسلحة النظامية الدين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة

(4) الأشخاص الدين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها ، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، و المراسلين الحربيين ، و متعهدي التموين ، و أفراد وحدات العمال آو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها

(5) أفراد الأطقم الملاحية ، بمن فيهم القادة و الملاحون و مساعدوهم في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع ، الدين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى إي أحكام أخرى من القانون الدولي.=

=(6) سكان الأراضي غير المحتلة الدين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا و أن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها .

باء. يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية := ../..

لعل اكبر تساؤل يطرح فيما يخص المرتزقة، ذلك الذي يتمحور حول تحديد الأساس القانوني المقرر لحماية هؤلاء المرتزقة في ظل أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني؟.

يرى بعض الفقهاء والقانونيين ،أن أول إشارة يمكن اعتمادها كأساس لحماية المرتزقة في حالة نزاع مسلح و لاسيما في حالة الاحتلال و لو في حدها الأدنى ، تجد مستقرا له ما أوردته المادة 4/1 من اتفاقية جنيف الربعة لسنة 1949 ،والتي اعتمدت في هذا الجانب المعيار الشخصي من أجل شمل المرتزقة بالحماية القانونية أو على الأقل ، ذلك ما يستشف من هذه المادة .

نصت المادة السالفة الذكر على أنه من بين الأشخاص المحميين بمفهومها، أولائك الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما ،و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ،و ذلك من خلال الصياغة العامة التي صيغت بها المادة ولم تقصر الحماية على فئة بعينها ، فالعبرة هنا

---

(1) ../..=الأشخاص الدين يتبعون آو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إدا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها ، و على الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها و المشتركة في القتال ، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال .

(2) الأشخاص الدين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة ، الدين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محابة في إقليمها و تلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي ، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم باستثناء أحكام المواد 8،1و 10 و الفقرة الخامسة من المادة 30 و المواد 58 ، 69 ، 92 و 126 ، و الأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة . أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية ، فانه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف و المعاهدات السياسية و القنصلية .

جيم . لا تؤثر هذه المادة بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية و الدينية كما هو محدد في المادة 33 من هذه الاتفاقية .

في هذه المادة أنها أقرت الحماية بصفة عامة استنادا للطابع الاستثنائي لهؤلاء الأشخاص وهو وجودهم تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه ، ذلك أن مركزهم كأجانب بالنسبة للدولة الطرف التي يقعون تحت سلطتها تمكنهم من الاستفادة من هذه المادة .

تدعيما لهذا الرأي السالف شرحه يرى ((*Jean Pictet*)) أن الصياغة العامة لهذه الفقرة توسع من مجال الحماية ،و تفيد أن اشتراك أي شخص بصورة غير شرعية في العمل القتالي أو الحربي لا يمكن اعتماد هذه الصورة غير الشرعية كأساس لمنع إسقاط اتفاقية جنيف الرابعة عنه[1] .

إن الحجة الثانية المعتمدة في تدعيم هذا الاتجاه القائل بشمل الحماية القانونية لاتفاقيات جنيف للمرتزقة تستمد من نص المادة 45/3[3] من البروتوكول الإضافي الثاني والتي تؤكد على أحقية كل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا ينطبق عليه الوصف القانوني لأسرى الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل بموجب نصوص أخرى، يحق في هذه الحالة لهذا الشخص الاستفادة من الحماية القانونية المقررة بموجب المادة75 من هذا البروتوكول والتي تحدد مجموع الضمانات الأساسية للأشخاص المحميين في أماكن القتال ومن بينها الأراضي المحتلة، والتي تركز جلها على المعاملة الإنسانية و تشدد على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة للأشخاص المحميين[2].

---

[1] Jean Pictet M the Geneva conventions of 12 August1949 M Commentary Geneva Convention relative to treatment of prisoners of War, ICRC 1958? p,46.

[2] تنص المادة 45/3 من البروتوكول الإضافي الأول على انه ((.....يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب و لا يمتع بمعاملة أفضل وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة ، أن يستفيد من الحماية= =المنصوص في المادة 75 من هذا البروتوكول ، كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقا للاتفاقية مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية ، و ذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوسا)).

خلاصة القول أن المرتزق و بنص المادة 47/1 من البروتوكول الإضافي الأول قد حرمته من الوضع القانوني المقرر في طيه آو في اتفاقيات جنيف للمحارب أو الأسير، وذلك لقبح فعل الارتزاق و تناقضه مع المبادئ الأخلاقية و القانونية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ، كما أن الارتزاق فعل محظور دوليا بموجب اتفاقيات دولية و جهوية وبموجب التشريعات الوطنية هذا من حيث الأصل .

استثناءا و إذا تم مصادفة حالات ارتزاق من خلال القبض على المرتزقة من طرف دولة معادية فإنه ومن باب الإنسانية واحتكاما للمبادئ السامية لقواعد القانون الدولي الإنساني ،يتوجب على هذه الدولة أن تشملهم بالحد الأدنى من الحماية، من خلال توفير المعاملة الإنسانية لهذا الشخص والتي لا تنقص من الكرامة البشرية له .

ثانيا : المسؤولية الدولية عن انتهاكات المرتزقة في الأراضي المحتلة

اقترن فعل المرتزقة عادة بمخالفة القواعد الأخلاقية والقانونية التي تتضمنها قواعد القانون الدولي الإنساني لارتكاب المرتزق العديد من الأفعال التي لا يقبلها الجندي في الجيوش النظامية أو المحارب بصفة عامة ، بل أكثر من ذلك فإنه و أثناء النزاعات المسلحة لاسيما في حالة الاحتلال غالبا ما يتم اللجوء للمرتزقة للقيام ببعض الأعمال الخاصة غير الإنسانية لصالح دولة الاحتلال، حتى لا يمكن ربط هذه الأفعال بدولة الاحتلال من خلال رابطة التبعية ،و بالتالي التملص من أي مسؤولية وجعل هذه الأفعال مجرد فعل جنائي منعزل لا غير في حالة القبض على هؤلاء المرتزقة .

إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه فيما يخص الخصائص السالف ذكرها التي يتسم بها المرتزق فإن هذا الفعل هو محل تجريم و ازدراء على المستوى الدولي ،ولكن لم يمنع من وجود هذه الظاهرة لاسيما حديثا، وعليه فما هي يا ترى مسؤولية دولة الاحتلال عن الفظائع التي يرتكبها المرتزقة لحسابها في الأراضي المحتلة ؟.

إن الإجابة عن هذا السؤال تجد الأساس القانوني لها من خلال ما جاءت به الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة و استخدامهم و تمويلهم و تدريبهم لعام 1989 وكذلك من خلال اتفاقيات جنيف لاسيما الرابعة منها لسنة 1949 ،وكذلك ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، كما سنوضحه فيمالا يلي :

جاءت اتفاقية حظر جميع أشكال التعامل مع المرتزقة لسنة 1989 تجعل من هذا الفعل محظورا و بالتالي مجرما دوليا ،و هو ما أكدته المادة 02 من الاتفاقية سواءً كان الفعل أصليا أي فعلا مباشر أو أن يكون غير مباشر أي شريكا في الفعل .

استنادا للمادة السابقة من الاتفاقية و التي تعد الركن الشرعي للجريمة، فإن المادة الخامسة من الاتفاقية أكدت مرة أخرى على عدم جوازيه اللجوء لهذا الفعل من أي دولة طرف في الاتفاقية مهما كان حجم التورط في هذا الفعل القبيح كما جاء في الفقرتين01 و02[1].

نظرا للحظر الذي أكدته الفقرتين السالفتي الذكر على الدول الأطراف لاسيما في حالة الاحتلال من الاستعانة بالمرتزقة بأي صفة كانت أو بأي دعم في هذا المجال، فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة حملت المسؤولية الدولية للدولة المنتهكة لأحكام هذه الاتفاقية و جعلتها تحت سلطة إنزال العقاب ضدها من طرف المجتمع الدولي تماشيا مع

[1] تنص المادة 05/2/1 من اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة و استخدامهم و تمويلهم و تدريبهم لعام 1989 على أن :

((1- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم ، و عليها أن تقوم ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، بحظر هذه الأنشطة .

2- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، حسبما يعترف به القانون الدولي ، و عليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة ، وفقا للقانون الدولي ، لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض)).

الطابع الخطير لهذا الانتهاك ، نظرا لما يشكله هذا السلوك من طرف دولة الاحتلال المنتهكة من جريمة دولية خطيرة[1].

أما فيما يتعلق بأساس المسؤولية للدولة المحتلة استنادا لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول عن الجرائم التي يرتكبها المرتزقة في الأراضي المحتلة فيستمد من الطبيعة القانونية لدولة الاحتلال في الأراضي المحتلة ، فصفتها كدولة احتلال تحتم عليها ضمان احترام الإجراءات الواردة في هذا النطاق ((الأراضي المحتلة)) لكونها صاحبة السلطة الفعلية على الإقليم المحتل ،وبالتالي تتحمل كل ما يتعلق بمخالفة الأحكام الواردة في هذا الباب لاسيما الانتهاكات التي يقوم بها المرتزقة في الإقليم المحتل وحتى مجرد الاستعانة بهم في حالة اثبات ذلك.

إن أهم الالتزامات المقررة على عاتق دولة الاحتلال تلك الواردة في القسم الثالث من الباب الثالث لاتفاقية جنيف الرابعة و كذلك ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، لا سيما الالتزامات الواردة في القسم الثالث من الفصل السادس منه، مع العلم أن اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لم يجرما نشاط المرتزقة بشكل صريح وإنما اكتفيا فقط بإسقاط صفة الأسير الحربي على المرتزقة .

إن المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن الانتهاكات التي يقومون بها المرتزقة في الأراضي المحتلة لا تغني عن المسائلة الجنائية الفردية للفاعلين الأصليين لهذه الانتهاكات أو الأمرين بها أو المتقاعسين من أعوان سلطات الاحتلال عن ردع هذه التصرفات، سواءً كانونا عسكريين أو مدنيين تبعا لصفة الدولة التي يتبعونها كدولة احتلال .

[1] تنص المادة 5/3 من اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة و استخدامهم و تمويلهم و تدريبهم لسنة 1989 على ((تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الحسبان الطابع الخطير لهذه الجرائم)).

إضافة إلى ما سبق عرضه واستنادا للمعايير القانونية المتعددة في القوانين الداخلية فإنه يمكن لهذه الجريمة أن تكون محل متابعات جنائية فردية أمام القضاء الوطني للدول لاسيما من خلال المعيار الشخصي والإقليمي، وحتى المعيار العالمي لجرائم الحرب المعتمد في القضائي الجنائي الدولي كأساس للمتابعة الجنائية .

تتوجب الإشارة إلا انه على مستوى القضاء الجنائي الدولي و رغم تجريم نشاط المرتزقة فإن هيئات القضاء الجنائي الدولي لم تشهد أي محاكمات على هذا الجرم، على الرغم من ممارسة ذلك في الواقع العملي، وأن المحاكمات التي تولت مقاضاة الأشخاص المرتكبين لهذا الفعل المجرم هي كلها محاكمات تمت أمام القضاء الوطني ،ونذكر في هذا الصدد كمثال المحاكمات التي تمت أمام القضاء الانجولي عام 1976 أين تمت إدانة بعض الأشخاص المتهمين بممارسة فعل الارتزاق من خلال التورط في حرب عدوانية ضد الشعب الانجولي من أجل زعزعة النظام فيه و نهب موارده بإيعاز من قوى خارجية لدول كبرى .

كذلك المحاكمات التي تمت أمام القضاء الفرنسي للمرتزق المشهور بوب دينار الحامل لجنسيتها من خلال اتهامه بالمشاركة في عصابة دولية لارتكاب جرائم، لكن المعروف على هذا الشخص أنه يمارس الارتزاق والفرق شاسع بين التكييف الذي اعتمدته المحكمة الفرنسية والتكييف القانوني الصحيح للأفعال التي كان يقوم بها هذا الشخص من خلال مشاركته في أربع محاولات انقلابية في جزر القمر .

إن ما يلاحظ على المحاكمات السابقة للمرتزقة أمام المحاكم الوطنية لا يعارض التشريعات الجنائية الوطنية لهذه الدول ولا مبدئي الاختصاص القضائي في التشريع الجنائي المعروفة عالميا،ذلك أنه يمكن محاكمة هؤلاء المتهمين بارتكاب هذا الفعل إما استنادا للمعيار الشخصي أو لمعيار مكان ارتكاب الجريمة أي المعيار الإقليمي أو استنادا لمعيار جنسية الضحايا ...الخ من المعايير المعتمدة في هذا المجال، إلا أن العقبة الوحيدة أمام هذه

المحاكمات يكمن في كون الأحكام الصادرة عنها لا ترقى إلى مستوى الاجتهاد القضائي الدولي الذي يمكن الاعتماد عليه في محاكمات مستقبلية.

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تكون أهم هيئة قضائية رادعة لآي ممارسة لنشاط المرتزقة لما لهذه الهيئة من صدى على المستوى الدولي وعلى مستوى العمل القضائي دو الطابع الجنائي المعروفة أحكامه في القانون والقضاء الجنائيين الدوليين لاسيما في المحاكم المؤقتة، و لكن تبقى العقبة الأساسية أمام هذه الهيئة القضائية تكمن في تجاوز معضلة طرق و آليات تحريك الدعوى أمام هذه الهيئة و التي تصطدم بإجهاض كل محاولة لذلك لاسيما و أن بعض الدول العظمى تلجأ أحيانا كثيرة لخدمات المرتزقة و من بينها الولايات المتحدة الأمريكية لاسيما بعض عملياتها في أمريكا الجنوبية و في مناطق أخرى من العالم .

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية عن الاستعانة بالميليشيات في الأراضي المحتلة

أصبحت الحرب عملية مكلفة للدول من كل الجوانب لاسيما البشرية منها وبالأخص ما تعلق بأفراد القوات المسلحة ،و يرجع ذلك إلى عدة أسباب موضوعية منها على سبيل المثال لا الحصر تطور منظومة التسلح في العالم بشكل أساسي في اتجاه إنتاج أسلحة أكثر دمارا وفتكا وإتباع حرب العصابات في مواجهة قوات نظامية غير مؤهلة لهذا النوع من القتال، لذلك تلجأ الدول العظمى بالمقابل لابتكار أساليب جديدة لإدارة القتال أو العمليات العسكرية،من أجل التقليل من الكلفة البشرية للحرب لما يرتبه ارتفاع عدد الضحايا في صفوف قواتها العسكرية من آثار وخيمة على المردود الانتخابي في البلدان الديمقراطية ، وبالتالي لجأت هذه الدول العظمى إلى استعمال بعض المجموعات المسلحة أو

ما يسمى بالميليشيات المسلحة من أجل تحقيق غايات أخرى للدولة المحتلة لا تقل أهمية عن ما سبق ذكره، ومن بينها إدخال القوى الداخلية في صراعات بينها من أجل تسهيل السيطرة على البلد المحتل تبعا لسياسة فرق تسد كما حدث بمناسبة الاحتلال الأمريكي للعراق.

الفقرة الأولى

مفهوم الميليشيات والوضع القانوني لها في ظل القانون الدولي الإنساني.

أصبح مؤخرا في بعض النزاعات المسلحة الدولية لاسيما بمناسبة الاحتلال الحربي اللجوء إلى خدمات نوع معين من المسلحين من أجل القيام بعدة أعمال لصالح القوات النظامية لدولة الاحتلال أمرا معتادا ، وقد تصل هذه الأعمال حد المساعدة المباشرة في العمليات العسكرية.

لعل أبرز مثال على ذلك استعمال القوات الأمريكية أثناء غزوها للعراق بعد نهاية العمليات العدائية الكبرى استغلالها للميليشيات في مكافحتها للمقاومة العراقية ولمكافحة ما تسميه نشاط القاعدة في هذا البلد، كما استعملت الولايات المتحدة الأمريكية نفس الوسيلة في مقاتلة عناصر المقاومة الأفغانية المتكونة من مقاتلي البشتون و كذلك مقاتلة ما يطلق عنهم بعناصر القاعدة في هذا البلد .

سوقت الولايات المتحدة الأمريكية اللجوء إلى هذا الفعل باعتماد عدة مبررات أغلبها ذو طابع عسكري و تبتعد عن الجانب القانوني ،فما هو مفهوم المليشيات في القانون الدولي الإنساني و ما مدى مسؤولية دولة الاحتلال عن الانتهاكات التي تقوم بها هذه الكيانات المسلحة في الأراضي المحتلة ؟ .

إن تحديد الوضع القانوني للميلشيات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني يكون حتما بالرجوع إلى أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979 لاسيما في القسم الثاني منه المتعلق بالوضع القانوني للمقاتل و لأسير الحرب .

بالرجوع إلى نص المادة 43 من البروتوكول السالف ذكره يتجلى بشكل واضح أن هذه الميليشيات لا تدخل ضمن مفهوم القوات المسلحة النظامية، و بالتالي لا تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالمقاتل أو أسير الحرب ،و بالتبعية الأحكام الواردة في نص المادة 44 من نفس البروتوكول .

أما بالرجوع إلى نص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول فإننا نصادف حالتين قانونيتين تتعلق بالوضع القانوني للميلشيات المسلحة بمناسبة الاحتلال، يمكن توضيحهما فيما يلي :

I-حالة الاستعانة بميلشيات مسلحة تنتمي لأحد أطراف النزاع .

الأصل أنه و ما دام أننا بصدد الحديث عن مسؤولية دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة فإن الميلشيات المقصودة في هذا الإطار عادة هي الاستعانة بخدمات مجموعات مسلحة من الإقليم المحتل نفسه، أو أنهم ينتمون لرعايا الدولة الواقعة تحت الاحتلال كليا آو جزيا ،ففي هذه الحالة لا ينطبق عنهم وصف القوات المسلحة أو المقاتل استنادا لنص البروتوكول الإضافي الأول طبقا للمادة 43 منه.

استنادا لنص المادة 74 من نفس البروتوكول نجد أن هؤلاء المحاربين لا تنطبق عليهم الشروط التي أوردتها أحكام المادة 47 من البروتوكول و لا المادة 01 من اتفاقية حظر استخدام المرتزقة لسنة 1989 ، و يظهر الاعتلال في هذه الشروط بالنسبة لهذه الحالة خصوصا بعدم توفر الشرط((ه)) من المادة 47 وهو نفس الشرط في اتفاقية 1989 تحت العنصر ((ج)) .

II-حالة الاستعانة بميليشيات مسلحة لا تنتمي لدولة الاحتلال .

في هذه الحالة فإن استعانة الدولة بميلشيات مسلحة لا يحملون جنسيتها ولا يحملون جنسية البلد المحتل ، يعتبر ذلك ارتزاقا متى تحققت الشروط الأخرى لهذا الفعل الواردة في المادة 47 من البروتوكول الأول والمادة 01 من اتفاقية 1989 .

استنادا لما سبق ذكره فإنه لا يوجد على مستوى القانون الدولي الإنساني تعريف محدد مستقر عليه للميليشيات المسلحة .

الفقرة الثانية

المسؤولية الدولية عن انتهاكات الميليشيات المسلحة في الأراضي المحتلة

الثابت أن قواعد القانون الدولي العام عامة و الإنساني خاصة رتبت العديد من الالتزامات على الأطراف المتقاتلة من أجل احترام مبادئ الإنسانية في كل ألأحوال، ولعله من الالتزامات الراسخة في هذا الجانب تلك المقررة على عاتق دولة الاحتلال في المناطق المحتلة من خلال التشديد على حق الحماية لجميع مكونات هذا الإقليم، وأن هذا الالتزام يقع أصلا وقصرا على سلطات الاحتلال، سواء تعلق الآمر بالمدنيين أو المقاتلين أو الأعيان المدنية المخصصة لمعيشتهم .

استنادا لصفة دولة الاحتلال بوصفها سلطة احتلال فإن أي انتهاك يقع في الأقاليم الخاضعة لسلطتها يجعلها تتحمل تبعات هذا الانتهاك و تتعرض للمسائلة عنه دوليا ،و هو الأمر الذي يقودنا في هذه الجزئية إلى بحث مدى مسؤولية دولة الاحتلال عن الانتهاكات التي تقوم بها الميليشيات المحتلة في الإقليم المحتل من عدمه؟و ما هو أساس هذه المسئولية؟ .

جاء في القسم الثالث من الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة النص على مجموع الالتزامات المترتبة على دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة ، وقد تشعبت هذه الالتزامات مابين السكان المدنيين بمختلف أصنافهم والمرافق الموضوعة لخدمتهم والبيئة التي يعيشون فيها .

تضمن أيضا البروتوكول الإضافي الأول بالتفصيل مجموعة كبيرة من الالتزامات المترتبة على دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة بصفتها سلطة احتلال ،و بالتالي فإنه وما دام أن هذه الأراضي تخضع لسلطات دولة الاحتلال، فإنه يعد مشروعا قانونا مسائلتها أمام المجتمع الدولي وأمام هيئاته القضائية ،عن الانتهاكات التي تحدث في هذه الأقاليم المحتلة مهما كان مصدرها سواء السلطات المدنية أو العسكرية النظامية أو غير النظامية لدولة الاحتلال ،كما في حالة الانتهاكات التي ترتكبها الميليشيات المسلحة .

أن أبرز مثال على انتهاكات الميليشيات أثناء الاحتلال تلك الأعمال البشعة والانتهاكات الخطيرة التي قامت بها الميليشيات الشيعية في مناطق السنة في العراق أثناء الاحتلال الأمريكي من قتل على الهوية و نهب الممتلكات الخاصة وتفجير المساكن ودور العبادة والتعذيب والاختطاف والاغتصاب ،كل ذلك بتواطؤ من القوات الأمريكية في العراق، والذي كان من المفترض قانونا على هذه القوات توفير الحماية لجميع المواطنين العراقيين دون استثناء .

يمكن تحديد أساس المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن انتهاكات الميليشيات المسلحة في الأراضي المحتلة انطلاقا من كونها :

أولا أنها سلطة احتلال بمفهوم اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول و بالتالي فهذه الصفة تحتم عليها وجوبا طيلة الاحتلال احترام ما جاء في هذين الصكين الدوليين، لاسيما إذا كانت هذه الدولة مصادقة على هذه الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

أما إذا تعلق الأمر بدولة احتلال غير مصادقة على هذه الاتفاقيات أو على جزء منها، فإن مسؤوليتها عن هذه الانتهاكات التي تقوم بها الميليشيات المسلحة،يمكن استنباطاها من السمة العالمية لقواعد القانون الدولي الإنساني والذي تجعل من صكوكه مقبولة من الجميع ،لتصبح بمثابة عرف ملزم لجميع الأطراف والدول .

يلاحظ أيضا و استنادا لاجتهاد القضاء الدولي لاسيما محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية نيكاراغوا سنة 1986 ضد الولايات المتحدة أن أساس المسؤولية في هذه الحالة يكون مرده إلى التوجيه و الدعم و التخطيط المعد من قبل دولة الاحتلال لهذه الميليشيات ، ففي حالة المثال السابق في العراق و أفغانستان لا يمكن أن يتصور أن هذه الميليشيات لم تكن تمارس تلك الانتهاكات دون علم الولايات المتحدة وسلطاتها في العراق بذلك، بل أن هناك من الشواهد ما يدل على تعاون هذه الميليشيات الشيعية مع القوات الأمريكية في القيام بالانتهاكات المباشرة ضد المكون السني في العراق و إن كانت الولايات المتحدة تنفي ذلك .

كما يمكن استنباط أساس المسؤولية في هذا الجانب استنادا لمعيار الرقابة الفعلية الذي يفترض أن تتمتع به سلطات دولة الاحتلال على الأراضي المحتلة،وعليه فإنه لا يمكن لهذه الدولة أن تتذرع بحجة عدم الرقابة الفعلية على هذه الميليشيات المسلحة من أجل التهرب من المسؤولية الدولية عن انتهاكاتها .

خلاصة الفصل الأول

تناولنا من خلال هذا الفصل توضيح مدى مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات سلطاتها العسكرية في الأراضي المحتلة، ذلك أن الحرب الحديثة المرتبة للاحتلال زيادة على استعمالها لمنظومة سلاح أكثر دمارا ، لم تعد فقط من صميم الاختصاص الحصري للقوات النظامية ولاسيما فيما يخص تثبيت الاحتلال في الأراضي المحتلة الذي لا يقل مجهوده العسكري عن الحرب في حد ذاتها .

في هذا الجانب تطرقنا إلى المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن استعمالها لأسلحة تقليدية غير محظورة دوليا في الأراضي المحتلة، وتوصلنا في هذا المجال إلى نتيجة أساسية مفادها أنه إذا كان استعمال هذا النوع من السلاح غير محظور دوليا ،إلا أن المجتمع الدولي تدخل من أجل التقليل من أثر هذه الأسلحة بوجه عام، من خلال وضع قيود على أساليب القتال أو استعمال هذه الأسلحة، وكذلك من خلال توسيع مجال الحماية بالنسبة للأشخاص المحميين والأعيان المدنية وحتى البيئة مصرح العمليات العسكرية، الأمر الذي يرتب مسؤولية دولة الاحتلال في حالة انتهاك هذه القيود الواردة بهذه الصكوك ذات الصبغة العامة.

أما فيما يخص استعمال الأسلحة التقليدية المحظورة في الأراضي المحتلة فقد خلصنا إلى نتيجة أساسية مفادها قيام مسؤولية دولة الاحتلال عن استعمالها لهذه الأسلحة، إذا كانت دولة طرف في الصكوك الدولية المحرمة لاستعمال هذا النوع من السلاح، أما في الحالة الثانية أي كونها دولة ليست طرفا في هذه الصكوك فإن مسؤوليتها أيضا قائمة استنادا لنفس الصكوك، على اعتبار أن هذه الأخيرة أصبحت تحظى بالقبول العام من طرف المجتمع الدولي، وتتميز بطابعها العالمي وبالتالي أصبحت تشكل التزاما للدول مثلها مثل ميثاق الأمم المتحدة .

لقد حاولنا توضيح مدى مسؤولية دولة الاحتلال فيما يخص استعمالها لأسلحة غير تقليدية في الأراضي المحتلة، و خلصنا إلى قيام المسؤولية في جانبها نتيجة لهذا الفعل من خلال أن نوعية وطبيعة هذه الأسلحة تخرق أهم المبادئ التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، وأهمها مبدأ التمييز بين المدنيين بالمفهوم الموسع والأهداف العسكرية الذي هو الركن الأساسي في مجال الحماية الدولية في الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى خرق الالتزام الدولي في حالة المصادقة على الصكوك التي تحرم استعمال هذه الأسلحة.

يثير منهج تحديث أسلوب الحرب عامة واستعمال بعض أنواع من الأسلحة الحديثة خاصة ما يوصف منها بالذكية إشكالات قانونية جمة ،على مستوى قيام مسؤولية دولة الاحتلال في اللجوء إليها في الأراضي المحتلة، ذلك أنه رغم مواصفات هذه الأسلحة المزعومة، بكونها ذكية إلا أنها لا تتماشى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني المطبقة في هذا المجال في الأراضي المحتلة، من خلال أن هذه الأسلحة لا تستثنى المدنيين بمناسبة استعمالها وبالتالي فهي أيضا تخرق مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين المستقر في قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يثير استعمال هذه الأسلحة معضلة أخرى تتمثل في تشتيت المسؤولية بمناسبة هذا الاستعمال لاسيما الجنائية منها فيما يخص الأفراد المكلفين باستعمالها .

يثير استعمال الشركات الأمنية في الأراضي المحتلة إشكالات قانونية فيما يخص إسناد مسؤولية انتهاكاتها، و في هذا الشأن خلص المجتمع الدولي إلى قيام مسؤولية دولة الاحتلال ،عن هذه الانتهاكات نظرا لصفة هذه الأخيرة باعتبارها سلطة احتلال وما يترتب عن ذلك من عبء ضمان الأمن بالإقليم المحتل، وكذلك مبدأ الرقابة الفعلية الذي يفترض وجوبا في سلطات الاحتلال.

يعد لجوء دولة الاحتلال إلى الاستعانة ببعض الكيانات المسلحة أمرا شائعا في الحرب الحديثة من قبيل الاستعانة بالمرتزقة والذي يعتبر فعلا محرما دوليا ويؤدي تبعا

لذلك إلى قيام مسؤولية دولة الاحتلال، إما لكونها طرف في الصكوك الدولية المحرمة لهذا السلوك أو نتيجة الصفة العالمية لهذه الصكوك، و كذلك الاستعانة بالميليشيات المسلحة الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكاتها استنادا لمبدأ الرقابة الفعلية لدولة الاحتلال في الأراضي المحتلة، ونظرا لطبيعة سلطة الاحتلال الذي يفرض عليها ضمان أمن سكان المناطق المحتلة تماشيا مع قواعد القانون الدولي الإنساني .

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية عن استهداف الأعيان المدنية والمدنيين في الأراضي المحتلة

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية عن استهداف الأعيان المدنية والمدنيين في الأراضي المحتلة.

الاحتلال تصرف مشين في أحكام القانون الدولي و هو مقبرة الحريات على اختلاف أنواعها كتصرف له أثر قانوني مباشر على أحد مقومات الإقليم الواقع تحت الاحتلال ألا وهو فقدان السيادة ،كما يترتب عنه عدة أثار أخرى متشعبة الجوانب على مقدرات الإقليم المحتل ، لاسيما البنية التحتية لهذا الإقليم .

يرتب الاحتلال الحربي أثارا مدمرة في الإقليم المحتل على المستويين الآني و البعيد و كذا على المستوى المادي و المعنوي لساكنة الإقليم المحتل مما يرتب مسؤولية دولة الاحتلال المنبثقة عن استهدافها للأعيان المدنية في الأراضي المحتلة (المبحث الأول) وكذلك بيان قيام مسؤوليتها عن انتهاكها لقواعد حقوق الإنسان في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية الدولة عن استهداف الأعيان المدنية في الأراضي المحتلة

إذا كان تركيز المجتمع الدولي في بداية ظهور القانون الدولي الإنساني انصب على فرض قيود وواجبات على الأطراف المتقاتلة أو المتحاربة اتجاه المقاتلين من أفراد القوات المسلحة البحرية والبرية وذلك بمناسبة الحرب، فإنه وفي خضم تطور أساليب وسائل القتال لم يكتفي المجتمع الدولي بما سبق ذكره ، بل واكب ذلك تطور آخر على المستوى القانوني

من خلال توسيع مجال الحماية التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني، ليشمل غير العسكريين أو المدنيين كما شمل أيضا البيئة التي يعيشون فيها ممثلة بالأساس في الأعيان المدنية .

في سبيل إبراز مسؤولية دولة الاحتلال نتيجة استهدافها للأعيان المدنية ، و احتراما للتسلسل المنهجي يتوجب أولا تحديد ماهية هذه الأعيان و طبيعة القواعد المحددة لها باعتبارها مسألة أولية (المطلب الأول) ، ثم الإلمام بمسألة أخرى لا تقل أهمية و هي فحص مدى مسؤولية دولة الاحتلال عن استهدافها للبيئة في الأراضي المحتلة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

ماهية الأعيان المدنية وطبيعة القواعد القانونية المحددة لها

أصبحت الحياة العصرية في يومنا هدا تتميز بوجوب توفير متطلبات أساسية للعيش بالنسبة السكان ، وهو ما تسهر على توفيره الدول على اختلاف تطورها ، و المقصود بهده المتطلبات المعيشية هي تلك المرافق العامة و الخاصة الموضوعة في خدمة الإنسان و التي يطلق عليها عادة في صلب القانون الدولي الإنساني بالأعيان المدنية .

تعنى الأعيان المدنية باهتمام كبير ومتزايد من قبل قواعد القانون الدولي عامة والإنساني خاصة، لما لهذا العنصر الحيوي من أثر مصيري في بقاء السكان المدنيين واستمرارهم في العيش في مناطقهم، وهو الأمر الذي يحتم علينا توضيح كل ما يتعلق بالأعيان المدنية من خلال معرفة ماهيتها في طل أحكام القانون الدولي الإنساني (الفرع

الأول) ثم توضيح القواعد القانونية المقررة لحماية هذه الأعيان في أي نزاع مسلح ولاسيما في حالة الاحتلال الحربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مفهوم الأعيان المدنية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

تكتسي مسألة تحديد مفهوم الأعيان المدنية من غيرها اهتماما محوريا في صلب قواعد القانون الدولي الإنساني، و يعود هذا الاهتمام إلى النتائج المترتبة عن هذا التحديد من حيث الأثر القانوني المترتب عن استهداف هذه الأعيان من قبل الأطراف المتقاتلة ولاسيما من قبل دولة الاحتلال .

إن تحديد مفهوم الأعيان المدنية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني لم تترك من دون ضوابط قانونية يتولى أطراف النزاع توضيحها حسب أهدافهم و مصالحهم بل أن هذه القواعد حرصت على توضيح مواصفات الأعيان المدنية من الناحية القانونية حتى يمكن تميزها عن الأهداف العسكرية، و بالتالي تحديد المسؤولية عند أي انتهاك لهده الأهداف ، نظرا للآثار الاجتماعية و القانونية التي يرتبها هذا الاستهداف غير المشروع للأهداف المدنية .

الفقرة الأولى
تمييز الأهداف المدنية عن العسكرية في ظل القانون الدولي الإنساني

إن مفهوم الأعيان المدنية استنادا لما جاء في القانون الدولي الإنساني يمكن استنباطه من نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت في فقرتها الأولى على أن" الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست هدفا عسكريا ".

من خلال الفقرة السابقة يتجلى بوضح أن كل المرافق التي تقع في الأراضي المحتلة أو في مناطق القتال بصفة عامة تعتبر أعيانا مدنية، و يستثنى من هذا التوصيف تلك المرافق التي يمكن اعتبارها أهدافا عسكرية .[1]

بالنظر إلى التوصيف السابق، يتبادر إلى أذهاننا إشكال قانوني من الناحية العملية ويتمثل في تحديد معيار التفرقة بين الأعيان المدنية من تلك العسكرية بمفهوم هذه المادة.

أجابت المادة 52/2[2] من نفس البروتوكول على هذا الإشكال القانوني من خلال التأكيد على أن الهجمات العسكرية يجب أن تقتصر فقط على الأهداف العسكرية دون غيرها في مناطق القتال،و أردفت نفس الفقرة بالتأكيد على أن الأهداف العسكرية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني تنحصر فقط في تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري [2].

بمعنى أخر تلك الأعيان التي تستعمل مباشرة في العمل العسكري أو المجهود الحربي اتجاه قوات العدو ،و هو ما يعطيها وصف المساهمة الفعالة في العمليات العدائية ،و بالتالي فإن الأعيان التي لا تؤثر على ميزان القوى في العمل العسكري لا تعتبر أهدافا عسكرية.

بينت نفس المادة حالات الاستعمال الفعال للأعيان المدنية في العمليات القتالية مما يذهب عنها وصف الأعيان المدنية ويجعلها هدفا عسكريا ، مع التأكيد على وجوب أن

---

[1] تنص المادة 52/1 من البروتوكول الإضافي الأول على انه ((لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية)).

[2] تنص المادة 52/2 من البروتوكول الإضافي الأول على انه ((تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، ونحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أم باستخدامها ، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة))

تكون صفة هذه الأعيان المدنية التي تحولت إلى عسكرية ،وجوب أن تكون هذه الصفة أكيدة و لا تقبل الشك، ويمكن حصر حالات الاستعمال الفعال للأعيان المدنية فيما يلي:

أ- حالة الطبيعة العسكرية للعين أو المرفق : قد يكون العين هدفا عسكريا بطبيعة الحال متى كان ذو طبيعة عسكرية أصلا ،أي مخصصا فقط للاستعمال العسكري المباشر في العمليات القتالية و ليس من تلك المرافق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

ب- حالة أهمية العين من ناحية الموقع في المساهمة في العمليات القتالية: ويقصد في هذه الحالة أن طبيعة العين الأصلية هي ذات طابع مدني بحت ، و لكن لإستراتيجية موقعه تم اتخاذه كأداة في العمل العسكري مباشرة أي في مباشرة العمليات القتالية، ومثال ذلك كأن يتخذ مقر مدرسة ابتدائية كمركز عمليات للقوات العسكرية في عملياتها الهجومية أو لهجوم الردع .

ج- حالة الغاية للمرفق كأساس للمساهمة الفعالة في القتال: و في هذه الحالة تعتبر العين أو المرفق المدني هدفا عسكريا بسبب أن هذا المرفق غاية استعماله الحالي ذات طابع عسكري على عكس الغاية من وجوده الأصلي التي هي ذات طابع مدني بمعنى آخر .

د- حالة استعمال العين ذات الطابع المدني في العمليات القتالية : و في هذه الحالة فإن العين أو المرفق المدني يصبح هدفا عسكريا ،لأنه تم تحويل طبيعة استعماله من المدني المخصص أصلا له إلى استعمال عسكري في دعم العمليات العدائية لأحد الأطراف المتقاتلة .

من خلال الفقرتين السالف ذكرهما من المادة 52 يتبين أن الأعيان المدنية يشمل كافة الأعيان المخصصة لأغراض مدنية من أجل عيش السكان المدنيين في مناطق القتال، و من دون استثناء .

الفقرة الأولى

المبادئ القانونية المعتمدة في حماية الأعيان المدنية

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في مادتها 53 بأنه "لا يجوز تدمير أية ممتلكات ثابتة أو منقولة"، وقد أخذت اتفاقية لاهاي لعام 1954 بالحسبان حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال والنزاعات المسلحة من خلال مادتها الأولى[1].

إذا كان من الثابت أن قواعد القانون الدولي الإنساني نصت بصيغة الوجوب على ضرورة تقيد الأطراف المتحاربة أو المتقاتلة بحظر الهجوم و الردع على الأعيان المدنية كما جاء بنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول فإن الفقرة الثانية من نفس المادة بينت المعيار المتخذ في تحديد طبيعة الأعيان المدنية من غيرها من الأهداف العسكرية، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة أعلاه.

أكثر من ذلك رجحت الفقرة الثالثة وبصيغة التأكيد كذلك على أنه إذا وقع هناك شك في هذه الأعيان بخصوص احتمال تحولها إلى هدف عسكري،فإنه يفترض في هذه الحالة بقائها كعين ذات طابع مدني ،وذلك من باب تقليص الأعذار المتخذة كأساس لمهاجمة هذه الأعيان من أطراف القتال ولاسيما دولة الاحتلال ،واحتراما لمجموعة من المبادئ في هذا الشأن والتي نوضحها فيما يلي :

---

[1] صداع دحام طوكام ، مرجع سابق ،ص 346

انظر أيضا :

- باسم كريم سويدان الجنابي: مجلس الأمن والحرب على العراق : دار زهران للنشر والتوزيع ، الأردن ،2008، ص35.

أولا: مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية .

ذهب مجمع القانون الدولي ، إلى تعريف الأعيان المدنية أو كما يطلق عليها البعض مصطلح الأهداف المدنية بأنها :"الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وأن تلك الأهداف بطبيعتها أو باستعمالها تخدم الإنسانية و أغراض السلام[1]" .

كما تعرف أيضا بأنها "تلك الأعيان التي لا تنتج مباشرة الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال، أو تلك التي لا تستخدم مباشرة وفي الحال بواسطة القوات المسلحة "[2].

يتجلى هذا المبدأ من خلال تأكيد البروتوكول الإضافي الأول على الأطراف المتقاتلة من بينها دولة الاحتلال، على وجوب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء العمليات العدائية،ومنع الهجوم و الهجوم المضاد على هذه الأعيان المدنية، بل أنه وحتى في حالة الشك في تحويل استعمالها الأصلي تم الإبقاء على حظر مهاجمة هذه الأعيان و ذلك تكريسا لهذا المبدأ .

أيضا أفرد الفصل الثالث من الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لتأكيد مسعى الحماية الدولية لهذه الأعيان .

تكريسا دوما لمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية المعتمد كأساس للحماية الدولية المقررة للأعيان المدنية ،تضمن أيضا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في الفصل الرابع من الباب الرابع التأكيد على بدل الرعاية و الحرص في تمييز الأهداف العسكرية عن غيرها من الأعيان المدنية .

---

[1] صداع دحام طوكان مرجع سابق ، ص 342 .

انظر أيضا: قرار مجمع القانون الدولي سنة 1969 ، المادة الثالثة ، ص 277 .

[2]انظر وثائق مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ، الوثيقة الثالثة ، 1993 ،ص 21

الفرع الثاني

القواعد القانونية المنظمة لحماية الأعيان المدنية في الأراضي المحتلة.

أورد القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد القانونية الحمائية للأعيان المدنية في أي نزاع مسلح بما فيها حالة الاحتلال الحربي ، تتجلى هذه القواعد الحمائية من خلال أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977 دون أن ننسى اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح والبروتوكولين الإضافيين لها لسنتي 1954 و1999 .

المتفحص للصكوك السالف ذكرها يجدها تشترك عامة في إضفاء الحماية لهذه الأعيان المدنية كمبدأ عام إلا ما استثني من هذه الحماية وبالشروط التي حددتها هذه الصكوك .

بالمقابل توجب الصكوك الدولية المبينة أعلاه على الدول الأطراف ولاسيما دولة الاحتلال ، توفير الحماية لهذه الأعيان المدنية تحت طائلة المسائلة الدولية .

إن دراسة متأنية للصكوك الدولية السالف ذكرها أعلاه، يخلص إلى نوعين من الحماية القانونية المقررة لهذه الأعيان نوضحهما فيما يلي :

الفقرة الأولى

الحماية العامة للأعيان المدنية في الأراضي المحتلة.

انطلاق من المبدأ العام في القانون الدولي الإنساني المتخذ كأساس لحماية الأشخاص المدنيين في أي نزاع مسلح ولاسيما في حالة الاحتلال، والذي يقوم على مبدأ التمييز بين

المدنيين والعسكريين أساسا، فإن حماية السكان المدنيين في مناطق القتال ولاسيما أثناء الاحتلال يشمل أيضا الأعيان المدنية المعدة لبقاء هؤلاء السكان في مناطقهم ،أو الضرورية للإبقاء على حياتهم في هذه المناطق .

من هذا المنطلق أعلاه تضمنت المادة 25 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، تضمنت المبدأ العام لحماية الأعيان المدنية من العمليات العدائية للأطراف المتقاتلة بالنص على أنه "تحضر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة".

الملاحظ على نص المادة السالفة الذكر أنها جاءت بالمبدأ العام الذي يحظر المساس بهذه الأعيان المدنية على الأطراف المتقاتلة في مناطق القتال ولاسيما في الأراضي المحتلة .

إنفاذا للمادة السالفة الذكر و للمبدأ الذي جاءت به نصت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 من جديد على مبدأ الحماية لهذه الأعيان ، لتؤكد حرص المجتمع الدولي من خلال أحكامها على إقرار الحماية للسكان المدنيين في مناطق القتال بما فيها حالة الاحتلال الحربي ، دون أن تنسى في هذا الجانب النص على بسط هذه القواعد الحمائية على الأعيان المدنية ،و إن نصت على ذلك في مواد منفصلة أي بنوع من التخصيص، و هو ما نلاحظه مثلا من خلال المادة 18 من الاتفاقية فيما يخص حماية المستشفيات من أي هجوم عسكري أو المادة 21 من نفس الاتفاقية فيما يخص حماية وسائل النقل في مناطق القتال...الخ من المواد التي ترتب الحماية لهذه الأعيان .

يلاحظ على المواد المقررة للحماية الدولية للأعيان المدنية المضمنة في اتفاقية جنيف الرابعة ورودها بصيغة الوجوب ،أي أنها كلها قواعد آمرة مما يجعل أمر احترامها من عدمه رديفا لقيام مسؤولية الدولة المنتهكة من عدمه، وهو ما أكدته اتفاقية لاهاي لسنة 1954 والبروتوكولين الإضافيين لها فيما يخص الأعيان الثقافية .

من خلال ما سبق ذكره من تفصيل و بالاستناد خاصة إلى المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول نستنتج أن القواعد الحمائية للأعيان المدنية في أي نزاع مسلح دولي لاسيما في حالة الاحتلال، تنسحب إلى ثلاث التزامات يتوجب على دولة الاحتلال مراعاتها تحت طائلة المسائلة الدولية في حالة انتهاكها ،و يمكن حصر هذه الالتزامات الثلاث فيما يلي :

- حظر مهاجمة الأعيان المدنية سواءً بالهجوم العسكري عليها أو بهجوم الردع .
- حظر أي استهداف عسكري بنوعيه للأعيان المدنية مادامت لا تساهم مساهمة فعالة في العمليات العدائية ولا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أي أن تصبح هدف عسكري .
- حظر استهداف الأعيان المدنية تبعا لحالة الشك في طبيعتها الحالية بكونها هدف عسكري وأن الأصل في حالة الشك في طبيعتها يبقيها ذات طابع مدني

الملاحظ أنه رغم القواعد الحمائية المستقرة في أحكام القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية إلا أنه لا يخلو أي نزاع مسلح من انتهاك لهذه القواعد ،و لاسيما تلك الإشكالية المتعلقة بالضرورة العسكرية،والتستر وراء هذا المبرر للمساس بهذه الأعيان لاسيما في حالة الاحتلال.

لعل أبرز مثال على اتخاذ مبرر تحول الأعيان المدنية إلى أهداف عسكرية ومهاجمة واستهداف الأولى تبعا لذلك ،ما تقوم به إسرائيل في اعتداءاتها على قطاع غزة أين تقوم بتدمير المدارس وحتى تلك التابعة للأنروا، وكذلك استهداف المجمعات السكانية ومحطات الطاقة بحجة أنها تستعمل لإطلاق الصواريخ على إسرائيل رغم وجود شارة مميزة لهذه الأعيان، على الرغم من أن إسرائيل تعتبر سلطة احتلال في ظل القانون الدولي بكل ما ترتبه هذه الصفة من نتائج

الفقرة الثانية
الحماية الخاصة للأعيان المدنية في الأراضي المحتلة

كما سبقت الإشارة إليه فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية وما تبعها من صكوك دولية ،قد تضمنت المبدأ العام لحماية الأعيان المدنية وضمها إلى السكان المدنيين المشمولين بالحماية لارتباطهما الوثيق، كون الأعيان المدنية مخصصة أصلا لخدمة هؤلاء السكان وإبقائهم في مناطقهم، وثانيا أن هذه الأعيان يتولى تسييرها والسهر على أداء وظيفتها موظفون مدنيون وبالتالي فحماية هذه الأعيان هي من صميم حماية السكان المدنيين .

تكريسا للمبدأ السابق عرضه فإن المجتمع الدولي قصر بعض الأعيان المدنية في مناطق القتال ولاسيما في الأراضي المحتلة على إجراءات و قواعد حمائية خاصة بالنظر إلى أهميتها وأثر المساس بها ،أما على سكان الإقليم في الأراضي المحتلة و إما على بيئتهم التي يعيشون فيها، بما فيها تراثهم الحضاري وهو ما تؤكده المادة 27 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية[1]،والتي تبين الحماية الخاصة لهذه الأعيان .

تأكيدا لأهمية الأعيان المدنية المشمولة بالحماية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني تضمن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التأكيد على وجوب احترام

[1] تنص المادة 27 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقواعد و أعراف الحرب البرية على أن :((في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم, قدر المستطاع, على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى, شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية .
ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً)).

الأطراف المتقاتلة التزام الحماية لهذه الأعيان، وهو ما أكدته المواد من 52 إلى 56 من هذا البروتوكول و بشكل مخصص لكل نوع من هذه الأعيان المشمولة بالحماية الخاصة ويمكن حصر هذه الأخيرة ذات الحماية الخاصة فيما يلي:

- حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين
- حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة المادة 53 من البروتوكول
- حماية البيئة الطبيعية .

أولا: حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.

كان لاتفاقية جنيف الرابعة دورا هام في التأكيد على تمكين السكان المدنيين من الحصول على المساعدات الإنسانية إبان فترة النزاع المسلح[1] ،و ذلك نتيجة لما شهده العالم من قساوة الحرب ووسائلها القدرة التي تستعمل أحيانا أسلوب التنكيل بالمدنيين في مناطق القتال لاسيما في حالة الاحتلال أسلوبا معتمدا ،من خلال فرض الحصار على الإقليم المحتل وما ينجم عنه من نفاذ المخزون الغذائي بهذا الإقليم ، الأمر الذي يؤدي مباشرة إلى تجويع هؤلاء السكان في هذه المناطق و ذلك من أجل التأثير على العدو من خلال ضرب تماسك المجتمع و التشجيع على قيام الفوضى و بالتالي هز الجبهة الداخلية للعدو، و هو ما شهدته كل الاعتداءات التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة باعتبارها سلطة احتلال، أين كانت تعمد إضافة إلى الحصار الاقتصادي المفروض على هذا القطاع ،تعمد إلى اتخاذ إجراءات إضافية إبان حروبها على غزة من خلال قصف مخازن الغذاء وحتى مخازن الأنروا العاملة في القطاع.

يضاف إلى أسلوب التجويع الاقتصادي الذي تنتهجه بعض الأطراف المتقاتلة لاسيما دولة الاحتلال ، يتم اللجوء أحيانا وبشكل متعمد إلى إتباع وسائل أخرى من أجل

[1] حسام عبد الخالق شيخة ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، مرجع سابق ، 2004 ، ص 336 .

تكريس التجويع الاقتصادي لمناطق القتال، من خلال استهداف المساحات الزراعية وخزانات المياه ومنشآت الري وهو الأمر الذي يلحق كوارث بالمدنيين إما مجاعة أو انتشار للأمراض الناتجة عن استعمال مياه غير صحية.

نصت المادة 54 /[1] من البروتوكول الإضافي الأول على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب سواءً من خلال إتباع أساليب غير مباشرة تؤدي إلى هذه النتيجة وكمثال على ذلك استعمال الحصار على الإقليم المحتل من أجل إضعاف العدو وإرهابه، أو من خلال الفعل المباشر والذي مفاده استهداف محزونات الغداء أو المساحات الزراعية وبالتالي فالعبرة في حظر هذه الأساليب هو النتيجة المرجوة اتجاه السكان المدنيين.

تفصيلا لما ورد أعلاه تولت المادة 45/[2] من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تبيان الأفعال المحظورة التي تتخذ كأسلوب لتجويع المدنيين ، من خلال حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، من أمثال المواد الغذائية أو المناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل الزراعية والماشية ومرافق المياه بكل تجهيزاتها .

ربطت الفقرة السابقة الذكر حظر الأفعال المنتهجة من الأطراف المتقاتلة لاسيما دولة الاحتلال بالقصد من وراء هذه الأفعال ، فهذه الأفعال محظورة إذا كان القصد من وراء إتيانها هو منع السكان المدنيين من استغلال الأعيان محل المادة45/[2]، أو الخصم من قيمتها الحيوية من خلال جعلها لا تحقق الفائدة الموجودة لأحلها بغض النظر عن الدافع لارتكاب هذه الأفعال المحظورة سواءً تعلق الأمر بتجويع السكان المدنيين أو من أجل حمل هؤلاء السكان على النزوح من مناطق استقرارهم أو أي دافع أخر.[1]

[1] تنص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول على انه:

1) يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب= ../..

يلاحظ أن هذه الفقرة تحظر الأفعال التي من شأنها المساس بالغداء البيولوجي للإنسان مهما كانت طبيعته و صنفه، و ذلك لارتباط حياة الإنسان جدلا بهذا الغداء من أجل أن يؤدي الجسم وظائفه الحيوية.

أكدت الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على حظر الهجوم على الأعيان المدنية و المواد المخصصة لسلة الغداء البيولوجي للسكان المدنيين . كما حظرت الفقرة الرابعة من نفس المادة أعلاه هجوم الردع على هذه الأعيان و المواد السالف توضيحها[1].

إن الدراسة المعمقة لنص المادة 54/4/2من البروتوكول الإضافي الأول لا تعني أنها أوردت تلك الأعيان والمواد الواردة في صلبها على سبيل الحصر و إنما الأصح أنها أوردتها على سبيل المثال ،وبالتالي يدخل في إطارها كل مرفق ضروري لحياة الإنسان في ذلك الإقليم من جامعات ومصانع ومساكن...الخ ، ذلك انه لا يتصور عيش الإنسان في عصرنا الحالي دون هذه المرافق ، وهو ما تم تأكيده بموجب نصوص أخرى منها اتفاقية جنيف الرابعة وكمثال على ذلك نورد الأمثلة التالية :

أوردت المادة 18/1 من الاتفاقية التأكيد على وجوب التزام الأطراف المتقاتلة على حماية المستشفيات بالنص على أنه :" لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها و حمايتها في جميع الأوقات ".

---

2) ../.. =يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري ـ إذا تحقق القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر .

[1] تنص المادة 54/4 من البروتوكول الأول على :((لا تكون هذه الأعيان و المواد محلا لهجوم الردع))

توضيحا لآليات الحماية للمستشفيات باعتبارها من الأعيان المدنية المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها، أكدت المادة 18/2 أنه يتحتم على أطراف النزاع بما فيها طبعا دولة الاحتلال تسليم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت صفتها المدنية، وتوضح أن المباني التي تحتضنها لا تستخدم لأية أغراض عسكرية تسقط عنها الحماية بمفهوم الاتفاقية لاسيما المادة 19 منها .

لإضفاء شفافية أكثر على آليات الحماية لهذه المستشفيات المدنية ورفعا لأي عذر لاستهداف هذه الأخيرة ،أوردت المادة 18/3 من الاتفاقية وجوب تمييز هذه المرافق الصحية السالف ذكرها بشارة مميزة بعد الترخيص لها من طرف دولة الاحتلال وحددت ملامح هذه الشارة المميزة المادة 38 من نفس الاتفاقية ، مع التأكيد على وجوب أن تكون هذه الشارة واضحة لقوات العدو البرية والجوية والبحرية و ذلك من أجل تحديد المسؤولية في حالة استهدافها .

أوردت أيضا المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة أيضا في إطار توسيع الحماية للأعيان التي لا غنى عنها للسكان المدنيين،أوردت حظرا على دولة الاحتلال بخصوص تدمير الأملاك العامة والخاصة المملوكة للأفراد والجماعات أو المنظمات أو التعاونيات إلا إذا فرضت ذلك العمليات الحربية ،أو بمعنى أخر أصبحت هذه الأملاك هدفا عسكريا بمفهوم الاتفاقية ،والأمثلة عديدة على توسيع مجال الحماية لهذه الأعيان، كما أن سرد هذه الأعيان في نص المادة54 من البروتوكول الأول لسنة1977 في اعتقادنا كان على سبيل المثال لا الحصر .

تضمنت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول استثناءات على المبدأ المتضمن الحماية الخاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين من أي هجوم عسكري أو هجوم الردع وذلك بموجب الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة 54 منه.

نصت المادة 54 /3 على استبعاد الحظر المقرر لفعل الهجوم على الأعيان المدنية والمواد التي تدخل ضمن إطار الغداء بصفة شاملة للسكان المدنيين، إذا استعملت هذه الأعيان والمواد زادا لأفراد القوات المسلحة لوحدهم فقط،أي استعمال حصري فقط لهذه القوات أو شكلت هذه الأعيان و المواد دعما مباشرا للعمل العسكري لأحد الأطراف المتقاتلة ولاسيما القوات المسلحة لدولة الاحتلال .

تجدر الإشارة أنه في حالة اعتماد هذه الأعيان والمواد كدعم مباشر في العمليات المسلحة فإن إباحة الهجوم على هذه الأعيان والمواد ليس مطلقان بل أنه يجب أن يراعي في ذلك النتيجة المترتبة عن هذا الاستهداف لهذه الأعيان .

إذا أحتمل مع هذا الاستهداف أن ينتج عنه مجاعة للسكان المدنيين أو يؤدي إلى نزوحهم من مناطقهم فإنه في هذه الحالة يحظر أي هجوم على هذه الأعيان .

جاء القيد على إباحة فعل الاستهداف للأعيان المدنية في الحالة الموضحة في الفقرة السابقة من باب التضييق على استهداف هذه الأعيان و المواد بذريعة استعمالها من قبل العدو كدعم مباشر لعملياته العسكرية ، و استجابة أيضا لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتي أبرزها حماية المدنيين في مناطق القتال ووجوب تميزهم عن العسكريين في كل الظروف[1] ،بالأساس الأول.

إن الاستثناءات الواردة أعلاه تتعلق بفعل الهجوم العسكري والاستهداف لهذه الأعيان والمواد ،لكن و تتمة لهذه الاستثناءات أوردت الفقرة الخامسة استثناءا أخر على

---

[1] تنص المادة 54/3 من البروتوكول الإضافي الأول على: لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان و المواد التي تشملها نلك الفقرة :

(أ) زادا لأفراد القوات المسلحة وحدهم

(ب) و إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني من مأكل و مشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم للنزوح .

مبدأ الحماية لهذه الأعيان و المواد و لكنه يتعلق بفعل هجوم الردع الذي يقوم به أحد الأطراف المتقاتلة دفاعا عن إقليمه ضد القوات الغازية كما هو الشأن في حالة الاحتلال.

نصت المادة 54/5 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه يجوز لطرف النزاع دفاعا عن إقليمه الوطني ضد الغزو، إذا تطلب ذلك المتطلبات الحيوية التي تهدف إلى صد الهجوم العسكري للقوات الغازية ، يجوز لهذا الطرف أن يستهدف هذه الأعيان و المواد إذا كانت واقعة في الإقليم الذي هو تحت سيطرته إذا دعت الضرورة العسكرية لذلك[1] .

بمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز لهذا الطرف استهداف هذه الأعيان و المواد بمناسبة صد الهجوم للعدو إذا كانت هذه الأعيان و المواد تقع في إقليم يقع تحت سيطرة العدو أو القوات المحتلة و لا تستعمل لغرض عسكري .

ثانيا :حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

نظرا لأهمية الأعيان الثقافية والدينية في حياة الأفراد و الشعوب و التي لا تقل أهمية عن باقي الأعيان المدنية الأخرى، فإن المجتمع الدولي ومن خلال الصكوك الدولية التي تعنى بالقانون الدولي الإنساني و لاسيما إبان الاحتلال أو النزاع المسلح بصفة عامة، أفرد لها أهمية خاصة كونها تدخل في موروث الإنسانية بصفة عامة وهي ليست حكرا على شعب بحد ذاته بل هي ملك للإنسانية جمعاء، و هي تشكل أيضا ماضي و حاضر ومستقبل الشعوب، وهو الأمر الذي يجعل سلطات الاحتلال تستهدف هذا الموروث الشعبي في أحايين كثيرة، من أجل فصل هذه الشعوب المحتلة عن ماضيها و التمهيد لإنشاء ثقافة

[1] تنص المادة 54/5 من البروتوكول الإضافي على :

يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو ، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة .))

جديدة تساير أهدافها، لذلك سنبين آليات وقواعد الحماية لهذين المكونين الأساسيين بصفة مستقلة لكل واحد منهما نظرا لأهميتهما المعنوية .

I- حماية الأعيان الثقافية .

نظرا للطابع المدمر للحروب للموروث الثقافي و بشتى الأفعال والممارسات لاسيما بمناسبة الاحتلال الحربي لدولة ما أو جزء من اقليمها، فإن المجتمع الدولي واستخلاصا لما خلفته الحربين العالميتين من أضرار وخيمة على الأعيان الثقافية، انتفض بموجب اتفاقية لاهاي لسنة 1954 ليبين مسعاه الرامي لفرض واجب الحماية بصفة عامة على أطراف النزاع المسلح أو الحرب فيما يخص عدم المساس بالأعيان الثقافية وتجنيبها أي عمل عسكري، أو أي عمل أخر من شأنه المساس بهذه الأعيان.

تولت المادة الأولى من الاتفاقية تعريف الممتلكات الثقافية وحصرتها في ثلاث صور أما منقولة أو عقارية ذات طبيعة ثقافية من حيث المنشأ، أو عقارية مخصصة لعرض الصورتين السابقتين [1].

---

[1] تنص المادة 01 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح على :((يقصد من الممتلكات الثقافية ، بموجب هذه الاتفاقية ، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي :

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ن الديني والدنيوي والأماكن الأثرية ، و مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية و كذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة والمحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (ا) كالمتاحف و دور الكتب الكبرى و مخازن المحفوظات و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ)و (ب) و التي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية ".

كما تولت المادة الثانية من الاتفاقية التأكيد على وجوب حماية هذه الأعيان المدنية ذات الطبيعة الثقافية بما يتفرع عن هذه الحماية من وجوب احترام هذه الأعيان[1].

تضمنت أيضا المادة 04 من الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على عاتق الأطراف المتقاتلة أهمها ما جاءت به الفقرة الثالثة من نفس المادة ، من خلال حظر سرقة ونهب أو تبديد الممتلكات الثقافية ،وبالمثل حظر تخريب هذه الممتلكات وكذلك الاستيلاء على هذه الأخيرة.

كما أكدت الفقرة الرابعة من نفس المادة حظر العمليات الانتقامية التي يكون موضوعها الممتلكات الثقافية ،هذا بصفة عامة في أي نزاع مسلح .

استثناءا ونظرا لطبيعة الاحتلال الخاصة في القانون الدولي الإنساني فإن المادة الخامسة من الاتفاقية أفردت حماية خاصة لهذه الأعيان الثقافية ،ورتبت على دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة مجموعة من الالتزامات التي يتوجب عليها اتخاذها من أجل حماية هذه الأعيان الثقافية ،ولاسيما التنسيق مع السلطات الوطنية المختصة بحماية هذه الأعيان .

أفرد الباب الثاني من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 مجموعة من الإجراءات الحمائية الخاصة بهذه الأعيان الثقافية نظمتها المواد من 08 إلى11 منها .

تولى الباب الثالث من الاتفاقية تبيان الإجراءات المتعلقة بنقل الممتلكات الثقافية وهو ما بينته المواد من 12 إلى 14 من الاتفاقية.

في نفس المنحى إذا كان لابد من نقل قاصر لبعض الممتلكات الثقافية من إقليم إلى إقليم أخر لتجنيبها الضرر، فإن ذلك مجاز بحكم الاتفاقية لكن بشروط حددتها المادة12

[2] تنص المادة 02 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 على:((تشمل حماية الممتلكات الثقافية ، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات و احترامها))

من هذه الأخيرة وعلى رأسها أن يكون هذا النقل تحت إشراف دولي وضحت آلياته اللائحة التنفيذية للاتفاقية مع وجوب وضع الشعار المميز للأعيان الثقافية أثناء النقل .

إن أهم إجراء حمائي تضمنته قاعدة قانونية واردة في الاتفاقية هو ذلك المتعلق بتحديد شارة مميزة أو شعار مميز ،يميز الأعيان الثقافية و يستعمل كوسيلة للإعلام عن وصم الحماية لهذه الأعيان المدنية .

جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 والمبرم في 14 ماي 1954 ليرتب مجموعة من الالتزامات على دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة فيما يخص حماية الأعيان الثقافية التي تقع تحت سيطرتها ،حيث أوردت ديباجة البروتوكول في فقرتها الأولى على حظر تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة في الأراضي المحتلة استنادا لمعيار الرقابة العامة لدولة الاحتلال على هذه الممتلكات .

كما جاء في الفقرة الثانية من الديباجة كذلك التأكيد على وجوب التزام الدول الأطراف التي استوردت هذه الممتلكات إلى أراضيها مباشرة أو غير مباشر من أرض محتلة ،بوجوب حماية هذه الممتلكات ووضعها تحت الحراسة بمجرد استيرادها ،أو بعد ذلك بموجب طلب من السلطات المختصة للأراضي المحتلة .

جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة البروتوكول النص على وجوب رد هذه الممتلكات الثقافية من أي دولة طرف تقع فوق أراضيها هذه الممتلكات إلى السلطات المختصة التي كانت تحت الاحتلال بمجرد انتهاء الاحتلال ، مع عدم جواز استعمال هذه الممتلكات كتعويضات للحرب .

إن هذا البروتوكول جاء خصيصا لمعالجة معضلة كبيرة تقع بمناسبة الاحتلال ألا وهي نهب الممتلكات الثقافية بالأراضي المحتلة، إما من طرف سلطات الاحتلال أو من طرف عصابات متخصصة في تجارة هذه الممتلكات لاسيما الآثار و المؤلفات الفكرية بتواطؤ من سلطات الاحتلال.

أبرز مثال حديث عن حالة النهب للممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة حالة العراق بعد الغزو الأمريكي، وكيف أن ألف سنة من التاريخ و الحضارة في بلاد الرافدين عبثت بها الأيادي الأمريكية وعصابات تجار التحف القديمة، وما نتج عنه من نهب للمتاحف العراقية تحت أنظار القوات الأمريكية و بتواطؤ منها، أين قامت قواتها بسرقة 170 ألف قطعة أثرية من المتاحف العراقية و تدمير المكتبة الوطنية ببغداد ، وفي الماضي القريب نهب الآثار المصرية من طرف المحتل البريطاني و نفس الشيء للمحتل الفرنسي للجزائر.

تدعيما لمسعى المجتمع الدولي فيما يخص حماية الأعيان الثقافية جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المبرم بتاريخ 26 مارس 1999 ليؤكد هذا المسعى واستجابة للتطور الملحوظ على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالنزاعات المسلحة .

يعتبر البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المبرم بتاريخ 26 مارس 1999 آلية جديدة لتكريس حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاسيما بمناسبة الاحتلال، و أهم ما جاء به هذا البروتوكول ما أوردته المادة السادسة منه من التزامات على الدول الأطراف،والتي هي عبارة عن مجموعة من النواهي يتوجب على أي طرف من المحاربين الامتناع عن إتيانها حماية لهذه الأعيان الثقافية ،والتي تهدف كلها إلى حظر استعمال مبرر الضرورة العسكرية للمساس بهذه الأعيان و تبيان الاستثناءات على ذلك[1].

أكدت ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني على أن هذا البروتوكول هو تكملة لاتفاقية لاهي لسنة 1954 و للبروتوكول الأول و أن الهدف منه هو تعزيز تنفيذ الاتفاقية الإطار السالفة الذكر من خلال إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه

[1]تنص المادة 06 من البروتوكول الثاني لاتفاقية للهي لسنة 1954 المبرم سنة 1999 على :((يهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقا للمادة 04 من الاتفاقية :

أ) لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة 2 من المادة 04 من الاتفاقية من اجل توجيه عمل عدائي

التحديد مع الإشارة إلى المسائل التي لم يعالجها هذا البروتوكول تبقى من اختصاص القانون الدولي العرفي .

إن أهم ما جاء في هذا البروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة ال06 منه والتي أوردت مجموعة من التصرفات التي لا تغني عن المسؤولية الدولية في حالة إتيانها أو التذرع بها و منها حالة الضرورة العسكرية [1] .

أضف إلى ذلك ما تضمنته المادة 07 من البروتوكول من التزامات على الدول الأطراف لاسيما إن كانت دولة محتلة طرف، و ذلك فيما يخص الإجراءات المتخذة لحماية هذه الممتلكات في حالة هجوم عسكري [2].

---

[1] تنص المادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على :

يهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقا للمادة 04 من الاتفاقية :

أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة 02 من المادة 04 من الاتفاقية من اجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت و ما دامت :

1- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري

2- ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف

ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة 02 من المادة 04 من الاتفاقية من اجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد ، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية و بين أسلوب أخر يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة .

ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة ، أو قوة اصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

د) في حالة هجوم يقوم بناءا على قرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (أ) يعطى إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك .

[2] تنص المادة السابعة من نفس البروتوكول على := ../..

1- حماية أماكن العبادة في الأراضي المحتلة

نصت المادة 25/2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على حماية أماكن العبادة في مناطق القتال بما فيها الأراضي المحتلة ،نظرا لأهمية هذه الأماكن في حياة الشعوب والأفراد بحكم أنها تشكل تراثا ثقافيا وروحيا لهما ،مما جعل المجتمع الدولي يشملها في هذا البروتوكول بحماية خاصة.

تعتبر أماكن العبادة في أي إقليم مناطق مقدسة بالنسبة لساكنيه ، هذه الميزة لهذه الأماكن لا تتغير مهما تغير الوضع القانوني للإقليم الواقعة ضمنه سواءً وقت السلم أو الحرب، بما فيها أثناء الاحتلال.

نظرا للمميزات السالف ذكرها لأماكن العبادة فإنها تعد ضرورية لبقاء السكان في مناطقهم الأمر الذي لا يتحقق في غياب هذه الأعيان لما للجانب الروحي من دور مهم في

= ../..الاحتياطات أثناء الهجوم دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية ، يعمد كل طرف في النزاع إلى :

أ) بدل كل ما في وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 04 من الاتفاقية .

ب) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل و أساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 04 من الاتفاقية ، و على أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن .

ج) الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 04 من الاتفاقية ، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة

د) إلغاء أو تعليق أي هجوم إدا اتضح :

1-إن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة04 من الاتفاقية

2-إن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 04 من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة .

الحياة الفردية والجماعية للمجتمعات، و لرمزية هذه الأماكن من الجانب المعنوي في نفوس المجتمعات .

جاءت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول تنفيذا لما جاءت به المادة 27/1 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أين نصت في نطاقها على أن "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية ...".

يدخل حق احترام العقيدة الدينية كجزء من حق أشمل و هو حرية الضمير والفكر، الذي يعد من الحريات الأساسية للإنسان و الذي أكدته النصوص المتخصصة في هذا الشأن من الحقوق التي تصب كلها في مسعى تحصين حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[1].

يتفرع عن حق حماية أماكن العبادة حقوق متصلة أخرى منها حق سكان الأراضي المحتلة في اختيار ديانتهم من دون إكراه من سلطات الاحتلال أو تقييد .

كما يشمل حرية هؤلاء السكان في ممارسة شعائرهم الدينية دون أي تدخل لسلطات الاحتلال مهما كان شكل هذا التدخل .

اعتبرت محكمة نورمبورغ تعرض سلطات الاحتلال للمدنيين في الأراضي المحتلة أثناء ممارستهم لعقائدهم الدينية يشكل جريمة حرب تدينها قوانين و أعراف الحرب البرية و الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية و المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الدول المتمدنة[2] .

---

[1] محي الدين عشماوي ، مرجع سابق، ص 383 .

[2] جمعة شحود شباط ،مرجع سابق ، ص 381 .

لأكثر توضيح أنظر :

- محي الدين عشماوي ، مرجع سابق، ص 387- 388 .

من الأمثلة المعبرة عن هذا الخرق لحرية المعتقد وحرمة أماكن العبادة ما تقوم به السلطات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة أين وصلت الجرأة بوزير للبيئة في حكومة إسرائيل إلغاء الأذان في مساجد القدس جميعا بحجة أنها تحدث ضجيج في المدينة[1].

من خلال ما سبق عرضه فيما يخص الحماية القانونية لأماكن العبادة وللحقوق المتفرعة عنها في أي نزاع مسلح بما فيها الاحتلال والمكرسة في قواعد القانون الدولي الإنساني ، نجد أن دولة الاحتلال مسئولة عن أية انتهاكات تمس هذه الأماكن،كما انها مسئولة عن أي تصرف من شأنه تقييد السكان المدنيين عن ممارسة شعائرهم الدينية،وأنه يحظر كذلك على دولة الاحتلال استهداف هذه الأماكن بالعمليات العسكرية .

الثابت أيضا أنه لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمة هذه الأماكن في الصورة المطلقة لهذا العذر ،بل أكثر من ذلك و حتى في حالة تحول هذه الأماكن إلى هدف عسكري بمفهوم القانون الدولي الإنساني فيجب على سلطات الاحتلال التقيد بإجراءات محددة قبل الهجوم .

أما على مستوى القانون الجنائي فإن هذا الانتهاك من طرف سلطات الاحتلال لأماكن العبادة يعتبر جريمة دولية وتشكل جريمة حرب، وهو ما أكدته محكمة نورمبورغ بمناسبة محاكمة النازيين المتهمين أمام هذه الهيئة القضائية الدولية المؤقتة.

على المستوى الآني فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص في مادته الخامسة على الجرائم التي تعقد المحكمة اختصاص النظر فيها، والتي من ضمنها جرائم الحرب،و التي تدخل ضمنها انتهاك أماكن العبادة من طرف سلطات الاحتلال، و التقييد على السكان المدنيين في ممارسة شعائرهم الدينية في المناطق المحتلة .

[1] محمد حسن عبد الخالق :العصر الذهبي للصهيونية العالمية في مواجهة الإسلام : مجلة الأزهر ، الجزء العاشر ،عدد جانفي، القاهرة ، مصر، 2002 ، ص 1776 .

ثالثا:المسؤولية المترتبة عن استهداف الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

أصبحت الحياة العصرية تتطلب مجموعة من الشروط و الوسائل لتحقيقها وضمان معيشة محترمة للسكان ،و التي من لبنها بعض المنشآت الهندسية الكبرى كالجسور مثلا وكذلك بعض المنشات الأخرى التي تحتوي على قوى خطرة تستعملها في نشاطها اليومي مثل محطات الطاقة الكهربائية و محطات الطاقة النووية و غير من المنشآت و التي و في غيابها تصعب معها ظروف المعيشة لهؤلاء السكان .

جاء في المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التأكيد على هذا المسعى والالتزام في نفس الوقت الذي يتعين على دولة الاحتلال أن تلتزم به في الإقليم المحتل ،سواءً أثناء العمليات العسكرية الرامية لبسط هذا الاحتلال أو بعد خضوع الإقليم المحتل لسيطرتها ، و ذلك من خلال التأكيد على وجوب تحييد الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة بالإقليم المحتل، من أي عمل عدائي أو عسكري بغية تجنيب هذا الإقليم و ساكنته أي ضرر محتمل من جراء استهداف هذه المنشآت[1].

الملاحظ أنه بالنسبة لهذه المنشآت يظل السكان المدنيون يتمتعون بكافة أنواع الحماية و في جميع الأحوال و لاسيما اللجوء إلى التدابير الوقائية المقرر لحمايتهم بموجب المادة 57من البوتوكول .

---

[1]تنص المادة 56 /[1] من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 على :

((1- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة ألا و هي الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم ، حتى و لو كانت أهدافا عسكرية ، إذا كان من شان مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إدا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنين))

إذا حدث استثناءا و توقفت هذه الحماية فإنه يتوجب حينها على دولة الاحتلال اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة والمعروفة لمنع انطلاق القوى الخطرة المحتجزة في هذه ألمنشآت حتى لا تصيب السكان المدنيين وتلوث بيئتهم ،كانطلاق المواد المشعة بمناسبة استهداف محطات الطاقة النووية لتوليد الكهرباء، أو انفجار السدود عند استهدافها وغمر المياه للمناطق السكنية [1].

في سبيل توسيع قاعدة الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي ولاسيما ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول، أكدت المادة 56/4 منه على حظر استهداف هذه المرافق كوسيلة من وسائل الردع المعروفة في العمليات العسكرية [2].

من جهة أخرى و إذا كان كقاعدة عامة النص على إلزامية عدم استهداف هذه المنشآت والأشغال العمومية من الأعمال العدائية أو العسكرية و لا سيما من دولة الاحتلال ، فإن هذه القاعدة لها استثناءات يمكن جملها في تحويل هذه المنشآت والأشغال الهندسية عن هدفها المعتاد بكونها مرافق ذات خدمة مدنية، لتستعمل كمراكز عسكرية مباشرة أو غير مباشرة .

إن تأكيد الفقرة الثالثة من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول على وجوب حماية السكان المدنيين في جميع الأحوال ،في اعتقادنا لا يوفر الحماية الكاملة لهم مع وجود الاستثناء السالف الذكر، إذا عرفنا و أن هذا الأخير قد يستعمل لتبرير استهداف هذه الأهداف المدنية وبالتالي التملص من المسؤولية الدولية عن هذا ألاستهداف والمثال البارز

---

[1] تنص المادة 56/3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 على :

((يظل السكان المدنيون و الأفراد المدنيون في جميع الأحوال ، متمتعين بكافة أنزاع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي ، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57 ، فادا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشات أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة .)).

[2] تنص المادة 56/4 من البروتوكول الإضافي الأول على ((يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى ، هدفا لهجمات الردع))

على ذلك استهداف الاحتلال الإسرائيلي لهذه المنشآت في عدوانه على غزة بحجة أنها تستعمل كمراكز لإطلاق الصواريخ و هو ما يجعل إسرائيل تحاول التهرب من مسؤوليتها الدولية تحت هذه الذريعة .

الأجدر حسب رأينا أنه يحظر استهداف هذه الأشغال و المنشآت بتاتا و تحت أي مبرر لاسيما المنشآت التي تحتوي قوى خطرة لما لها من اثر بارز ومحوري على السكان المدنيين بالأخص و البيئة التي يعيشون فيها .

I- الاستثناءات الواردة على قاعدة حماية الأشغال الهندسية و المنشآت الخطرة

استثناءا لمبدأ الحماية المقرر بموجب المادة 56/1 من البروتوكول الإضافي الأول للأشغال الهندسية والمنشآت الخطرة والذي يتوجب احترامه من قبل الأطراف المتقاتلة ولاسيما دولة الاحتلال، فإنه واستثناءا لهذا المبدأ تتوقف الحماية لهذه المنشآت والأشغال الهندسية في حالات أوردتها المادة السابقة في فقرتها الثانية. وذلك على سبيل الحصر[1]، نوردها على النحو التالي:

---

[1] تنص المادة 56/2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على ((تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

أ/ فيما يتعلق بالسدود أو الجسور ، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر ، و كان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم .

ب/ فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء ، إدا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر ، و كان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم .

ج/ فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها ، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر ، و كان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم))

1- تغيير طبيعة المرفق الأصلية .

أ- بالنسبة للجسور و السدود .

نصت على هذا الاستثناء المادة 56/2 (أ) ، و محل هذا الاستثناء انصب فقط على السدود و الجسور ، أين تمت إجازة استهداف هذه المرافق ، إذا ما تم استخدامها من قبل العدو في غير استخداماتها العادية أو بحسب الطبيعة الأصلية لإنشائها، و إنما تم تحويل الغرض من وجودها إلى مرافق لدعم العمليات العسكرية ،بشرط أن يكون هذا الاستعمال الجديد لهذه المرافق بشكل منتظم وهام ومباشر .

إضافة إلى الشروط السابقة وحتى يجاز استهداف هذه المرافق يجب تحقق شرط أخر جوهري ، و يتمثل في عدم وجود أي وسيلة أخرى يمكن اللجوء إليها غير الاستهداف العسكري لهذه المرافق من أجل الوصول إلى إنهاء هذا الدعم المنطلق من هذه المرافق .

ب- بالنسبة للمحطات النووية لتوليد الكهرباء

نصت المادة 56/2 (ب) على استثناء ثان عن مبدأ الحماية المقرر في نص المادة 56/1 من البروتوكول، من خلال إسقاط الحماية المقررة للمحطات النووية لتوليد الطاقة إذا تم تحويل هذه المنشآت عن طابعها الخدماتي المدني و أصبحت تستعمل في دعم العمليات العسكرية، و بنفس الشروط المعروفة سابقا وهي أن يكون هذا الدعم العسكري منتظم و هام و مباشر ، إضافة إلى الشرط المتعلق باستحالة اعتماد أي أسلوب أخر لوقف هذا الدعم ما عدا الاستهداف العسكري .

ج- الأهداف العسكرية المحاذية للمنشآت المحتوية لقوى خطرة والأشغال الهندسية .

إن وجود أهداف عسكرية بالقرب من المنشآت المدنية التي تحوي قوى خطرة والأشغال الهندسية يطرح إشكالات كبيرة من الناحية القانونية فيما يخص جواز استهدافها عسكريا من عدمه،لما لذلك من تعارض مع مبدأ التمييز المستقر في قواعد القانون الدولي الإنساني ،لاسيما اتفاقيات جنيف و البروتوكوليين الإضافيين لسنة1977، خاصة إذا كانت هذه المنشآت والمرافق تستعمل في دعم العمليات العسكرية لطرف ضد الطرف الأخر .

في هذا السياق نصت المادة 56/2 (ج) استثناءا جواز استهداف الأهداف العسكرية المحاذية للمنشآت والأعمال الهندسية،إذا ما استخدمت هذه الأهداف في الدعم العسكري ولكن بالشروط المحددة في العنصرين السابقين ، أي أن يكون هذا الدعم منتظم وهام ومباشر وكذلك أن لا تكون هناك أي وسيلة أخرى ممكنة لوقف هذا الدعم ما عدا الاستهداف العسكري .

II: شروط تطبيق الاستثناء الوارد على مبدأ حماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة .

إن إقرار المادة 65 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف للاستثناء الوارد على مبدأ الحماية المقرر بموجب نفس المادة للأشغال الهندسية و المنشآت التي تحوي قوى خطرة وللأهداف العسكرية المحاذية لهذه المرافق ،لم يقرر مطلقا و إنما تم ربط استعماله بشروط يجب توفرها سلفا.

إن الشروط المتعلقة باستعمال الاستثناء الوارد على المبدأ أعلاه تتمثل في أن تكون هذه المرافق تستعمل في دعم العمليات العسكرية بشكل منتظم و هام ومباشر ،و أن لا يكون هناك سبيل أخر لوقف هذا الدعم إلا عبر الاستهداف العسكري لهذه المرافق والأهداف و هو ما سنوضحه فيما يلي:

1- شرط استعمال هذه المرفق و الأهداف العسكرية في الدعم العسكري

مفاد هذا الشرط أن تستعمل هذه المرافق أو الأهداف العسكرية في تدعيم العمليات العسكرية لطرف من الأطراف من خلال تقديم الوسائل المادية واللوجيستيكية للمجهود الحربي لهذا الطرف أو ذاك، مما يرجح ميزان التفوق العسكري للطرف المستعمل لهذه المرافق و الأهداف،و مثال ذلك استعمالها في توفير الحماية لمنصات إطلاق الصواريخ أو إخفاء راجمات القذائف من مدفعية ومضادات للطائرات و غيرها من وسائل القتال

التي يمكن إخفائها في هذه المرافق والأهداف وحتى استعمالها كقواعد لبعض القوات من اجل مهمات خاصة ...الخ .

يتوجب أيضا في الدعم العسكري المقدم من طرف المرافق و الأهداف العسكرية الوارد في المادة 56/2 أن تتوفر مجموعة من الشروط الخاصة حتى ينطبق عليه وصف الدعم العسكري بمفهوم هذه المادة ،ويجوز قانونا استهدافها ،هذه الشروط أوردتها المادة على سبيل الحصر و هي :

أ- وجوب أن يكون الدعم العسكري منتظما

مضمون هذا الشرط أن يكون هذا الدعم مستمرا ومنظما وفق المنظور العسكري أي وفق خطة متكاملة ،وليس دعما عرضيا غير منظم أو لفترة وجيزة جدا دون المداومة على ذلك ويلعب الدور التنظيمي لهذا الدعم أساسا قانونيا محوريا في تحقق هذا الشرط .

ب- وجوب أن يكون الدعم العسكري هاما.

ينسحب معنى هذا الشرط إلى فكرة أساسية مفادها حتمية أن يكون لهذا الدعم أثر بارز في تغليب ميزان القوى العسكري للطرف المستعمل لهذه المرافق والأهداف ألعسكرية بشكل يحقق له مكاسب في الميدان من خلال بسط مزيد من السيطرة وتحقيق تقدم أوسع لقواته على حساب الطرف ألأخر أو يكون لهذه المنشآت والمرافق نتيجة بارزة في صد الهجوم العسكري نتيجة لاستعمالها في ذلك.

ج- أن يكون الدعم العسكري مباشرا

مفاد هذا الشرط أن يكون استخدام هذه المنشآت والأشغال الهندسية والأهداف العسكرية المحاذية لها على نحو مباشر في إسناد وتدعيم العمليات العسكرية ،أي أن تستعمل مباشرة في المجهود الحربي و ليس في أعمال ثانوية .

2- أن لا تكون هناك وسيلة أخرى لوقف الدعم العسكري لهذه المرافق والأهداف.

إضافة للشروط المتعلقة بالدعم العسكري التي تناولناها أعلاه يضاف إلى هذه الشروط الشرط الحالي،والذي مفاده أن لا توجد وسيلة أو أسلوب أخر يمكن إتباعه لوقف الدعم العسكري المنطلق من هذه المرافق و الأهداف المدنية غير الاستهداف العسكري المباشر لها.

بمعنى المخالفة أنه حتى لو توفرت الشروط المتعلقة بالدعم العسكري المبينة أعلاه فإنه لا يحق للطرف الأخر موضوع هذا الدعم أن يلجأ إلى استهداف هذه المرافق ممثلة في الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة ، إذا كان يمكن وقف هذا الدعم العسكري من دون اللجوء إلى الاستهداف العسكري المباشر لها.

خلاصة القول أنه و تبعا للمبادئ المستقرة في قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة واتفاقيات جنيف خاصة ، نجد أن المجتمع الدولي من خلال هذه القواعد سعى إلى توسيع مجال الحماية للأعيان المدنية بصفة عامة سواءً كانت عادية أو تحوي قوى خطرة ،لكون هذه الأعيان لها ارتباط وثيق بحياة الإنسان و باستمرار وجوده في الإقليم الذي يدور فيه القتال أو المحتل ، بل أكثر من ذلك أنه وحتى في الحالات التي أجاز فيها استهداف هذه الأعيان المحددة بنص صريح وعلى وجه الاستثناء، قرن ذلك بشروط حصرية يتوجب توفرها معا مشتملة و غير منقوصة .

من الناحية العملية و فيما يخص بحثنا المتعلق بمسؤولية دولة الاحتلال فإن هذه الاستثناءات الواردة بخصوص حماية المرافق و المنشآت المذكورة أعلاه، عادة ما تتخذ هذه الاستثناءات على وجه غير صحيح لتبرير استهداف هذه المنشآت والمرافق وأكبر مثال على ذلك استهداف الاحتلال الإسرائيلي لمحطات توليد الطاقة الكهربائية في غزة في العديد من المرات ، فبالرغم من اشتغالها بالوقود إلا أن ذلك لا ينفي عنها صفة الخطورة لكون أي انفجار لخزاناتها المملوءة بالوقود أن يؤدي إلى الإضرار بالمدنيين رأس الزاوية في الحماية الدولية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن استهداف البيئة في الأراضي المحتلة

تزامنا مع تطور المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان لاسيما الحقوق الحديثة والتي أساسها الحق في العيش في بيئة سليمة ، تطورت أيضا القواعد القانونية التي تعنى بالمحافظة على البيئة وقت الحرب أو النزاع المسلح و لاسيما في حالة الاحتلال الحربي، و تعتبر القواعد القانونية المستقرة في القانون الدولي عامة من القواعد المهمة و الأشد حساسية فيما يخص ترتيب المسؤولية المترتبة عن انتهاكها ،ذلك أن الأضرار المترتبة عن هذه المسؤولية لا تقتصر على زمن الاحتلال بل تستمر لعقود و لأجيال متعاقبة و قد تشمل مناطق أوسع من الإقليم المحتل ،و لذلك وجب إناطة اللبس عن المسؤولية الدولية المترتبة عن خرق القواعد الدولية التي تعنى بالبيئة (الفرع الأول) و من دون إغفال إبراز أسس قيام هدا النوع من المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الطبيعية في الأراضي المحتلة

تعد البيئة من أهم نعم الله على الإنسان خص حمايتها و المحافظة عليها لهذا الأخير،استفاد من ثرواتها اللازمة لاستمراره في الحياة ، إلى أن استطاع التخلص من تبعيته لها بفضل التقدم العلمي الذي بلغه عبر العصور ليوظفها أحايين كثيرة لصالحه، لكن قد يتعدى حدود استغلاله لهذه البيئة الطبيعية من خلال اعتدائه عليها[1].

[1] أحمد أبو الوفا : الحماية الدولية للبيئة من التلوث : المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع والأربعون، مصر ، 1993، ص48-49 .

البيئة البرية ملك للبشرية جمعاء و تبعا لذلك فإن أي ضرر بهذا العنصر الحيوي سوف لن يقتصر أثره على الحيز المعتدى عليه فقط و إنما ستشمل آثار هذا الاعتداء مناطق أوسع وأكبر، كما أن آثار هذا الاعتداء لا تكون في أحايين كثير مقتصرة على زمان محدد ،بل أنها تتعدى لتشمل مجال زمني طويل ،مما يعرض أجيال بكاملها لتأثير هذا الاعتداء .

إن الآثار المدمرة التي تتعرض لها البيئة البرية نتيجة النزاعات المسلحة ولاسيما بمناسبة الاحتلال الحربي و البعد الأيكلوجي الناتج عن ذلك، جعلت المجتمع الدولي يولي أهمية خاصة لهذا المكون الأساسي في حياة الإنسان ذلك أن حق العيش في بيئة صحية يعتبر أحد حقوق الإنسان الحديثة والأساسية في إطار ما يسمى بالحق في التنمية المستدامة و التي من بينها الحق في بيئة طبيعية صحية .

يعتبر التوازن الأيكلوجي شرط أساسي للصحة والحياة ، إلا أن هذا التوازن قد يخل به ويتفاقم زمن النزاعات المسلحة في ضوء التطور الفني الهائل في فنون وأساليب القتال، مما يجعل حياة سكان الأرض وغيرها من الكائنات الحية في البر والبحر عرضة للخطر .

الفقرة الأولى
تطور الحماية الدولية عن الأضرار بالبيئة الطبيعية

إذا كان الَإضرار بالبيئة في وقت النزاع المسلح أمرا واقعيا و ملموسا لاسيما في وقتنا المعاصر لما تخلفه الحروب و النزاعات المسلحة من دمار على البيئة البرية أساسا ولاسيما بمناسبة الاحتلال الحربي ،فإن المجتمع الدولي هو الأخر لم يبق مكتوف الأيدي ويحصي الأضرار فقط ، بل بادر إلى إيجاد تنظيم دولي لحماية البيئة غايته في ذلك التقليل من الأخطار بأقل قدر يمكن أن يحتمل[1].

[1] صداع دحام طوكام ، مرجع سابق ، ص 348

إن أهم النتائج الحتمية المترتبة عن النزاعات المسلحة هي إلحاق الأضرار بالبيئة وهو أمر لا مفر منه مهما كانت درجة الاحتياط ،بل أكثر من ذلك فإن البيئة الطبيعية التي تدور فيها النزاعات المسلحة تصبح في أحيان كثيرة المستهدف المباشر كأسلوب قتالي في وسائل الحرب، من خلال أسلحة معدة لهذا الغرض ،الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى إيجاد صكوك دولية تحضرها .

تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني الرامية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لاسيما أثناء الاحتلال الحربي إلى التقليص من الأضرار المحتملة بالبيئة نتيجة هذا الاحتلال و بشكل مباشر نتيجة الأعمال العدائية بين الأطراف المتقاتلة، وليس استبعاد هذه الأضرار كلية و إنما جعلها محتملة الوقوع .[1]

إن احترام الحقوق التقليدية للإنسان ينطوي على حماية الحق في البيئة النظيفة فإعمال الحق في الحياة كحق تقليدي للإنسان يتطلب حماية الإنسان من تلوث الهواء والماء والتربة، والحق في الصحة تؤكده تدابير الحماية الخاصة بمكافحة التلوث البيئي البري والبحري و الجوي .[2]

إن جهود المجتمع الدولي الرامية لحماية البيئة بشكل عام ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة بشكل خاص، تعود أصولها إلى سنة 1907 بموجب اتفاقية لاهاي المتعلقة بقواعد و أعراف الحرب البرية ،من خلال نص المادة 23 من اللائحة الملحقة بالاتفاقية على حضر استخدام السم أو الأسلحة السمية في العمليات العدائية، و هي أول إشارة واضحة لحماية البيئة الطبيعية .

---

[1] انطوان بوفيه : حماية البيئة الطبيعية في فترات النزاع –دراسات في القانون الدولي الإنساني – :بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ص 193 .

[2] فراس زهير جعفر الحسبيني :الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة : الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ،ص 102

أكد هذا المسعى بروتوكول جنيف لسنة1925 المتعلق بحظر وتجريم الحرب الكيماوية واستخدام الغازات السامة ، إضافة إلى ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977 في هذا الجانب ،وأخيرا ما جاءت به اتفاقية حظر استخدام أساليب معينة أثناء الحروب و من ضمنها اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المبرمة بتاريخ 1976 ،والتي أوضحت بشكل جلي جهود المجتمع الدولي في تجنيب البيئة الطبيعية أضرار النزاعات المسلحة واستبعادها من إستراتيجية الحرب الحديثة ، وصولا إلى اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة و البروتوكولات الثلاث الملحقة بها.

أكدت المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه يتوجب على أطراف النزاع المسلح أن تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعة نتيجة هذه الأعمال القتالية ،لاسيما الأضرار البليغة التي تكون من طبيعتها كونها واسعة الانتشار و لا تقتصر على حيز ضيق فقط ،و كذلك كونها تتميز بأضرارها البليغة على البيئة، لاسيما من ناحية الضرر الآني أو على المستويين المتوسط و البعيد .

إن حماية البيئة الطبيعية الوارد في المادة 55 السالف ذكرها لا يكون في الواقع العملي، إلا من خلال امتناع الأطراف المتقاتلة عن استخدام أساليب عسكرية ووسائل ومعدات حربية إما معدة خصيصا للأضرار بالبيئة التي تدور فيها العمليات القتالية ،أو أنه من خصائص هذه الأسلحة في جزء منها إضرارها بالبيئة ،و بالتبعية تضر بالسكان المدنيين في مناطق القتال لاسيما في الأراضي المحتلة .

تحتل البيئة الطبيعة صدارة الاهتمام الدولي في عصرنا الحالي نظرا لما لهذا المكون الطبيعي من أهمية في حياة الشعوب والأمم ،و عليه فإن العديد من فقهاء القانون الدولي يعتقدون أن القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة الطبيعة في وقت السلم تصبح نافدة

أثناء النزاعات المسلحة، مما يستوجب مراعاتها في أي تصرف للأطراف المتقاتلة إلى جانب طبعا القواعد المستقرة في القانون الدولي الإنساني المهتمة بهذا الجانب الإنساني[1].

إن الحماية القانونية للبيئة الطبيعة أثناء النزاعات المسلحة لم تظهر بصفتها الحالية من خلال أن الجهود الدولية فيما يخص إقرار قواعد للحماية كانت منحصرة في حماية الإنسان ليس إلا ، ولكن و بعد التطور العلمي الذي شهده العام المعاصر وما واكبه من تطور على مستوى التفكير القانوني على المستوى الوطني والدولي ،جعل من مسألة وجوب توفير الحماية للإنسان وقت النزاعات المسلحة لا يمكن تصورها بدون توسيع هذه الحماية إلى البيئة الطبيعية و الأعيان المدنية .

تعتبر سبعينيات القرن الماضي منطلقا لجهود المجتمع الدولي المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية وكانت بدايتها من منطلق أبحاث وطنية سرعان ما احتضنتها هيئات المجتمع الدولي ،من خلال بروز دراسات متخصصة تبين العلاقة الوثيقة بين حماية الإنسان وقت السلم أو الحرب و ارتباط ذلك جدلا بحماية البيئة الطبيعية التي يعيش فيها واستنادا لهذه الأبحاث نظمت الأمم المتحدة عديد المؤتمرات الدولية ،و التي تناولت موضوع البيئة الطبيعية و علاقته بالإنسان ،ومن ذلك مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 ومؤتمر ري ديجانيرو سنة 1992و مؤتمر القاهرة سنة 1994 حول السكان والتنمية وهو ما يجسد الاهتمام المتواصل للمجتمع الدولي لأهمية هذا المكون الطبيعي وارتباطه الوثيق بالإنسان ، من أجل اعتماد قواعد قانونية أكثر فعالية لحماية البيئة الطبيعية .

يلاحظ أنه قبل السبعينيات كانت المعاهدات الدولية المشكلة للقانون الدولي الإنساني لا تقوم بحماية البيئة الطبيعية إلا بشكل عرضي، وركزت اهتمامها على حماية المدنيين في مناطق القتال و يمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي :

تعتبر اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 من أقدم الصكوك الدولية التي أشارت بصورة غير مباشرة إلى حماية البيئة الطبيعية من خلال المادة 23/ز منها التي نصت على

[1] انطوان بوفيه ، مرجع سابق ، ص 193 .

"حظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو ، فيما عدى الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب على هذا التدمير والاستيلاء"، وهو نفس المنحى الوارد في الصكوك الدولية الأخرى انطلاقا من بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة لسنة 1925 و البروتوكول المتعلق بحظر الأسلحة البكتيريولوجية لسنة 1980 وصولا لاتفاقيات جنيف الرابعة .

يلاحظ أيضا أن الصكوك الدولية التي جاءت في فترة السبعينيات إلى يومنا هذا والتي موضوعها حماية البيئة الطبيعة نجدها تشير إلى حماية البيئة الطبيعية بشكل مباشر ويمكن توضيح هذا التحول في الحماية كما يلي :

جاءت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة إما لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى لتترجم تحول المجتمع الدولي في نظرته لحماية البيئة الطبيعة ، أين أصبحت محل حماية مباشرة و أكثر من ذلك بصورة مستقلة كما هو في اتفاقية الحال ،وقد جاءت هذه الاتفاقية كرد فعل عن استخدام الأطراف المتقاتلة وسائل قتالية ألحقت أضرار بليغة بالبيئة الطبيعية ،و منها ما شهدته حرب الفيتنام من خلال استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لمواد كيميائية من أجل إبادة الغابات والأحراش المتخذة كممرات للمقاتلين الفيتناميين ،و كذلك استعمالها لمواد كيميائية لتلويث المياه في الجبال من اجل تحييد استعمالها من المقاتلين الفيتناميين .وهو نفس المسعى الذي كرسه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة1949 والمبرم في سنة 1977 .

من جهة أخرى و إذا كان من الثابت الاهتمام البارز و المتسارع لقواعد القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة الطبيعية وإقرارها لمجموعة من الصكوك الدولية تعنى بذلك وعلى رأسها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين فإن العرف الدولي كذلك له مساهمة بارزة في إسدال هذه الحماية ،لاسيما خلال النزاعات المسلحة و الاحتلال من ضمنها ذلك أن وجود قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعنى بحماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة لم يمنع تسجيل انتهاكات لهذه القواعد خلال هذه النزاعات.

يعود انتهاك القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام و من ضمنها الاحتلال الحربي إلى عدة أسباب، نذكر منها عدم وجود وسائل تكفي لتطبيق هذه القواعد والتشكيك في مصداقيتها أحيان أخرى وعدم وجود وعي بأحكام هذه القواعد لدى بعض القادة السياسيين والعسكريين، وهو ما جعل المجتمع الدولي يزيد من اهتمامه فيما يخص دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي من أجل تجاوز بعض الصعوبات المتعلقة بإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة .

تحظى الأعيان المدنية والتي من ضمنها البيئة الطبيعية بحماية قانونية خاصة في وقت السلم كما في وقت النزاع المسلح، ومرد هذا الارتباط أن ضمان سلامة الإنسان الجسدية واستمراره في الحياة وشمله بالحماية القانونية لا يكون ذلك في الدول المتمدنة إلا من خلال توسيع هذه الحماية إلى الأعيان المدنية المرتبطة بحياته اليومية والتي من بينها البيئة لاسيما في ظل النزاعات المسلحة[1].

الفقرة الثانية

مبادئ الحماية الدولية للبيئة الطبيعية في الأراضي المحتلة

تقوم قواعد القانون الدولي الإنساني الرامية لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة على مبدأين أساسين هما مبدأ تقييد حق أساليب القتال ووسائل القتال ومبدأ التناسب[2]، إضافة إلى مبدأ التمييز .

[1] Besty Baker,Legal protection for the environnement in times of armed conflicts , Virginia ,J.I.L Vol.33,N° 2.WINTER 1993 .

[2] كمال حداد : العدوان الإسرائيلي على لبنان انتهاك سافر للقوانين و المواثيق الدولية : إصدارات وزارة الإعلام اللبنانية ، 2001 ، ص 12-13

انظر الموقع الالكتروني أيضا : www.moqawam.org/arabic/rt-resiste/doc2002/safer.htm

يفيد مبدأ تقييد وسائل القتال و أساليبه المعتمد كأساس لحماية البيئة الطبيعية بأن "حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، ليس حقا مطلقا لا تقيده قيود "وبمعنى أخر أنه استنادا لهذا المبدأ لا يحق لأي طرف في نزاع مسلح أن يتمسك بحقه الكامل في اختيار الأسلحة التي يستعملها أثناء العمليات العدائية،ونفس الشيء بالنسبة للأسلوب المتخذ من طرفه لتنفيذ هذه العمليات، من دون الاحتكام إلى قواعد القانون الدولي الإنساني المنتظمة في هذا الشأن .

إضافة إلى المبدئيين السابقين يعتبر "مبدأ التمييز" من المبادئ البارزة التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي الإنساني،و يهدف هذا المبدأ إلى وجوب أن يتقيد الأطراف بالتمييز أثناء العمليات القتالية بين الأهداف العسكرية والمدنية، هذه الأخيرة هي موضوع الحماية في القانون الدولي الإنساني .

إن أول ظهور لمبدأ التمييز جاء بمناسبة إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868 والذي كان موضوعه حظر استعمال بعض القذائف في الحرب ، ثم جاءت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 لتأكد هذا المبدأ و تأخذ به كأساس لأحكامها المختلفة .

الفرع الثاني
أسس المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة في الأراضي المحتلة

الثابت أنه لقيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة في أي نزاع مسلح و لاسيما بمناسبة الاحتلال الحربي لابد و أن يبنى ذلك على أساس قانوني مستقر في القانون الدولي عامة ،يرتب على انتهاك هذا الأساس قيام المسؤولية الدولية ، و نظرا لأهمية هذه المسألة القانونية الدقيقة ، فإنه بات لزاما علينا أن نبين هذا الأساس القانوني المرتب للمسؤولية الدولية، تبعا للنصوص الحامية للبيئة على اختلاف تشعباتها .فإذا كانت هناك نصوص أقرها المجتمع الدولي و جاءت شاملة فيما يخص الحماية الدولية للبيئة ، فإنه بالمقابل توحد

صكوك دولية أخرى تميزت بتخصيص الحماية في جانب معين ، و ذلك ارتباطا مع التطور العلمي الذي شهدته الإنسانية على مر العصور و لاسيما من الجانب العسكري ، الأمر الذي استوجب أحيانا تدخل المجتمع الدولي من خلال التركيز على تخصيص الحماية في جانب معين بالشكل الذي سوف نوضحه أدناه.

الفقرة الأولى

المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة استنادا للقانون الدولي الإنساني .

بالرجوع إلى نص المادة 55من البروتوكول الإضافي الأول نجد أنه الأساس في قيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن الأضرار التي تلحقها بالبيئة الطبيعية بالأراضي المحتلة أو ما يطلق عليه عادة رجال القضاء الجنائي بالركن الشرعي للجريمة .

جاءت هذه المادة لتنص وبصيغة الوجوب على إلزامية مراعاة حماية البيئة الطبيعية أثناء القتال من الأضرار البالغة والمتصفة بكونها واسعة الانتشار، إضافة إلى كون هذه الأضرار لها أثر أني وبعيد أي أنها يمكن أن تستمر لسنوات وحتى لعقود من الزمن .

أكدت المادة أعلاه في تفسيرها لحماية البيئة الطبيعية النص على وجوب حظر استخدام بعض الأسلحة ذات التأثير النوعي وبعيد المدى، وكذلك حظر بعض أساليب القتال التي من صفتها الإضرار بالبيئة ،على شرط أن يكون القصد من استعمال هذه الأسلحة والمواد إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية لاسيما في الإقليم المحتل، وبالنتيجة فإن هذه الوسائل و الأساليب المستعملة ستؤدي إلى الأضرار بساكنة الإقليم المحتل.

لقد جاءت هذه المادة خصيصا تماشيا مع تغير أساليب الحرب وتطور نوعية السلاح المستعمل بمناسبة النزاعات المسلحة و لاسيما أثناء الاحتلال الحربي.

تضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة التأكيد على حظر أي هجمات للردع التي تشن ضد البيئة والمقصود منها أن تكون هذه الهجمات العسكرية يقصد بها مباشرة

الأضرار بالبيئة الطبيعية كتدمير الغابات والأحراش بالأسلحة الحارقة أو الكيماوية لتسهيل العمليات العسكرية لدولة الاحتلال مثلا، وتعرية الغطاء النباتي الذي يتحصن فيه رجال المقاومة أو قوات الطرف الثاني واستعمال الأسلحة الكيماوية التي تلوث خصيصا مصادر المياه الجوفية و الينابيع[1].

لقد استعملت الأسلحة الضارة بالبيئة في العديد من العمليات العسكرية أثناء الاحتلال الحربي.

إن ابرز مثال على الاستهداف المباشر للبيئة بواسطة أسلحة مخصصة لهذا الغرض استعمال الولايات المتحدة الأمريكية للمادة الكيميائية المعروفة اختصارا بالعنصر الأصفر في عملياتها ضد المقاتلين الفيتناميين إبان الحرب الأمريكية على فتنام ،من أجل إبادة الغطاء الغابي والنباتي الذي يتحصن فيه المقاتلين الفيتناميين والذي أدى أيضا لتلويت المياه بجميع أنواعها، ولا تزال أثار هذا السلاح إلى اليوم في جمهورية الفيتنام سواءً على البيئة أو على ساكنتها و كذلك استعمال الجيش الفرنسي لقنابل النابالم في قصفه للغابات في الجزائر من أجل تعرية الغطاء النباتي بالجبال .

[1] تنص المادة 55 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 على:

((1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد ، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

3- تحظر الهجمات التي تشن ضد البيئة الطبيعية)).

الفقرة الثانية

المسؤولية الدولية عن خرق معاهدة حظر التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لسنة 1976.

إن ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 فيما يخص توسيع مجال الحماية للأشخاص المحميين بحسب مفهوم اتفاقية جنيف الرابعة لم يشمل الأشخاص المدنيين وغيرهم من الذين توقفوا عن العمليات القتالية فحسب، وإنما امتد للبيئة الحاضنة لهؤلاء الأشخاص أو ما يطلق عليها بمناطق القتال أو الأراضي المحتلة المعتمدة طي هذا البروتوكول، وبتفحص مواد هذا الأخير نجدها قرنت ما بين حماية المدنيين في مناطق القتال ومنها الأراضي المحتلة و بين حماية البيئة التي يعيشون فيها لوجود علاقة جدلية بينهما، وذلك من خلال عدة مواد نذكر منها المادة 54 و المادة 55خاصة .

لقد سبق هذا البروتوكول فيما يخص إقرار الحماية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة صك دولي أخر لا يقل أهمية و هو كذلك يدخل ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني بمفهومها العام كما سبق شرحه ،و ذلك من خلال إقرار الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المبرمة بتاريخ 10-12-1976 .

تعتبر هذه المعاهدة نتيجة مباشرة لما تمخض عنه إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي تم إقراره بتاريخ 16جويلية 1972 و الذي اعتمدت نتائجه في هذه المعاهدة .

احتوت ديباجة هذه المعاهدة على المبادئ العامة التي ترتكز عليها موادها والتي أساسها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين،وجعل التطور العلمي في خدمة الإنسان و بيئته والحد من سباق التسلح في هذا المجال الحيوي للإنسان ،وتحقيق مقاصد ميثاق الأمم

المتحدة ، وهي كلها مبادئ نبيلة و أساسية مستقرة في قواعد القانون الدولي عامة والإنساني خاصة .

احتوت المادة 01/1 من الاتفاقية على حظر أي استخدام للتقنيات العلمية من طرف أي دولة عضو من أجل التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ،من أجل إحداث آثار وأضرار بها واسعة الانتشار وممتدة لفترات طويلة، ويستشف من خلال هذه الفقرة حظر أي فعل مباشر في هذا الاتجاه يكون القصد منه الإضرار بالطرف الآخر من خلال تدمير البيئة التي يعيش فيها في إطار مخطط عسكري .

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر قد حظرت الفعل المباشر فإن الفقرة الثانية من نفس المادة حظرت المشاركة في هذا الفعل أيضا ، من خلال حظر تقديم أي مساعدة في هذا الجانب .

تولت المادة الثانية من المعاهدة تبيان كل الأفعال التي تدخل ضمن أحكام هذه الاتفاقية و التي هي محل حظر بموجبها ، أين بينت أن عبارة تقنيات التغيير في البيئة الواردة في المعاهدة، تنسحب إلى أية تقنية لإحداث تغيير في البيئة عن طريق التأثير في العمليات الطبيعية قصدا .

يقصد بعبارة التأثير في العمليات الطبيعية قصدا الواردة في المادة أعلاه ،كل ما من شأنه التغيير في الخصائص الطبيعة للأراضي التي يدور فيها القتال أو المحتلة من خلال التأثير في الغطاء النباتي أو الموارد المائية ..الخ .

كذلك التأثير في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما يتضمنه ذلك من المساس بمخزونها من المواد الحية أو الثروات الحية بمختلف أصنافها أو المساس بخصائصها الصخرية أو غلافها الجوي أو المائي أو في دينامكية فضائها الخارجي .

يمكن تلخيص أوجه الحظر المتعلق بالتغيير في البيئة بكل ما من شأنه المساس بالأراضي المحتلة سواءً كانت الباطنية أو السطحية بشقها البري والبحري والجوي.

تجدر الإشارة أيضا أنه يجب التمييز ما بين الحماية المقررة بموجب البروتوكول الإضافي الأول وتلك المقررة بموجب معاهدة الحال، فالأولى نجد ركنها المادي في العمليات القتالية التي ينجر عنها أثر للبيئة ولكن كفعل تابع للأعمال العسكرية.

أما الثانية فمردها نتيجة قصد مباشر لأحد أطراف النزاع بواسطة تقنية ما لإحداث التغيير في البيئة وهي بالتالي فعل مستقل بذاته و ليس تابع لفعل أصلي .

إن النتيجة النهائية لهذه المعاهدة تتمحور في حظر أي فعل مقصود من أحد أطراف النزاع إلى استعمال تقنية علمية من أجل تغيير البيئة بمدلولها الواسع في مناطق القتال أو في الأراضي المحتلة ، و ذلك بهدف إنهاك الطرف الآخر وبسط السيطرة لاسيما على الإقليم المحتل ، ومن أمثلة ذلك ما كانت تقوم به القوات الأمريكية في حرب الفيتنام عن طريف استعمال أسلحة كيماوية من أجل تخريب الغابات والأحراش وتعرية الجبال من أجل كشف المقاتلين الفيتناميين ورصد تحركاتهم، والدين كانوا يستعملون هذه الغابات في إطار حرب العصابات .

إن أي خرقا لأحكام المعاهدة المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى، يولد قيام مسؤولية الدولة المرتكبة لهذا الفعل ويترتب عن ذلك أنه إذا كانت هذه الدولة من بين المصادقين على المعاهدة فإنه يحق لأي دولة طرف في الاتفاقية تشك في انتهاك دولة طرف لهذه الاتفاقية، أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة مضمنة هذه الشكوى جميع المعلومات المتصلة بموضوعها من خلال تضمينها للوقائع و للأدلة المثبتة لها أو تلك التي يمكن أن تأكد صحتها[1].

[1] تنص المادة 5/3 من معاهدة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى على ((لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بان دولة طرفا أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن../..

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة الشكوى إلى مجلس الأمن استنادا لميثاق الأمم المتحدة الذي له سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات في حق الدولة المنتهكة التي قد تصل إلى التدخل العسكري لوضع حد لهذا الخرق.

يمكن لمجلس الأمن بموجب الشكوى المحالة إليه أن يأمر بإجراء تحقيق في الوقائع المشتكي منها بتعهد من الدول الأطراف لتقديم المساعدة في هذا التحقيق.

كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات و الاتفاقيات فإن ما استقر عليه القانون الدولي أن أحكامها لا تلزم إلا أطرافها و بالتالي فالسؤال المطروح في هذه الحالة يتمحور حول مدى إلزامية أحكام هذه المعاهدة بالنسبة للدول غير الأطراف .

إن الجواب على هذا السؤال يجد سند له كما سبق تبيانه في كون هذه المعاهدة تدخل أيضا ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني بمفهومه العام ،و هي بالتالي تتصف بالقبول من طرف الدول و تشكل أحكامها عرفا تبعا لذلك ،مما يكسبها الالتزام بأحكامها حتى ولو لم تصادق عليها الدولة المنتهكة .

أضف إلى ذلك أنه إذا تم استخدام التقنيات العلمية من أجل التغيير في البيئة لإغراض عسكرية بمناسبة نزاع مسلح لاسيما في حالة الاحتلال كما في بحثنا هذا وبصفة هذه الدولة المنتهكة كدولة احتلال ،فإن ذلك التصرف قد يرقى إلى جريمة حرب لما لهذا الفعل من أثر وخيم على الأشخاص المحميين ممثلين في السكان المدنيين، مما يعرض هذه الدولة المنتهكة للمسائلة الدولية تبعا لذلك .

تبعا لما سبق عرضه في الفقرة السابقة فإن اقتران هذا الفعل بنزاع مسلح و ما يشكله من خرق لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول لاسيما في حالة الاحتلال،فإنه واستنادا لميثاق الأمم المتحدة و كذلك لأحكام النظام الأساسي للمحكمة

../..للأمم المتحدة و ينبغي تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة بالموضوع فضلا عن كل الأدلة الممكنة التي تدعم صحتها))

الجنائية الدولية يمكن متابعة أعوان الدولة المنتهكة سواءً كانون مدنيين أو عسكريين أمام هذه الهيئة القضائية الدولية و بالتبعية تحميل المسؤولية المدنية للدولة المنتهكة.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان بالأراضي المحتلة

تعد مسألة حقوق الإنسان ، من أهم المواضيع الأكثر حساسية في عصرنا هذا لما لها من أثار مباشرة في استقرار السلم و الأمن الدوليين ، ذلك أن حقوق الإنسانية بخصائصها المتعارف عليها عالميا والمستقرة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تخص نطاق معين أو دولة معينة بحد ذاتها، بل هي قواعد عملية عالمية، مما جعل المجتمع الدولي يحرص على التأكيد في مختلف النصوص الدولية على وجوب احترام هذه الحقوق من طرف الدول في حالة السلم ،و بصورة أخص وقت الحرب أو النزاع المسلح و لاسيما في حالة الاحتلال .

نظرا لحساسية موضوع حقوق الإنسان فإن الاحتلال عادة ما يكون على حساب هذه الحقوق، الأمر الذي يرتب قيام مسؤولية دولة الاحتلال في حالة انتهاكها و لاسيما تلك الحقوق المرتبطة بالجنسية (المطلب الأول) و من دون إغفال إبراز المسؤولية الدولية عن انتهاك الحقوق الدستورية في الأراضي المحتلة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

المسؤولية الدولية عن الانتهاكات المرتبطة بالجنسية في الأراضي المحتلة

يعرف فقهاء القانون الدستوري الشعب بأنهم مجموع الأفراد الذين يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين ، ويخضعون لسلطان دولة معينة و يتمتعون بحمايتها وعنصر الشعب هو الأساس في تكوين الدولة[1] .

نظرا لمتانة الرابطة القانونية التي تربط الشعب بدولته ألا و هي الجنسية وأهمية هذه الرابطة المتعاظم من ناحية الحس الوطني، فإن الاحتلال عادة ما يبادر بعد إخضاع الإقليم المحتل لسيادته ، يبادر إلى محاولة استبدال جنسية سكان الأراضي المحتلة الأصلية وإجبارهم على التجنس بجنسية دولة الاحتلال من أجل كسر شعورهم بالانتماء إلى دولتهم الأصلية أو جعلهم من دون جنسية أصلا ،أو محاولة تغير الطابع القانوني للإقليم الواقع تحت الاحتلال، من خلال جعل رعاياه أكثر من السكان الأصليين من اجل حسابات مستقبلية لاسيما إمكانية الاستفتاء لتقرير مصير الإقليم المحتل ، وهو الأمر الذي يوجب توضيح الإشكالات المتعلقة بالجنسية في الأراضي المحتلة (الفرع الأول) و من دون إغفال إبراز المسؤولية الدولية عن التغيير الديموغرافي في الأراضي المحتلة (الفرع الثاني).

[1] معتز فيصل العباسي ، مرجع سابق ، ص 119

الفرع الأول

معضلة الجنسية في الأراضي المحتلة

تمنح قواعد الاحتلال للدولة المحتلة الاختصاصات المحددة التي تحدد علاقة دولة الاحتلال بدولة الاحتلال،وعلاقة سلطات الاحتلال بسكان البلد المحتل، وبالتالي ليس للاحتلال أن يحدث أي تأثير على جنسية السكان أو ولائهم للدولة صاحبة الاحتلال [1] وعليه وضع المجتمع الدولي مجموعة من القواعد القانونية التي تضع قيود على تصرفات سلطات دولة الاحتلال في الإقليم المحتل مرتبطة بحق الجنسية و مبدأ السيادة المؤقتة على الإقليم المحتل ،و هي كلها قواعد مفصلية ترتب المسؤولية الدولية في حالة مخالفتها ، ولاسيما تلك الإجراءات التي يلجأ إليها المحتل من أجل تحقيق مسعى تغيير ولاء ساكنة الإقليم المحتل اتجاه سلطات الاحتلال وبأي صورة كانت أقصاها محاولة سلطات الاحتلال فرض جنسيتها بالقوة على ساكنة الإقليم المحتل .

الفقرة الأولى

معضلة الولاء لدولة الاحتلال

إن أول نص دولي يحظر إجبار السكان الواقعين تحت الاحتلال على الولاء لدولة الاحتلال ما جاءت به اتفاقية لاهاي لسنة 1907 والتعليمات الملحقة بها ،أين جاء التأكيد على منع دولة الاحتلال من أي مسعى أو إجراء تقوم به لإرغام السكان الواقعين

[1] معتز فيصل العباسي، مرجع سابق، ص 120

تحت الاحتلال لإظهار ولائهم لسلطة الاحتلال، حيث نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أنه: " يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوات المعادية".

جاءت المادة السالفة الذكر لتوضيح مسألة جوهرية تتمحور بين الولاء و طاعة الأوامر بالنسبة لسكان البلد المحتل ،ذلك أن طاعة الأوامر الصادرة عن سلطات الاحتلال يكون منبعها الأحكام العرفية الصادرة عن السلطات العسكرية لدولة الاحتلال، مع العلم أنه لم يرد أي نص في قواعد الاحتلال الحربي يلزم السكان الواقعين تحت الاحتلال بطاعة الأوامر الصادرة عن هذا الأخير، وهو ما يجعل بالمحصلة أن طاعة سلطات الاحتلال من قبل سكان الإقليم المحتل لا يجد مصدرا له في القانون الدولي، و لا القانون الداخلي لدولة الاحتلال، و إنما مصدره القانون العسكري .

من خلال ما سبق الإشارة إليه فإن إرغام سكان الإقليم المحتل على الولاء ،ليس له مصدر قانوني مشروع ، وأنه بهذا المفهوم فإن كل الإجراءات المتخذة من قبل سلطة الاحتلال سعيا لذلك ، فهي إجراءات غير مستساغة قانونا لدى المجتمع الدولي ،على اعتبار أن هذه السلطة لا تملك إلا السلطة الفعلية فقط دون القانونية المشروعة دوليا .

حماية للسكان الواقعين تحت الاحتلال أقر المجتمع الدولي بموجب المادة 67 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة ضمانة أخرى لهؤلاء السكان من ناحية التشريع الجنائي لدولة الاحتلال .

تتجسد الضمانة السالفة الذكر من خلال التأكيد في هذا النص على وجوبية أن تأخذ سلطة الاحتلال في تشريعاتها الجنائية أن المتهمين الماثلين أمام سلطاتها القضائية ليسو من رعايا دولة الاحتلال، مما يسقط عنهم العديد من التهم التي يسوقها عادة الاحتلال لسكان الأقاليم المحتلة من قبيل الخيانة مثلا .

أكدت المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة نفس المسعى الوارد باتفاقية لاهاي 1907 بخصوص موضوع الولاء ،و كذلك فيما يخص الشق المتعلق بالتشريع الجنائي الصادر

عن سلطات الاحتلال تجاه ساكني الإقليم المحتل ،أين شددت على وجوب اعتبار سلطة الاحتلال بمناسبة هذا التشريع، أن المتهم ليس من رعاياها و هو بذلك ليس ملزما بأي واجب للولاء نحوها .

يطرح الاحتلال إشكالات كثيرة تتفرع عن الجنسية في الأقاليم الواقعة تحت سيطرته، لاسيما فيما يتعلق بمدى مشروعية قرار دولة الاحتلال بفرض جنسيتها على سكان الإقليم المحتل، و ما يتبع ذلك من تبعات و نتائج قانونية و عملية.

إن أساس المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن انتهاكاتها المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة تجد أساسا لها، في مجموعة الصكوك الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق من الجيل الأول و الثاني و حتى بالنسبة للحقوق من الجيل الثالث و مختلف الاتفاقات و المعاهدات المكونة لمنظومة حقوق الإنسان والتي تهدف كلها إلى حماية الإنسان ككائن بشري يتوجب احترامه لذاته ومراعاة كرامته وشرفه ومن بين هذه المعاهدات تلك المتعلق بمنع التمييز العنصري وحماية المرأة والطفل ...الخ .

إن الصكوك الدولية المتعلق بحقوق الإنسان و إن كانت تجد التطبيق الأصلي لها في وقت السلم، إلا أنها تطبق أيضا وقت الحرب و لاسيما بمناسبة الاحتلال ،نظرا للخصائص التي تتمتع بها، أهمها العالمية و عدم قابليتها للتنازل أو التجزئة مما يجعلها واجبة الاحترام و التطبيق ، حتى في وقت الحرب والاحتلال أيضا .

نظرا لأهمية مسألة حقوق الإنسان على المستوى الوطني و الدولي فإن أي خرق للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يرتب المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال ومن دون نسيان المسؤولية الجنائية الفردية للمنتهكين لهذه الحقوق من ممثلي سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة، وبالتبعية يحق للقضاء الجنائي الدولي متابعة هؤلاء الأشخاص وتقديمهم للمحاكمة من أجل القصاص منهم للضحايا.

من الانتهاكات الخطيرة لدولة الاحتلال في الأراضي المحتلة والتي تعد سلوكا منتظما وممنهجا تلك الانتهاكات التي تمس مجموع ساكنة الإقليم المحتل من خلال السعي إلى فرض نمط ديموغرافي جديد من طرف سلطات الاحتلال،و بعبارة أدق تغيير التركيبة الديموغرافية للإقليم المحتل من أجل خلق واقع جديد في هذا الإقليم لتسهيل السيطرة عليه و مسخ هويته بجميع مدلولاتها.

إن الاحتلال الحربي سواءً أكان لدولة بأكملها أو لإقليم منها ، يكون أول اثر له على ساكنة الإقليم المحتل وعلى الدولة التابع لها هذا الأخير على التوالي ،يكمن في كسر الرابطة القانونية والسياسية التي كانت تجمع بين السكان ودولتهم الأصلية ، مما يجعل الرابطة الجديدة في مثل هذه الحالة تتغير إلى تبعية وولاء الفرد لدولة الاحتلال، و هو الأمر الذي يرتب عدة أثار في القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني بخاصة .

إن الموارد البشرية لا تقل أهمية عن المقومات الاقتصادية لأي دولة أو إقليم واقع تحت الاحتلال، لذلك فدولة الاحتلال لا تغفل عن هذا الجانب من خلال محاولة التأثير على هذا العامل بآليات متعددة، الأمر الذي لا يحصر أثر ذلك على المدى القريب و إنما يتعداه إلى المدى البعيد وقد يستمر تأثير ذلك لأجيال متعددة ، ولأن الأمر يتعلق بالوحدة الأساسية في تكوين الدول ألا وهو الإنسان فإنه يتوجب علينا توضيح هذا الجانب بنوع من التفصيل.

الفقرة الثانية

الإشكالات المتعلقة بفرض جنسية دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة

تعتبر اتفاقية لاهاي لسنة 1930 المبرمة تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة أول محاولة دولية لضمان حصول جميع الأشخاص على الجنسية، كما حددته المادة 01 من هذه الاتفاقية .

إن مفهوم المادة الأولى من هذه الاتفاقية ينسحب إلى معنى أصيل وهو أن الكيفية التي تمارس بها دولة ما حقها في تحديد مواطنيها، يجب أن تتماشى جبرا مع أحكام القانون الدولي .

تطورت الأحكام المتعلقة بالجنسية مند هذه الاتفاقية لاسيما في القرن العشرين أين أصبحت من بين الركائز الأساسية لتدعيم حقوق الإنسان ،و التي تعتبر إرثا مشترك مع قواعد القانون الدولي الإنساني، بشكل أصبح فيه تغليب هذا الحق على ادعاءات الدول السلبية فيما يخص السيادة، وهو ما أكدته من جديد المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

إن الاحتلال الحربي ميزته الأساسية هو التمييز ما بين السكان الأصليين للإقليم والمحتل ومواطني دولة الاحتلال ،و تقوم فكرة الاحتلال فيما يخص معضلة الجنسية لسكان الإقليم المحتل على وسيلتين أساسيتين ،و هي إما إجبار هؤلاء السكان على حمل جنسيته إي جنسية دولة الاحتلال، و إما منع جنسيته عنهم مما يجعلهم عديمي الجنسية وهي أيضا إشكالية معروفة في القانون الدولي الإنساني و لها تبعات خطيرة .

الثابت أيضا أنه لا يجوز لدولة الاحتلال واستنادا للحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال أن تفرض جنسيتها على سكان الإقليم المحتل أو أن تحرمهم من علاقة الولاء بالتبعية لرابطة الجنسية التي تربطهم قانونا بدولتهم ،أو ترغمهم على حلف يمين الإخلاص والطاعة لها ،و هو ما اتفقت عليه الآراء الفقهية في هذا المجال ،كما يحظر على السلطة المحتلة إجراء تغييرات في الدستور أو جنسية السكان أو الإقليم[1].

تقوم دولة الاحتلال غالبا بفرض جنسيتها على سكان الأقاليم المحتلة كوسيلة لقطع ولاء هؤلاء السكان بدولتهم الأصلية من أجل تدجينهم و منع أي مد وطني لهم مستقبلا .

[1] معتز فيصل العباسي، مرجع سابق، ص 122

يلاحظ أيضا أنه عادة ما ينتج عن التجنيس بالقوة لهؤلاء السكان استعمالهم في العمليات العسكرية لا سيما الحروب الخارجية لدولة الاحتلال، إما دفاعا عن أمنها وأراضيها كما شهده الاحتلال الفرنسي للجزائر أين زج بآلاف الجزائريين وفي الصفوف الأولى في الحربين العالميتين ضد جيوش المحور لاسيما ألمانيا، بل أنه وبأمر من السلطات الفرنسية قامت بإعدام مجموعة من هؤلاء المجندين الجزائريين أمام أنظار زملائهم كرادع لهم عندما وصل إلى مسامعها وجود عملية تمرد لهؤلاء المجندين لمقاتلة القوات العثمانية المنضمة لدول المحور، وهذا في عدة مناطق من العالم كما حدث في بلجيكا وكذلك بفرنسا ذاتها و هناك ما يثبت هذه الوقائع في الأرشيف الفرنسي .

يعد قيام ألمانيا النازية بناء على سلطتها الفعلية على الأقاليم التي احتلتها بتجنيد شعوب هذه الأقاليم بالقوة فعلا غير مستساغ قانونا ،و هو ما اعتبرته محكمة نورمبورغ جريمة من جرائم الحرب التي ارتكبتها ألمانيا النازية.[1]

تعد مشكلة فرض الجنسية الإسرائيلية على سكان الأراضي المحتلة حتى سنة 1967أو ما يطلق عليهم بعرب إسرائيل من بين المعضلات الكبرى الآن في إسرائيل ذلك أن الاحتلال الإسرائيلي استعمل ذريعة فرض الجنسية على هؤلاء من أجل تجنيدهم في الخدمة العسكرية بالقوة، الأمر الذي يؤدي في حالة تخلف أحدهم عن هذا التجنيد أو عارضه، إلى خضوعه للمحاكمة العسكرية أمام القضاء العسكري الإسرائيلي بل وأكثر من ذلك فإن هؤلاء المجندين مطالبين بمناسبة الحروب والاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي المحتلة على التوالي سواءً في لبنان أو في قطاع غزة أن يكونوا جزء من القوات الإسرائيلية، و هو الأمر الذي يرفضه غالبية هؤلاء المجندين الأمر الذي يعرضهم للمحاكمات العسكرية .

[1] محي الدين عشماوي : الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي : المجلة للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 29 ، مصر ،1973 ،ص 146

تماشيا مع أحكام القانون الدولي سار القضاء الهندي في هذا الاتجاه بمناسبة نظره للقضية التي كانت منشورة أمامه بين بعض الدائنين و المدينين الإنكليز حول رفع بعض الديون المستحقة في بورما ،من خلال مناقشة الدفع المتعلق بمدى إمكانية الاحتلال في تغيير جنسية الأراضي المحتلة وسكانها، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا الهندية بعد تصديها لوقائع الدعوى وتمحيصها لآراء فقهاء القانون الدولي في مسائل الاحتلال وارتباطه بالجنسية إلى الاستقرار إلى المبدأين التالين :

- أن الاحتلال الحربي يختلف عن الفتح العام ، فالأول مؤقت و لا يجوز فيه ضم الأراضي المحتلة وإخضاعها بشكل نهائي لسيادة دولة الاحتلال وذلك على عكس الثاني .
- أن الاحتلال الحربي لا يغير من جنسية الأراضي المحتلة أو من جنسية سكانها بل تبقى لكليهما جنسيته القومية الأصلية.

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية عن التغيير الديموغرافي بالأراضي المحتلة

عادة ما تقوم سلطات الاحتلال ببعض الممارسات المشينة والمحرمة دوليا بالأراضي المحتلة، هذه الممارسات تنصب على ساكنة الإقليم وتهدف للتأثير على تماسكهم الاجتماعي وضرب شعورهم الوطني، من أجل السعي لخلق مجتمع جديد بهذه الأراضي يتبع دولة الاحتلال و يندمج ضمنها .

تتركز أهم الممارسات التي يمارسها الاحتلال في الأراضي المحتلة من أجل التغيير الديموغرافي لهذا الإقليم ،في الاستيطان و التهجير القصري للسكان الأصليين للإقليم المحتل، ومن أبرز الأمثلة الحديثة في هذا المجال ما قامت به إسرائيل ولازالت إلى يومنا

هذا،من تشجيع للاستيطان من خلال جلب المستوطنين من مختلف القارات وبالمقابل تتبع سياسة التهجير والإبعاد لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، لاسيما المقدسيين منهم من أجل طمس الطابع الاجتماعي والديموغرافي لمدينة القدس ،وجعلها يهودية كما تدعي ، وهي إجراءات عنصرية محرمة بموجب القانون الدولي و لا سيما قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفقرة الأولى

المسؤولية الدولية عن ممارسة الاستيطان بالأراضي المحتلة

على الرغم من أن الاستيطان لم يرد ذكره في فقرة مستقلة ضمن الجرائم الخطيرة التي عددتها المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة ، إلا أنه يمكن اعتباره رغم ذلك جريمة خطيرة، على اعتبار أنه يشكل نوع من التعدي على الأملاك العامة والخاصة على نطاق واسع ، هذا التعدي الذي تعتبره المادة المذكورة أعلاه من الجرائم الخطيرة .[1]

جاءت الفقرة الأخيرة من المادة49 من اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد وبشكل صريح على منع الاستيطان حيث نصت على أنه:" لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تنقل أو تهجر قسما من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة ".

إن المغزى من هذه المادة هو بالأساس إضفاء الحماية لساكني الدولة أو الإقليم المحتل من أي تغيير في ميزان القوة البشرية أي الديموغرافية ، و عليه وبمفهوم المخالفة فإن المادة السالفة الذكر لا تحمي إطلاقا المستوطنين للأراضي المحتلة لعدم شرعية الفعل من أساسه .

[1] محمود احسان هندي ، مرجع سابق ، ص 144

إن المتفحص للفقرة الأخيرة من نص المادة 49 يجدها جاءت بصيغة الوجوب أي أنها قاعدة آمرة بما يترتب عن هذه الصياغة من أثر قانوني ، كونها غير قابلة للإخلال بها تحت أي ذريعة كنت ،و لم تضم هذه الفقرة أية استثناءات لها نظرا لخطورة الفعل في حد ذاته على السكان الواقعيين تحت الاحتلال ،و احتراما لمبدأ الحماية المقرر لهم بموجب نص اتفاقية جنيف الرابعة .

قامت مجموعة من الدول أثناء الحرب العالمية الثانية تحت ذرائع و أهداف مختلفة لاسيما العرقية والاستيطانية منها ،بنقل جزء من رعاياها وتوطينهم في المناطق المحتلة ،وهو ما ولد أعباء اقتصادية كبيرة على السكان الأصليين لما يقوم عليه الاستيطان من مصادرة ونهب للأملاك العامة والخاصة ،مثلما قامت به ألمانيا بنقل مواطنيها إلى بعض مقاطعات تشيكوسلوفاكيا سابقا و المجر اللذان اجتاحتهما القوات النازية ،و هو الفعل الذي تصدى له الحلفاء بعد انهزام ألمانيا بموجب مؤتمر بوتسدام المنعقد سنة 1945 أين قرروا إعادة هؤلاء المستوطنين إلى بلدهم الأصلي ألمانيا .

يعتبر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية و للجولان السوري أبرز مثال على فكرة الاستيطان الناتج عن فكرة الضم في الاحتلال الحربي .

خلاصة القول أنه و فيما يخص فكرة الاستيطان الناتجة عن الاحتلال الحربي فإنها منظمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ،التي تحظر وتجرم هذه الوسيلة غير الإنسانية ، هذه الاتفاقية تعد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تضمن في غالب الأحوال مجموعة كبيرة من دول العالم[1].

تعتبر اتفاقية جنيف المتضمنة حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة من المعاهدات الجماعية المشمولة بصفة العالمية ، ونظرا لصفتها هذه فإنها لا تنطبق عليها القاعدتان المعروفتان بالقضاء الدولي ،و المعروفتين أيضا في العرف الدولي فيما يختص

[1] زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، مرجع سابق ، ص 30

بتفسير المعاهدات، ومفاد هذين القاعدتين أن المعاهدات لا ترتب الحقوق ولا تولد الالتزامات إلا بين أطرافها ليس إلا،و ثانيهما أن المعاهدات لا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزام للغير أي لغير أطرافها ، هذين القاعدتين لا تسريان على اتفاقية جنيف لما لها من صفة العالمية و هي تماثل في هذه الصفة ميثاق الأمم المتحدة الذي له صفة الإلزام لكافة الدول في العالم ،حتى تلك التي ليست طرفا في هذا الميثاق بالمعنى المعروف في القانون الدولي حول إنشاء المعاهدات [1].

الفقرة الثانية

المسؤولية الدولية عن التهجيـر القصري لسكان الأراضي المحتلة.

شددت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر أي تهجير جبري لسكان الأراضي المحتلة والمحميين قانونا والذي يخضع لسلطتها الفعلية، سواءً كان هذا التهجير بصفة جماعية أو فردية، ومهما اختلفت صوره ودواعيه، والتي يتخذها الاحتلال تبريرا لهذا الفعل سواء كان هذا النقل كما عبرته عنه الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر داخل الأراضي المحتلة أو لأراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة [2].

يلاحظ على المادة 49 أعلاه أنها أفردت الحظر على النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم وهذا من حيث المبدأ العام، إلا أنها أقرت استثناءات خاصة ومحددة لهذا المبدأ نجملها فيما يلي :

---

[1] حسن الجلبي: مركز الامم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها : المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني و العشرون مصر ، 1977، ص 45 .

[2] تنص المادة 49/1 من اتفاقيات جنيف الرابعة على :((يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى ، محتلة أو غير محتلة ، أيا كانت دواعيه)).

جاء في الفقرة 02 من المادة 49 من الاتفاقية النص على استثناء وارد على المبدأ الوارد في هذه المادة والسابق توضيحه ، من خلال إجازة المجتمع الدولي في هذه الفقرة لدولة الاحتلال أن تقوم بالنقل الجزئي أو الكلي لسكان منطقة محتلة بحد ذاتها إذا دعت إلى ذلك ضرورة عسكرية قاهرة لا يمكن تعويضها .

إذا كانت الفقرة الثانية من المادة 49 أعلاه قد أوردت الاستثناء على المبدأ العام الوارد في الفقرة الأولى ، فإنها لم تترك ذلك من دون شروط مقيدة لاستعمال هذا الإجراء من طرف سلطات الإحتلال، أين اشترطت هذه الفقرة أن لا يترتب على هذا النقل عمليات الإخلاء والنزوح للسكان المحميين ،كما أطلقت عليهم هذه المادة الأشخاص المحميين وأن لا يكون هذا النقل إلا داخل حدود الأراضي المحتلة فقط، إلا إذا تعذر ذلك من الناحية المادية .

اشترطت أيضا الفقرة السالفة الذكر عند استعمال هذا الإجراء الاستثنائي من طرف سلطات دولة الاحتلال ،أن يتم وجوبا إعادة السكان المنقولين بهذه الصفة أي استنادا لدواعي عسكرية أو أمنية متعلقة بالحفاظ على سلامة هؤلاء السكان ، يجب إعادتهم إلى موطنهم المهجرين منه بمجرد انتهاء السبب المعتمد لهذا النقل حسب ما حددته الفقرة.

حفاظا على الأشخاص المحميين بنص اتفاقية جنيف الرابعة لاسيما فيما يخص نقلهم من مناطقهم من طرف سلطة الاحتلال ،أضافت الفقرة الثالثة من المادة 49 مجموعة أخرى من الواجبات الاحتياطية التي يجب على دولة الاحتلال مراعاتها أثناء لجوئها الاستثنائي لنقل السكان أو الأشخاص المحميين من المنطقة المحتلة .

أكدت في هذا الخصوص المادة 49/3 من الاتفاقية على وجوب التقيد التام لدولة الاحتلال بمناسبة عملية النقل بأن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من أجل التأكد من توفير

أماكن إقامة مناسبة ولائقة لاستقبال هؤلاء السكان المرحلين، وأن تكون ظروف النقل مرضية لاسيما من ناحية السلامة بجميع فروعها ولا سيما الحفاظ على وحدة الأسر.

الملاحظ على هذه الفقرة أنها جاءت باصطلاح جيد و هو مصطلح مقصود أين أكدت على ضرورة توفير للسكان موضوع النقل أماكن إقامة ولم يرد في نص المادة مثلا مصطلح مساكن مما يؤكد أن هذا النقل هو مؤقت حتما وليس نهائي،كما تحاول سلطات الاحتلال استغلال هذه الجزئية في نص الفقرة.

كما هو معروف في قواعد القانون الدولي الإنساني و مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن الحفاظ على وحدة الأسرة و عدم تشتتيها أثناء النقل هو واجب يجب احترامه بمناسبة هذا النقل.

.في إطار توسيع مجال الحماية للسكان الواقعين تحت الاحتلال بمفهوم نص المادة 49 أي الأشخاص المشمولين بالحماية ،أكدت المادة 49/5 على حظر قيام سلطات دولة الاحتلال بحجز الأشخاص المشمولين بالحماية ممثلين في ساكنة الأراضي المحتلة في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب ،و يقصد بها الأهداف العسكرية أو تلك المرافق التي تستعمل لأغراض عسكرية أساسا، أو المناطق التي تدخل في إطار الأعمال العدائية هذا من ناحية المبدأ.

استثناءا على هذا المبدأ أوردت الفقرة السالفة الذكر جوازيه فعل الإجراء السالف ذكره إذا اقتضى ذلك ضرورات توفير الأمن للسكان المدنيين و اقتضتها الضرورة العسكرية القاهرة.

جاءت المادة 49 بكل فقراتها ماعدا الفقرة الأخيرة من اتفاقية جنيف الرابعة لتفصل بدقة المبدأ و الاستثناءات الواردة على سلطات الاحتلال المتعلقة بنقل السكان أو الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة وهي تعالج إشكالية النقل داخل الأراضي المحتلة ، لكن الفقرة الأخيرة من هذه المادة عالجت إشكالية النقل التي

تقوم بها سلطات الاحتلال إلى الأراضي المحتلة أين حظرت ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 49 من الاتفاقية.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاك الحقوق الدستورية في الأراضي المحتلة

الإنسان كائن بشري لا يمكنه العيش إلا في جماعة متمتعا بحقوقه الطبيعية،الأمر الذي جعله يكافح عبر العصور من أجل العيش بكرامة تحفظ له حقوقه من أي تعسف أو هدر.

في سبيل تكريس الحقوق المشروعة لهذا الإنسان ، أقر المجتمع الدولي العديد من الصكوك الدولية في هذا المجال و التي تشكل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أن البعض من هذه الصكوك السالف ذكرها لا يختص بها قصرا القانون السالف ذكره ،و إنما نجدها تشكل إرثا مشتركا مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن توضيح مدى مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكها للحقوق الدستورية في الأراضي المحتلة يوجب جدلا إبراز جوانب هده المسؤولية عن دروب المعاملة اللاإنسانية التي تنتهجها سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة (الفرع الأول) ، و بالمقابل توضيح الضمانات المقررة للأشخاص المحميين في هذه الأراضي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المسؤولية الدولية عن دروب المعاملة اللاإنسانية في الأراضي المحتلة

الاحتلال الحربي تصرف مشين في القانون الدولي ،لكنه من الناحية القانونية يبقى فعلا واقعيا ،أحد سماته الكبرى كونه مقبرة الحقوق والحريات بمختلف تصنيفاتها ذلك أن هذا الاحتلال لا يقوم إلا على إلغاء هذه الحقوق في الإقليم المحتل ، و في أدنى تقدير التضييق بشكل كبير في مجال ممارستها ،و بالتالي لا تلتزم سلطاته باحترامها في الأراضي المحتلة ،الأمر الذي شددت على وجوبه قواعد القانون الدولي و هو ما أشارت إليه بداية اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة[1].

نظرا لأهمية الحقوق الدستورية في وقتنا المعاصر و ارتباطها جدلا بكرامة الإنسان و عزته ككائن بشري ، بات لازما تبيان أوجه المسؤولية الدولية لسلطات الاحتلال عن انتهاكاتها للحقوق الدستورية من خلال الصكوك الدولية الحامية لها و المعروفة في هذا المجال .

الفقرة الأولى

المسؤولية الدولية عن دروب المعاملة غير الإنسانية استنادا لاتفاقية لاهاي لسنة 1907 .

من ابرز المظاهر الخارجية للاحتلال الحربي المعاملة غير الإنسانية لسكان الأراضي المحتلة المبينة على التمييز والتفرقة في المواطنة أن صح هذا التعبير ،على أساس وأن

[1] المواد (42-56) من اللائحة

الاحتلال لا يقيم الحقوق والحريات في الأراضي المحتلة على المواطنة و إنما يقيمها على أساس التميز العنصري بالشكل الذي يضمن ديمومته و ضمان مصالحه .

إن الاحتلال الحربي لا يمكن تحقيقه في الواقع إلا من خلال صورتين أولهما إنهاء سيادة دولة على حدودها الإقليمية أو على جزء من إقليمها ،و بالتالي فالأثر المباشر لإنهاء سيادة الدولة هو إلغاء الحقوق و الحريات الواردة في دساتيرها سواءً كانت مكتوبة أو غير مكتوبة ،والتي أكدت الصكوك الدولية على وجوب احترام هذه الحقوق من طرف سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة ،لما لها من أثر خطير على ساكنة هذا الإقليم ،لاسيما الأشخاص المحميين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني

لم تكن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 أ كافية لضمان و إنفاذ الحماية لهذه الحقوق لاقتصارها على جوانب محددة تنظم العلاقة بين سلطات الاحتلال وسكان الأراضي المحتلة فقط، وبذلك تناول قانون الحرب وضع المدنين زاوية الاحتلال و في إطار ضيق، و لم تكن هذه الاتفاقية بصورة موسعة و شاملة لجميع جوانب الحماية [1].

الفقرة الثانية

المسؤولية الدولية عن دروب المعاملة غير الإنسانية استنادا لاتفاقية جنيف الرابعة

تولت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنين أثناء النزاعات المسلحة توضيح و تحديد الأفعال المحظورة التي تنتهك الحقوق المتعلقة بالأشخاص المحميين وتحط من كرامتهم .

[1] عامر الزمالي، مرجع سابق ،ص 21 .

جاءت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لتبين أحكامها الإطار العام للحقوق المحمية بموجبها بالنسبة للأشخاص المحميين موضوعها، سواء من حيث أقسام هذه الحقوق و أنواعها،و كذلك من حيث الفئات المشمولة بالحماية .

إن احترام الأشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية هي من بين الحقوق الأساسية التي جاءت بها المادة 27 و التي سبقتها في ذلك المادة 46 من أنظمة لاهاي، حيث أكدت المادة 27 السالف ذكرها على "وجوب احترام الأشخاص و صون شرفهم واحترام حقوقهم المتفرعة عن العلاقات العائلية بما فيها احترام تقاليدهم ،و حرية ممارسة عقائدهم الدينية من غير إكراه مع حظر التشهير بهم من خلال احتقارهم وإذلالهم".

جاء في المادة 27/2من اتفاقية جنيف الرابعة التأكيد على حماية شخص هو موضوع حماية خاصة في بنود هذه الاتفاقية نتيجة لوضعه الخاص وهو المرأة ،من خلال حظر أي معاملة مشينة و لا إنسانية لها سواء تعلق الأمر بشرفها من خلال عمليات الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو هتك لحرمتها ،لما لهذه الأفعال من آثار مدمرة على تماسك الأسرة والمجتمع حتى بعد نهاية الاحتلال.

بينت المادة 27/3 من الاتفاقية على حظر التمييز بجميع أشكاله في الأراضي المحتلة من طرف سلطات الاحتلال مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن و الجنس .

يعد القتل للسكان المدنيين بالأراضي المحتلة من أبشع ضروب المعاملة غير الإنسانية و هي عمليات القتل التي تتم إما خارج أطر السلطة القضائية أو بناءا على أحكام قضائية للاحتلال لا تراعي ضمان الدفاع للماثلين أمامها.

إذا كان القانون الدولي التقليدي يجيز لدولة الاحتلال ممارسة ما تراه مناسبا بالإقليم المحتل وسكانه[1]، فإن اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 46 حضرت هذا الفعل(القتل خارج

[1]إسماعيل عبد الرحمن محمد : الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة -دراسة تحليلية تأصيلية:جامعة الزقازيق، ،مصر،2000، ص 553 .

اطار القانون)، وألزمت دولة الاحتلال باحترام هذا الحق ، بل أكثر من ذلك تولت اتفاقيات جنيف الأربع في المادة 03 منها المشتركة بتعداد كل الأفعال التي تعد بحسبها محظورة مهما اختلف الزمن و المكان التي حدثت فيه و هي :

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية ، والتعذيب
- اخذ الرهائن
- الاعتداء على الكرامة الشخصية و على الأخص المعاملة المهينة و التي تحط من الكرامة
- إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة

توسيعا لمجال الحماية للأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية تضمنت المواد من 31 إلى 33 التأكيد على حظر جميع ضروب المعاملة السيئة من طرف سلطات الاحتلال ابتداء من حظر توقيع الإكراه البدني والمعنوي بجميع أشكاله من أجل الحصول على معلومات من هؤلاء الأشخاص أو من غيرهم[1].

تولت المادة 32 من الاتفاقية النص على حظر توقيع العقوبات البدنية أو التعذيب بمختلف صورها على الأشخاص المحميين، سواءً أرتكب هذه الأفعال أشخاص مدنيون أو عسكريون تابعون لسلطات الاحتلال[2].

---

[1] تنص المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة على ((تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين ، خصوصا بهدف الحصول معلومات منهم أو من غيرهم)).

[2] تنص المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة على : ((تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ن و لا يقتصر هذا الحظر على القتل و التعذيب و العقوبات البدنية و التشويه و التجارب الطبية و العلمية التي لا تقتضيها../..

ألحت المادة 33 من نفس الاتفاقية على حظر العقوبات الجماعية وضرورة التقيد بالمسؤولية الفردية في توقيع العقوبة ،كما منعت أعمال السلب والاقتصاص[1].

تولت المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة التأكيد على حظر أخذ الرهائن كوجه من أوجه المعاملة غير الإنسانية للأشخاص المحميين ، بل أكثر من ذلك وسعت المادة 147 من الاتفاقية من مجالات الحظر، أين جاءت صياغتها بصورة شاملة تأكيدا على حظر جميع الأعمال التي من شأنها التعرض لحق الإنسان في الحياة بدرجة أولى .

أضافت نفس المادة أعلاه مجموعة من الأعمال الأخرى اعتبرتها خطيرة جدا تستوجب إنزال العقوبة بمقترفيها أو الآمرين بإتيانها طبقا لنص المادة 146 من الاتفاقية، و من أهم هذه الأفعال الخطيرة أعمال القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية بما فيها التجارب الخاصة بعلم الحياة والأعمال التي تسبب ألاما شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية [2].

الفقرة الثالثة

المسؤولية الدولية عن دروب المعاملة غير الإنسانية استنادا لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و الصكوك الدولية الأخرى.

جاءت المادة (75/2/أ) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لتأكد حظر جميع أشكال ضروب المعاملة غير الإنسانية للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة حالا

../..المعالجة الطبية للشخص المحمي و حسب ، و لكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى ، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون)).

[1] تنص المادة 03 من اتفاقية فينا الرابعة ((لأي جوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، تحظر العقوبات الجماعية و بالمثل جميع تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين و ممتلكاتهم تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين و ممتلكاتهم)).

[2] معتز فيصل العباسي ، مرجع سابق ص 332.

ومستقبلا ومهما اختلف الزمان في ذلك، سواءً تم ارتكاب هذه الأفعال من سلطات الاحتلال بصفتهم هذه سواءً كانوا مدنيين أو عسكريين .

تتوجب الإشارة إلى حظر قتل السكان المدنيين أو الأشخاص المحميين أثناء الحرب والاحتلال و يكيف هذا الفعل على أنه جريمة ضد الإنسانية ، كما يمكن أن يشكل هذا الفعل جريمة الإبادة بأركانها المعروفة إن توافرت ، كما أنه و زيادة على تجريم هذا الفعل في لوائح المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، فإن هذا التجريم مستقر كذلك في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال ما نصت عليه المواد من 06 إلى 08 منه.

تولى البروتوكول الإضافي الأول تفصيل الحقوق التي يتوجب على دولة الاحتلال احترامها تجاه ساكنة الأراضي الواقعة تحت سيطرتها في إطار المعاملة الحسنة لهؤلاء ، و وثق هذه الحقوق تحت بند الضمانات الأساسية .

الفرع الثاني

الضمانات الأساسية للأشخاص المحميين تجاه سلطة الاحتلال .

تولت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 النص على سبيل الحصر على مجمل الحقوق المقررة للأشخاص المحميين اتجاه دولة الاحتلال في إطار ما يسمى إجمالا بالمعاملة الإنسانية للسكان أو الأشخاص المحميين .

جاء ت المادة 75/1 من البروتوكول الإضافي الأول وكقاعدة عامة لتؤكد واجب احترام سلطات الاحتلال لجميع الحقوق المقررة للسكان أو الأشخاص المحميين بموجب

اتفاقيات جنيف لاسيما الرابعة منها ،و كذلك بمفهوم المادة 02 المشتركة بين جميع الاتفاقيات دون نسيان توسيع هذه الحماية بمفهوم المادة الأولى لهذا البروتوكول[1].

أكدت المادة 75/1 من البروتوكول الإضافي الأول على وجوب تمتع الأشخاص المحميين و كحد أدنى بالحماية المقررة بموجب هذه المادة سواءً في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية و من دون أي تمييز مهما كانت منطلقاته .

الفقرة الأولى

الضمانات الخاصة بالسلامة البدنية للأشخاص المحميين .

غالبا ما تلجأ سلطات الاحتلال سواءً كان ذلك بصورة معزولة أو بصورة ممنهجة إلى ممارسات لا إنسانية ضد الأشخاص الواقعين ضمن نطاق الأراضي

[1] تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على أن :

((1-تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم و أن تفرض احترام هذا الملحق ((البروتوكول)) في جميع الأحوال.

2 – يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق ((البروتوكول)) أو أي اتفاق دولي أخر تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام .

3- ينطبق هذا الملحق ((البروتوكول)) الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12اوت 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات .

4- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية ، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الغلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة))

المحتلة تؤدي إلى المساس بسلامتهم البدنية،متخذة لذلك تبريرات غير صحيحة ،أو تحاول جعل الفعل معزول في أقصى الأحوال ،لما لهذا التكييف من أثر قانوني على ضحايا هذه الأفعال، و كذلك للمتهمين بارتكاب هذه الأخيرة .

عددت المادة 75/2 جميع الأفعال المحظورة بموجبها والتي تمس السلامة البدنية للأشخاص المحميين وحصرتها في أربع محاور والتي تتراوح ما بين القتل إلى التعذيب بشتى صوره إلى العقوبات البدنية و أخيرا التشويه بارتكاب هذه الأفعال.

جاءت صياغة الفقرة السالفة الذكر بصيغة أمرة نظرا لخطورة وجسامة الأفعال التي تحظرها وهو ما يؤكد حظر هذه الأفعال تحت أي مبرر كان ،سواءً تم ارتكابها من طرف مدنيون أو عسكريون معتمدين لدى سلطات الاحتلال،بمعنى أخر انتمائهم للسلطات التنفيذية أو العسكرية لدولة الاحتلال[1].

[1] تنص المادة 75/2 على ((....تحظر الأفعال التالية حالا و مستقبلا في أي زمان و مكان سواءا ارتكبها معتمدون مدنيون او عسكريون :

أ-ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية و بوجه خاص ـ

أولا : القتل

ثانيا/ التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا

ثالثا/ العقوبات البدنية

رابعا : التشويه .

ب- انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان و المحطة من قدره و الإكراه على الدعارة أو أية صورة خدش للحياء

ج- اخذ الرهائن

د- العقوبات الجماعية

ه- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا)).

الفقرة الثانية

الضمانات المتعلقة بشروط المحاكمة العادلة

تلجأ سلطات الاحتلال عادة إلى عدم مراعاة إجراءات المحاكمة العادلة المتعارف عليها دوليا في الأراضي المحتلة ،وبصور مختلفة وتحت تبريرات شتى بالشكل الذي يجعل السلطة القضائية في خدمة السلطة التنفيذية والعسكرية لدولة الاحتلال.

لما كان من الثابت أنه لا يمكن محاكمة أي شخص في غنى عن هذه الضمانات كما جاء النص عليه في صكوك دولية سابقة لاتفاقيات جنيف كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الفقرة الثالثة من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول تولت بشيء من التفصيل و التأكيد على ضرورة احترام سلطات الاحتلال للضمانات المقررة عالميا لأي محاكمة عادلة و على مختلف أطوارها.

جاء في المادة 75/$^{1/3}$ من البروتوكول الأول التأكيد على وجوب احترام الضمانات المخصصة للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة بمناسبة التحقيق الابتدائي ،و هي كلها ضمانات مستقرة في التشريع الجنائي عالميا، و منها ضرورة إخطار أي معتقل في الأراضي المحتلة لأسباب تتعلق بهذا الاحتلال بالتهمة الموجهة إليه وعلى سبيل الاستعجال، و ذلك منعا للاعتقالات التعسفية التي لا تستند إلى أي مبرر قانوني معروف ،و أن يكون هذا التبليغ بلغة يفهمها المعتقل ،و هو ما نص عليه كذلك نظام محكمة الجنايات الدولية .

ألحت الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر أعلاه على منع التوقيف التعسفي وبالتالي يتوجب على سلطات الاحتلال إطلاق سراح المعتقلين الذين لم توجه لهم أي تهمة جنائية، وهو ما يفيد منع الاعتقالات التعسفية غير المراعية لقواعد الإجراءات الجنائية وكذلك منع الحبس الإداري .

جاءت المادة 75/4/أ من البروتوكول الإضافي الأول لتصب في هذا الاتجاه مؤكدة مرة أخرى على تمكين المعتقلين من الأشخاص المحميين بصفتهم السابقة من حق الدفاع بمناسبة إجراءات حبسهم أو اعتقالهم .

أكدت المادة 75/4 من نفس البروتوكول وجوب احترام الضمانات المقررة للأشخاص المحميين بهذه الصفة أثناء مرحلة المحاكمة من طرف سلطات الاحتلال .

نصت المادة 75/4 من البروتوكول بداية على هذه الضمانات كقاعدة عامة ،من خلال التشديد على أنه لا يجوز لسلطات دولة الاحتلال اتخاذ أي إجراء يمس بحرية الأشخاص المحميين أو يقيد حقوقهم، إلا بناءا على حكم قضائي صادر من محكمة محايدة مشكلة قانونا، مع وجوب أن تحترم هذه المحكمة ضمانات المحاكمة العادلة المعروفة دوليا .

يفهم من نص المادة أعلاه أنها تحظر إنشاء المحاكم الخاصة في الأراضي المحتلة التي تقام على أساس تمييزي لاسيما في القضايا الجنائية بصفة عامة .

كما تحظر هذه المادة محاكمة الأشخاص المحميين بهذه الصفة أمام المحاكم العسكرية ،دون نسيان عدم احترام مبدأ الحياد في الهيئة المشكلة لهذه المحاكم ،و هي كلها تشكل ضمانات جوهرية لا يمكن المساس بها في أي محاكمة مهما كان نوعها لاسيما في حالة الاحتلال .

أكدت الفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر على وجوب احترام المبادئ القانونية المستقرة في التشريع الجنائي والمتعارف عليها عالميا ،منها مبدأ الشرعية وحق الدفاع وجاهلية المحاكمة من خلال مناقشة كافة الأدلة في حضور المتهم وقرينة البراءة التي تعتبر الركن الأساسي في أي محاكمة عادلة ،دون نسيان حق المتهم في استنفاذ طرق الطعن وتنبيهه لذلك، و هي كلها حقوق عددتها هذه الفقرة بالتفصيل و بصياغة أمرة .

الملاحظ أيضا أن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لم يكتفي بالنص فقط على ضمانات المحاكمة العادلة المتعارف عليها و المستقرة في التشريعات العالمية بل تعدى

كل ذلك ليؤكد على إجراءات خاصة تتعلق إما بفئات معينة من المتهمين أو بأنواع معينة من الجرائم، و يمكن توضيح ذلك من خلال مايلي :

لم تكتفي المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول على تعداد مبادئ المحاكمة العادلة التي يتوجب على سلطات الاحتلال احترامها تجاه الأشخاص المحميين،سواءً كانت هذه المبادئ قواعد إجرائية أو قواعد موضوع وعلى طول فترة إقامة الدعوى، بل أكثر من ذلك أقرت مجموعة من التدابير الإضافية التي تعنى بالأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة ،سواءً تعلقت هذه التدابير بفئة معينة من المتهمين أو بصنف معين من الجرائم .

I : الضمانات المقررة استنادا لفئة معينة من المتهمين

تولت اتفاقية جنيف الرابعة و كذا البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي و التي من ضمنها معضلة الاحتلال، النص على إقرار الحماية للسكان المحميين في الأراضي المحتلة بهذه الصفة كقاعدة عامة ، لكنها أفردت كذلك جانب خاص من الحماية لفئات معينة من هؤلاء السكان، منهم النساء والأطفال .

1 :الضمانات القضائية المقررة لفائدة النساء من سكان الأراضي المحتلة

أكدت المادة 75/5 على وجوب احترام الترتيبات المعروفة إجرائيا في التشريع الجنائي فيما يخص حماية فئة النساء بمناسبة اعتقالهم ، ما دام هذا الأخير يرتبط بنزاع مسلح أو بحالة الاحتلال بمفهوم الأشخاص المحميين بنص البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية جنيف الرابعة ،و ذلك من خلال تخصيص مكان مستقل عن الرجال في أماكن الاعتقال و وجوب إسناد مهمة الإشراف عليهم في أماكن احتجازهم إلى نساء .

أما إذا تعلق الأمر باحتجاز أسر فإنه يتوجب على دولة الاحتلال أن يكون احتجازها لهم مراعي للطابع الأسري، أي أن لا يرتب هذا الاحتجاز تشتيت و تفريق أفراد العائلة، وهو ما تحظره اتفاقية جنيف الرابعة وهذا البروتوكول في هذا الجانب وبالتالي

يجب على دولة الاحتلال في هذه الحالة توفير مأوى واحد لهذه العائلة المحتجزة أو المعتقلة[1].

من أجل تأكيد الضمانات القضائية الواردة في هذه المادة السالفة الذكر أكدت الفقرة الثامنة من هذه المادة على حظر أي تحايل من طرف سلطات دولة الاحتلال من أجل أي تفسير خاطئ لأحكام المادة 75 السالفة الذكر، يكون الهدف منه تقييد أو إخلال بنص آخر وارد في هذا البروتوكول أو اتفاقية يوفر حماية أفضل للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة ، لاسيما المحميين بموجب المادة الأولى من هذا البروتوكول أو بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة .

جاء الفصل الثاني من القسم الثاني من البروتوكول الأول ليخص النساء لاسيما الأمهات والحوامل بحماية خاصة في مواجهة سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة، لاسيما من حيث التأكيد على وجوب مراعاة سلامتهم البدنية و صون شرفهن من أي خدش كان، مع التأكيد على إعطاء الأولوية فيما يخص أسبقية النظر في قضاياهن إذا كن معتقلات، ويكون لاعتقالهن علاقة بالنزاع المسلح أو الاحتلال، مع التأكيد على وجوب تفادي إصدار الأحكام بالإعدام على هذه الفئة، وحتى في حالة النطق به من طرف الهيئات القضائية لدولة الاحتلال ،فإن هذه المادة جعلت مسألة تنفيذه محظورا مادام له علاقة بالنزاع المسلح ومنها حالة الاحتلال الحربي.

2:الضمانات القضائية المقررة للأطفال في الأراضي المحتلة

نظرا للوضع الخاص لفئة الأطفال في التشريعات الداخلية و الصكوك الدولية فإن المجتمع الدولي خص هذه الفئة بحماية خاصة في الأراضي المحتلة، و هو ما كرسه في اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 ، حيث تولت المادة 50 من اتفاقية

[1] تنص المادة75/5 على انه ((تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال و يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ، و مع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر، فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد))

جنيف الرابعة النص على واجبات دولة الاحتلال في توفير الحماية لهذه الفئة فيما يخص إثبات هوياتهم ووضع المرافق لحمايتهم و السهر على حسن سيرها وضمان تعلميهم و توفير الغداء لهم ،و كذلك منع تجنيدهم في القوات المسلحة لدولة الاحتلال،أو مشاركتهم في الأعمال العدائية بأي طريقة كانت مع استفادتهم من حماية خاصة في حالة أسرهم أو القبض عليهم .

ضمانا لهذا المسعى أفردت المادة77 من البروتوكول الإضافي الأول مجموعة أخرى من الشروط الحمائية لفئة الأطفال في الأراضي المحتلة، لاسيما حمايتهم من أي صورة من الصور التي تخدش حيائهم بصفتهم قصر يتوجب حمايتهم أو لأي سبب آخر، و هو ما نصت عليه المادة 77/1 من البروتوكول .

توسيعا لمجال الحماية الدولية للأطفال في الأراضي المحتلة تولت المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول النص على مجموعة من الإجراءات الحمائية للأطفال بمناسبة إجلاؤهم ،و جعلت هذا الفعل محظورا كقاعدة عامة ،ما عدا إذا تطلب هذا الإجلاء أسباب قاهرة تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي وكذلك كفالة سلامته في الإقليم المحتل، في هذه الحالة الاستثنائية التي يجيزها البروتوكول فإنه قرن هذا الفعل بعدة واجبات مواكبة لعملية الإجلاء ،بشكل يضمن الحفاظ على هوية الطفل ومعلوماته الأساسية المتعلقة بالحالة المدنية ،من خلال إلزام سلطات الطرف الذي قام بالإجلاء أي دولة الاحتلال أو سلطات البلد المضيف بإعداد بطاقة للطفل محل الإجلاء مدعمة بصورة شمسية له ،يتوجب إرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر ،ضمانا لعودة هؤلاء الأطفال المرحلين بهذه الصفة إلى أسرهم و أماكن إقامتهم الأصلية .

يتوجب في الحالة أعلاه أن تحتوي هذه البطاقة قصرا مجموعة من المعلومات المدونة عن الطفل المرحل بينتها المادة السالفة الذكر في الفقرة الثالثة منها و عددتها على سبيل الحصر .

عالميا تختلف التشريعات الجنائية الداخلية المتعلقة بالأحداث عن نظيرتها المخصصة للبالغين سواءً من الهياكل القضائية المكلفة بنظر الجرائم المتهم بارتكابها الأحداث،وكذلك إجراءات إقامة الدعوى والسير فيها وكدا تحديد العقوبة وكيفية تنفيذها.

إن الشيء الأبرز فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية في مواجهة الأحداث أو القصر في الأراضي المحتلة ، اتصافها بالدرجة الأولى بالصيغة الحمائية للحدث عن الطابع العقابي، وهو ما نجده منطلقا في الصكوك الدولية و منها ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، فيما يخص إقراره لمجموعة من الضمانات القضائية للأطفال .

نصت في هذا المجال المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول بعد حظرها لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو إجبارهم على الاشتراك في العمليات العدائية نصت هذه المادة على أنه في حالة القبض على هؤلاء الأطفال ، فإنهم يضلون رغم ذلك يستفيدون من الحماية الخاصة التي يكفلها هذا البروتوكول و المقررة للأطفال سواءً اعتبروا أسرى أم غير ذلك .

يتوجب أيضا في حالة القبض على الأطفال في الأراضي المحتلة أو احتجازهم لأسباب لها علاقة بالاحتلال ، يتوجب على سلطات هذا الأخير أن تخصص لهم أماكن احتجاز منفصلة عن البالغين ،إلا إذا اعتبروا أسرى فتنطبق عليهم الأحكام المتعلقة بهذه الصفة كما جاءت به المادة 75 من هذا البروتوكول .

حظرت المادة 77/5 من البروتوكول الإضافي الأول و بشكل قاطع على الهيئات القضائية لدولة الاحتلال تنفيذ حكم الإعدام في الأطفال المدانين بهذه العقوبة أمام هذه الهيئات، إذا كان هؤلاء الأطفال قدر ارتكبوا الجريمة محل الإدانة بالإعدام قبل بلوغهم سن 18 سنة كاملة .

II: الضمانات المقررة استنادا لطبيعة الجريمة

أفردت المادة 75/7/8 من البروتوكول الإضافي الأول النص على مجموعة خاصة من الضمانات استنادا لطبيعة الجريمة المتابع بها المتهم بارتكابها، و تتعلق بجريمة الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية حيث نصت على وجوب تطبيق مجموعة من المبادئ الإضافية من خلال وجوب محاكمة هؤلاء الأشخاص المحميين بمفهوم هذا البروتوكول استنادا لقواعد القانون الدولي المعمول بها فيما يخص تبيان أركان هذه الجريمة و العناصر المشكلة لها وليس على أساس التشريع الداخلي لدولة الاحتلال الوارد في تشريعها الداخلي، أو ذلك التشريع إن صح هذا التعبير الساري على الأراضي المحتلة .

إن الهدف من إقرار الضمانات السالف ذكرها ينحصر بالدرجة الأولى في الحفاظ على حقوق المتهمين بهذه الجرائم من التأويل في التكييف نظرا لخطورة العقوبة المقرر لها والتي هي عادة الإعدام ، أضف إلى ذلك أنه يتعين على دولة الاحتلال في كل الأحوال،حتى تلك التي لا تطبق فيها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة أو أحكام البروتوكول الأول، أن يراعي بمناسبة الجريمتين سالفتي الذكر توفير الضمانات والمعاملة الحسنة بموجب هذه المادة سواءً كانت الأفعال المتابع بها المتهمين من الأشخاص المحميين تشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف أو لهذا البروتوكول .[1]

[1] تنص المادة 75 /7 من البروتوكول الإضافي الأول :((...يجب تفاديا لوجود شك يشان إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية و محاكمتهم ، أن تطبق المبادئ التالية :

أ-تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم و تتم محاكمتهم طبقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها .

ب-و يحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق ((البروتوكول)) أن يعاملوا طبقا لهذه المادة سواءا كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل آو لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا الحق))

خلاصة الفصل الثاني

لقد بينا في هذا الفصل مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكاتها لقواعد حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ،وتوصلنا إلى قيام مسؤوليتها فيما يخص لجوئها إما لتجنيس سكان الأراضي المحتلة عنوة بجنسية دولة الاحتلال ،و ما ينجر عن دلك من ممارسات غير مشروعة كالتجنيد الإجباري لهؤلاء السكان في صفوف قواتها المسلحة أو إجبارهم على الولاء لها بحكم هذه الرابطة القانونية ،وأثر ذلك على هؤلاء السكان من جانب التشريع الجنائي، وإما بعدم منحهم الجنسية و تركهم بدونها مما يجعلهم عديمي الجنسية ،و هو إشكال قانوني عويص في مجال حقوق الإنسان .

كما أنه و دائما في هذا الإطار قد تلجأ سلطة الاحتلال إلى محاولة تغيير الطابع الديموغرافي للإقليم المحتل أو جزء منه استنادا لرابطة الجنسية ،من خلال التهجير القصري للسكان، أو من خلال تشجيع الاستيطان في الأراضي المحتلة، الأمر الذي يجعل سوادا للسكان الحاملين لجنسيتها من أجل فرض واقع جديد في الإقليم ،مع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، و ذلك إذا كان ذلك لدواع أمنية تخص توفير الحماية لهم من قبل سلطة الاحتلال، على أن لا يكون هذا النقل بشكل نهائي، وإنما يكون دو طابع مؤقت.

لقد قمنا من ناحية أخرى بتوضيح مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكاتها للحقوق الدستورية لساكنة الإقليم المحتل والمعروفة عالميا من خلال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في شقها المتعلق بالحقوق الدستورية، والذي هو من صميم الأولى و في هذا الجانب توصلنا إلى قيام مسؤولية دولة الاحتلال عن ضروب المعاملة غير الإنسانية اتجاه ساكنة الإقليم المحتل استنادا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان هذه الأخيرة التي تعتبر إرثا مشتركا مع القانون الدولي الإنساني لصفتها العالمية .

كما تولينا توضيح مدى مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكها للحقوق القضائية لساكنة الإقليم المحتل، سواءً كانت الحقوق ذات طبيعة عامة أو تلك ذات الطبيعة الخاصة، و التي تعنى إما بفئة معينة من السكان كالأطفال والنساء، أو تتعلق بجرائم بعينها تبعا لصفة دولة الاحتلال باعتبارها سلطة احتلال ،و خلصنا إلى حرص المجتمع الدولي من خلال القواعد المستقرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والمشتركة مع قواعد القانون الدولي الإنساني، في التأكيد على قيام مسؤولية دولة الاحتلال في حال إتيانها لهذه الانتهاكات في الإقليم المحتل ووجوب مراعاة القيود الواردة في هذا المجال تحت طائلة المسائلة الدولية بشتى أصنافها .

الـخـاتمـة

الخاتمة:

يعد موضوع بحثنا هذا المتعلق بمسؤولية دولة الاحتلال في ظل المواثيق الدولية وقواعد و أحكام القانون والقضاء الجنائيين الدوليين من المواضيع المهمة التي شغلت المجتمع الدولي ولا زالت، لما لهذا الموضوع من عواقب وآثار وخيمة وعلى كل المستويات الإنسانية منها خاصة .

من خلال محاولتنا الإجابة على الإشكالية المحددة لبحثنا هذا من خلال دراستنا له من كل الجوانب تبعا لهذه الإشكالية خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي :

أولا: النتائج

01 : **التمييز بين الحرب والاحتلال في ظل قواعد القانون الدولي عامة والإنساني خاصة :**

يتجلى هذا التمايز من خلال تمايز القواعد القانونية الخاصة بكل تصرف ،وكذلك تمايز النتائج القانونية المترتبة عن كليهما، ذلك أنه وإذا كان الاحتلال الحربي يشترك في بعض القواعد المطبقة في حالة الحرب لاسيما اشتراكهما بمناسبة العمليات العسكرية فإنه يختلف عن الحرب ببعض القواعد التي تميزه لاسيما في الأراضي المحتلة ، أضف إلى ذلك الخصائص أو المبادئ التي يتصف بها إي تصرف .

02: عدم شرعية الحرب و الاحتلال الحربي :

يتجلى ذلك من خلال أن كل من الحرب والاحتلال أصبحا حاليا في ظل قواعد القانون الدولي عامة والإنساني خاصة تصرف غير مشروع لكنه واقعي، و استنادا لذلك فإن قواعد القانون الدولي بمعناه الواسع حرصت وتحرص دائما على حل النزاعات بالطرق السلمية ، و إبقاء دولة الاحتلال بهذه الصفة طيلة زمن الاحتلال بما ترتبه هذه الصفة من التزامات دولية.

03 : توسيع مجال الحماية المضمن في قواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة للأشخاص المحميين والأعيان المدنية والبيئة بالأراضي المحتلة:

يتجلى ذلك من خلال تضمين قواعد القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد القانونية التي تصب كلها في وضع قيود قانونية على أساليب القتال ووسائله ، من خلال حظر العديد من أنواع الأسلحة على اختلاف أصنافها من الاستعمال في الأراضي المحتلة و الحرب عامة، وكذلك التشديد على وجوب احترام مبدأ التمييز المستقر في قواعد القانون الدولي الإنساني.

04:سعي المجتمع الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني إلى إرساء مزيدا من القيود على دولة الاحتلال فيما يخص استعمالها للأسلحة التقليدية لاسيما المحظورة منها في الأراضي المحتلة .

05: تحميل دولة الاحتلال المسؤولية المدنية عن جميع الانتهاكات التي تقع بالأراضي المحتلة ،سواءً من سلطاتها المختلفة ،أو تلك الناتجة عن الكيانات المسلحة التي تستعين بها في الأراضي المحتلة، استنادا لمبدئي الرقابة الفعلية لدولة الاحتلال على الأراضي المحتلة ، و وجوب ضمان أمن السكان في الأراضي المحتلة .

06: إن الاستثناءات الواردة على مبدأ التميز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية لم تترك مطلقة، و إنما مقيدة بشروط محددة في قواعد القانون الدولي الإنساني ، من أجل سد الفجوات إمام استعمال هذه الاستثناء بشكل خاطئ للتهرب من المسؤولية الدولية المترتبة عن ذلك .

07:تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني على الطابع المؤقت للاحتلال وبقاء دولة الاحتلال تحت هذا الوصف بوصفها سلطة فعلية لا شرعية .

08: عدم استجابة ما يسمى بالأسلحة الذكية مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني لاسيما تعارضها أيضا مع مبدئي التمييز و تشتيت المسؤولية الجنائية الفردية بمناسبة استعمال هذا النوع من السلاح .

ثانيا: التوصيا ت

بعدما تطرقنا إلى الاستنتاجات المستخلصة من دراستنا هذه فإنه و بالمقابل نسوق بعض التوصيات التي نراها مهمة جدا لضمان أنفاد القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة ،و بالتالي ضمان قيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال و أعوانها في هذه الأراضي في حالة انتهاكها لقواعد القانون الدولي عامة و الإنساني خاصة و نوجز هذه التوصيات فيما يلي .

01 : ضرورة توضيح مبدأ الضرورة العسكرية الوارد في قواعد القانون الدولي الإنساني و الذي يعتبر الاستثناء لهذه القواعد في توقف الحماية الدولية في الأراضي المحتلة لاسيما للأهداف المدنية ، والدي عادة ما تتخذه سلطات الاحتلال من أجل تبرير انتهاكاتها في الأراضي المحتلة .

02: تحسين آلية مسائلة دولة الاحتلال عند قيام مسؤوليتها في الأراضي المحتلة لانتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ، لاسيما فيما يخص المتابعة الجنائية لأعوان سلطاتها المدنية و العسكرية في الأراضي المحتلة أمام القضاء الجنائي الدولي من خلال عدم قصر آلية المتابعة في الإحالة من مجلس الأمن بتناقضاته على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أو من خلال المدعي العام للمحكمة .

03: ضرورة إصلاح مجلس الأمن من خلال توسيعه نظرا لارتباط هذا الإجراء بمبدأ أساسي في القانون الدولي العام و هو حل النزاعات بالطرق السلمية بين الدول وكذلك مدى تأثير هذه الهيئة في الحفاظ على احترام قواعد القانون الدولي عامة والإنساني خاصة ،لاسيما صلاحياته في هذا المجال فيما يخص الإحالة أمام محكمة الجنايات الدولية

الدائمة ، وإقرار التعويضات الناجمة عن الاحتلال و خطورة استعماله للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تلكم هي مجمل النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها والتي رأينا من المهم الإشارة إليها ، علما انه لا يعني ذلك أننا ألممنا بجميع عناصر موضوع بحثنا هذا، فالثابت في ميدان البحث العلمي انه كل عمل لابد وأن يحتوي نقصا لطبيعة البحث ونسبيته، كما أنوه في هذا المقام إلى كوني أتحمل كل نقص يشوب هذا البحث ، كما لا يفوتني أيضا أن كل ما توصلت إليه في دراستي هذه يعود فيه الفضل لله سبحانه وتعالى ثم للأستاذ الدكتور المشرف نتيجة ملاحظاته القيمة و توجيهاته الصائبة في سبيل إكمال هذا البحث.

خلاصة القول أن بعد إنهاء بحثنا هذا و التطرق لكافة جوانبه يتضح لنا جليا أن المجتمع الدولي بلغ درجة عالية من التقدم على المجال القانوني فيما يخص القواعد الناظمة للاحتلال الحربي ،بصفته فعلا غير مشروع و لكنه واقعي، ذلك أن قواعد القانون الدولي عامة والإنساني خاصة تضمنت وبشكل مفصل كل القواعد الحمائية للأراضي المحتلة ساكنة و بيئة و أعيان مدنية ،بالشكل الذي يقيم مسؤولية دولة الاحتلال في حالة انتهاك هذه القواعد، لكن هدا التطور لم يقابله تطورا على نفس الدرجة من حيث الجانب القضائي، حتى و أن كانت هناك بعض المبادرات المحتشمة في هذا المجال سواءً على مستوى المحاكم الجنائية الدولية المؤقته،و بصورة أقل إن لم نقل معدوم على مستوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و التي في اعتقادنا لا يمكنها القيام بمهامها في ردع الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني إلا عن طريق القيام ببعض الإجراءات الضرورية في هذا المجال و منها إصلاح مجلس الأمن ، و تسهيل آليات تحريك الدعوى الجنائية أمام هذه الهيئة االقضائية.

الملاحق

الملحق الأول

Texte original

Convention
concernant les lois et coutumes
de la guerre sur terre12

Conclue à La Haye le 29 juillet 1899
Approuvée par l'Assemblée fédérale le 17 juin 19073
Instrument d'adhésion déposé par la Suisse les 18/28 juin 1907
Entrée en vigueur pour la Suisse le 28 juin 1907
(Etat le 5 novembre 1999)

Sa Majesté l'Empereur d'Allemagne, Roi de Prusse; Sa Majesté l'Empereur d'Autriche, Roi de Bohême, etc., et Roi Apostolique de Hongrie; Sa Majesté le Roi des Belges; Sa Majesté le Roi de Danemark; Sa Majesté le Roi d'Espagne et en Son Nom Sa Majesté la Reine-Régente du Royaume; le Président des Etats-Unis d'Amérique; le Président des Etats-Unis Mexicains; le Président de la République Française; Sa Majesté la Reine du Royaume-Uni de la Grande-Bretagne et d'Irlande, Impératrice des Indes; Sa Majesté le Roi des Hellènes; Sa Majesté le Roi d'Italie; Sa Majesté l'Empereur du Japon; Son Altesse Royale le Grand-Duc de Luxembourg, Duc de Nassau; Son Altesse le Prince de Monténégro; Sa Majesté la Reine des Pays-Bas; Sa Majesté Impériale le Schah de Perse; Sa Majesté le Roi de Portugal et des Algarves, etc.; Sa Majesté le Roi de Roumanie; Sa Majesté l'Empereur de Toutes les Russies; Sa Majesté le Roi de Serbie; Sa Majesté le Roi de Siam; Sa Majesté le Roi de Suède et de Norvège; Sa Majesté l'Empereur des Ottomans, et Son Altesse Royale le Prince de Bulgarie, considérant que, tout en recherchant les moyens de sauvegarder la paix et de prévenir les conflits armés entre les nations, il importe de se préoccuper également du cas où l'appel aux armes serait amené par des événements que Leur sollicitude n'aurait pu détourner; animés du désir de servir encore, dans cette hypothèse extrême, les intérêts de l'humanité et les exigences toujours progressives de la civilisation; ?estimant qu'il importe, à cette fin, de réviser les lois et coutumes générales de la guerre, soit dans le but de les définir avec plus de précision, soit afin d'y tracer certaines limites destinées à en restreindre autant que possible les rigueurs; s'inspirant de ces vues recommandées aujourd'hui, comme il y a vingt-cinq ans, lors de la Conférence de Bruxelles de 1874, par une sage et généreuse prévoyance; ont, dans cet esprit, adopté un grand nombre de dispositions qui ont pour objet de définir et de régler les usages de la guerre sur terre.

RS **11** 369; FF **1900** III 73, **1907** II 134

1 La présente convention ne reste applicable pour la Suisse que dans les rapports avec les Etats contractants qui ne sont pas parties à la conv. du 18 oct. 1907

(RS **0.515.112** art. 4).

Voir la liste des Etats parties publiée ci-après.

2 Il s'agit de la IIe conv. conclue à la Conférence de la paix réunie à La Haye en 1899.

L'acte final de cette Conférence est publié au RS **0.193.211** in fine.

3 RO **23** 223

0.515.111

Prévention de la guerre. Lois et coutumes de la guerre. Neutralité

0.515.111

Selon les vues des Hautes Parties contractantes, ces dispositions, dont la rédaction a été inspirée par le désir de diminuer les maux de la guerre, autant que les nécessités militaires le permettent, sont destinées à servir de règle générale de conduite aux belligérants, dans leurs rapports entre eux et avec les populations.

Il n'a pas été possible toutefois de concerter dès maintenant des stipulations s'étendant à toutes les circonstances qui se présentent dans la pratique.

D'autre part, il ne pouvait entrer dans les intentions des Hautes Parties contractantes que les cas non prévus fussent, faute de stipulation écrite, laissés à l'appréciation arbitraire de ceux qui dirigent les armées.

En attendant qu'un code plus complet des lois de la guerre puisse être édicté, les Hautes Parties contractantes jugent opportun de constater que, dans les cas non compris dans les dispositions réglementaires adoptées par Elles, les populations et les belligérants restent sous la sauvegarde et sous l'empire des principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis entre nations civilisées, des lois de l'humanité et des exigences de la conscience publique.

Elles déclarent que c'est dans ce sens que doivent s'entendre notamment les articles un et deux du Règlement adopté, Les Hautes Parties contractantes désirant conclure une Convention à cet effet ont nommé pour Leurs plénipotentiaires, savoir:
(Suivent les noms des plénipotentiaires) lesquels, après s'être communiqué leurs pleins pouvoirs, trouvés en bonne et due forme, sont convenus de ce qui suit:

Art. 1

Les Hautes Parties contractantes donneront à leurs forces armées de terre des instructions qui seront conformes au Règlement concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre, annexé à la présente Convention.

Art. 2

Les dispositions contenues dans le Règlement visé à l'article premier ne sont obligatoires que pour les Puissances contractantes, en cas de guerre entre deux ou plusieurs d'entre elles.

Ces dispositions cesseront d'être obligatoires du moment où, dans une guerre entre des Puissances contractantes, une Puissance non contractante se joindrait à l'un des belligérants.

Art. 3

La présente Convention sera ratifiée dans le plus bref délai possible.

Les ratifications seront déposées à La Haye.

Lois et coutumes de la guerre sur terre. Conv. de 1899

0.515.111

Il sera dressé du dépôt de chaque ratification un procès-verbal, dont une copie, certifiée conforme, sera remise par la voie diplomatique à toutes les Puissances contractantes.

Art. 4

Les Puissances non signataires sont admises à adhérer à la présente Convention.

Elles auront, à cet effet, à faire connaître leur adhésion aux Puissances contractantes, au moyen d'une notification écrite, adressée au Gouvernement des Pays-Bas et communiquée par celui-ci à toutes les autres Puissances contractantes.

Art. 5

S'il arrivait qu'une des Hautes Parties contractantes dénonçât la présente Convention, cette dénonciation ne produirait ses effets qu'un an après la notification faite par écrit au Gouvernement des Pays-Bas et communiquée immédiatement par celui-ci à toutes les autres Puissances contractantes.

Cette dénonciation ne produira ses effets qu'à l'égard de la Puissance qui l'aura notifiée.

En foi de quoi, les Plénipotentiaires ont signé la présente Convention et l'ont revêtue de leurs cachets.

Fait à La Haye, le vingt-neuf juillet mil huit cent quatre-vingt dix-neuf, en un seul exemplaire qui restera déposé dans les archives du Gouvernement des Pays-Bas et dont les copies, certifiées conformes, seront remises par la voie diplomatique aux Puissances contractantes.

(Suivent les signatures)

Prévention de la guerre. Lois et coutumes de la guerre. Neutralité

0.515.111

Annexe

Règlement
concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre

Section I
Des belligérants
Chapitre I
De la qualité de belligérant
Art. 1

Les lois, les droits et les devoirs de la guerre ne s'appliquent pas seulement à l'armée, mais encore aux milices et aux corps de volontaires réunissant les conditions suivantes :

1. d'avoir à leur tête une personne responsable pour ses subordonnés,
2. d'avoir un signe distinctif fixe et reconnaissable à distance ;
3. de porter les armes ouvertement et
4. de se conformer dans leurs opérations aux lois et coutumes de la guerre.

Dans les pays où les milices ou des corps de volontaires constituent l'armée ou en font partie, ils sont compris sous la dénomination d'armée.

Art. 2

La population d'un territoire non occupé qui, à l'approche de l'ennemi, prend spontanément les armes pour combattre les troupes d'invasion sans avoir eu le temps de s'organiser conformément à l'article premier sera considérée comme belligérante si elle respecte les lois et coutumes de la guerre.

Art. 3

Les forces armées des parties belligérantes peuvent se composer de combattants et de non combattants. En cas de capture par l'ennemi, les uns et les autres ont droit au traitement des prisonniers de guerre.

Lois et coutumes de la guerre sur terre. Conv. de 1899

0.515.111

Chapitres II

Des prisonniers de guerre4

Art. 4

Les prisonniers de guerre sont au pouvoir du Gouvernement ennemi, mais non des individus ou des corps qui les ont capturés.

Ils doivent être traités avec humanité.

Tout ce qui leur appartient personnellement, excepté les armes, les chevaux et les papiers militaires, reste leur propriété.

Art. 5

Les prisonniers de guerre peuvent être assujettis à l'internement dans une ville, forteresse, camp ou localité quelconque, avec obligation de ne pas s'en éloigner au delà de certaines limites déterminées-, mais ils ne peuvent être enfermés que par mesure de sûreté indispensable.

Art. 6

L'Etat peut employer, comme travailleurs, les prisonniers de guerre, selon leur grade et leurs aptitudes. Ces travaux ne seront pas excessifs et n'auront aucun rapport avec les opérations de la guerre.

Les prisonniers peuvent être autorisés à travailler pour le compte d'administrations publiques ou de particuliers, ou pour leur propre compte.

Les travaux faits pour l'Etat sont payés d'après les tarifs en vigueur pour les militaires de l'armée nationale exécutant les mêmes travaux.

Lorsque les travaux ont lieu pour le compte d'autres administrations publiques ou pour des particuliers, les conditions en sont réglées d'accord avec l'autorité militaire.

Le salaire des prisonniers contribuera à adoucir leur position, et le surplus leur sera compté au moment de leur libération, sauf défalcation des frais d'entretien.

Art. 7

Le Gouvernement au pouvoir duquel se trouvent les prisonniers de guerre est chargé de leur entretien.

A défaut d'une entente spéciale entre les belligérants, les prisonniers de guerre seront traités, pour la nourriture, le couchage et l'habillement, sur le même pied que les troupes du Gouvernement qui les aura capturés.

Les conventions de Genève de 1929 (RS **0.518.41** art. 89) et de 1949 (RS **0.518.42**
art. 135) relatives au traitement des prisonniers de guerre complètent ce chapitre dans les relations entre les puissances contractantes.

Prévention de la guerre. Lois et coutumes de la guerre. Neutralité **0.515.111**

Art. 8

Les prisonniers de guerre seront soumis aux lois, règlements et ordres en vigueur dans l'armée de l'Etat au pouvoir duquel ils se trouvent. Tout acte d'insubordination autorise, à leur égard, les mesures de rigueur nécessaires.

Les prisonniers évadés qui seraient repris avant d'avoir pu rejoindre leur armée ou avant de quitter le territoire occupé par l'armée qui les aura capturés sont passibles de peines disciplinaires.

Les prisonniers qui, après avoir réussi à s'évader, sont de nouveau faits prisonniers ne sont passibles d'aucune peine pour la fuite antérieure.

Art. 9

Chaque prisonnier de guerre est tenu de déclarer, s'il est interrogé à ce sujet, ses véritables noms et grade, et, dans le cas où il enfreindrait cette règle, il s'exposerait à une restriction des avantages accordés aux prisonniers de guerre de sa catégorie.

Art. 10

Les prisonniers de guerre peuvent être mis en liberté sur parole, si les lois de leur pays les y autorisent, et, en pareil cas, ils sont obligés, sous la garantie de leur honneur personnel, de remplir scrupuleusement, tant vis-à-vis de leur propre Gouvernement que vis-à-vis de celui qui les a faits prisonniers, les engagements qu'ils auraient contractés.

Dans le même cas, leur propre Gouvernement est tenu de n'exiger ni accepter d'eux aucun service contraire à la parole donnée.

Art. 11

Un prisonnier de guerre ne peut être contraint d'accepter sa liberté sur parole ; de même, le Gouvernement ennemi n'est pas obligé d'accéder à la demande du prisonnier réclamant sa mise en liberté sur parole.

Art. 12

Tout prisonnier de guerre, libéré sur parole et repris portant les armes contre le Gouvernement envers lequel il s'était engagé d'honneur ou contre les alliés de celui-ci, perd le droit au traitement des prisonniers de guerre et peut être traduit devant les tribunaux.

Art. 13

Les individus qui suivent une armée sans en faire directement partie, tels que les correspondants et les reporters de journaux, les vivandiers, les fournisseurs, qui tombent au pouvoir de l'ennemi et que celui-ci juge utile de détenir ont droit au traitement des prisonniers de guerre, à condition qu'ils soient munis d'une légitimation de l'autorité militaire de l'armée qu'ils accompagnent.

Lois et coutumes de la guerre sur terre. Conv. de 1899

0.515.111

Art. 14

Il est constitué, dès le début des hostilités, dans chacun des Etats belligérants et, le cas échéant, dans les pays neutres qui auront recueilli des belligérants sur leur territoire, un Bureau de renseignements sur les prisonniers de guerre.

Ce bureau, chargé de répondre à toutes les demandes qui les concernent, reçoit des divers services compétents toutes les indications nécessaires pour lui permettre d'établir une fiche individuelle pour chaque prisonnier de guerre. Il est tenu au courant des internements et des mutations, ainsi que des entrées dans les hôpitaux et des décès.

Le Bureau de renseignements est également chargé de recueillir et de centraliser tous les objets d'un usage personnel, valeurs, lettres, etc., qui seront trouvés sur les champs de bataille ou délaissés par des prisonniers décédés dans les hôpitaux et ambulances, et de les transmettre aux intéressés.

Art. 15

Les sociétés de secours pour les prisonniers de guerre, régulièrement constituées selon la loi de leur pays et ayant pour objets d'être les intermédiaires de l'action charitable recevront, de la part des belligérants, pour elles et pour leurs agents dûment accrédités, toute facilité, dans les limites tracées par les nécessités militaires et les règles administratives, pour accomplir efficacement leur tâche d'humanité. Les délégués de ces sociétés pourront être admis à distribuer des secours dans les dépôts d'internement, ainsi qu'aux lieux d'étape des prisonniers rapatriés, moyennant une permission personnelle délivrée par l'autorité militaire, et en prenant l'engagement par écrit de se soumettre à toutes les mesures d'ordre et de police que celle-ci prescrirait.

Art. 16

Les Bureaux de renseignements jouissent de la franchise de port. Les lettres, mandats et articles d'argent, ainsi que les colis postaux destinés aux prisonniers de guerre ou expédiés par eux, seront affranchis de toutes taxes postales, aussi bien dans les pays d'origine et de destination que dans les pays intermédiaires.

Les dons et secours en nature destinés aux prisonniers de guerre seront admis en franchise de tous droits d'entrée et autres, ainsi que des taxes de transport sur les chemins de fer exploités par l'Etat.

Art. 17

Les officiers prisonniers pourront recevoir le complément, s'il y a lieu, de la solde qui leur est attribuée dans cette situation par les règlements de leur pays, à charge de remboursement par leur Gouvernement.

Art. 18

Toute latitude est laissée aux prisonniers de guerre pour l'exercice de leur religion, y compris l'assistance aux offices de leur culte, à la seule condition de se conformer aux mesures d'ordre et de police prescrites par l'autorité militaire.

Prévention de la guerre. Lois et coutumes de la guerre. Neutralité

0.515.111

Art. 19

Les testaments de prisonniers de guerre sont reçus ou dressés dans les mêmes conditions que pour les militaires de l'armée nationale.

On suivra également les mêmes règles en ce qui concerne les pièces relatives à la constatation des décès, ainsi que pour l'inhumation des prisonniers de guerre, en tenant compte de leur grade et de leur rang.

Art. 20

Après la conclusion de la paix, le rapatriement des prisonniers de guerre s'effectuera dans le plus bref délai possible.

Chapitre III
Des malades et des blessés
Art. 21

Les obligations des belligérants concernant le service des malades et des blessés sont régies par la Convention de Genève du 22 août 18645, sauf les modifications dont celle-ci pourra être l'objet.

Section II
Des hostilités6
Chapitre premier
Des moyens de nuire à l'ennemi, des sièges et des bombardements
Art. 22

Les belligérants n'ont pas un droit illimité quant au choix des moyens de nuire à l'ennemi.

[RO VIII 480. RS **11** 457 art. 31 al. 1]. Cette convention a été remplacée par les conv.

pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les armées en campagne, du 27 juillet 1929 (RS **0.518.11**) et du 12 août 1949 (RS **0.518.12**). Dans les rapports entre les Etats liés par la présente convention et qui participent à la conv. de Genève du 12 août 1949 relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre (RS **0.518.51**), celle dernière complète, conformément a son art. 154, les dispositions de la présente section II.

Lois et coutumes de la guerre sur terre. Conv. de 1899
0.515.111
Art. 23

Outre les prohibitions établies par des conventions spéciales, il est notamment interdit :

a. d'employer du poison ou des armes empoisonnées ;

b. de tuer ou de blesser par trahison des individus appartenant à la nation ou à l'armée ennemie ;

c. de tuer ou de blesser un ennemi qui, ayant mis bas les armes ou n'ayant plus les moyens de se défendre, s'est rendu à discrétion ;

d. de déclarer qu'il ne sera pas fait de quartier ;

e. d'employer des armes, des projectiles ou des matières propres à causer des maux superflus ;

f. d'user indûment du pavillon parlementaire, du pavillon national ou des insignes militaires et de l'uniforme de l'ennemi, ainsi que des signes distinctifs de la Convention de Genève ;

g. de détruire ou de saisir des propriétés ennemies, sauf les cas où ces destructions ou ces saisies seraient impérieusement commandées par les nécessités de la guerre.

Art. 24

Les ruses de guerre et l'emploi des moyens nécessaires pour se procurer des renseignements sur l'ennemi et sur le terrain sont considérés comme licites.

Art. 25

Il est interdit d'attaquer ou de bombarder des villes, villages, habitations ou bâtiments qui ne sont pas défendus.

Art. 26

Le commandant des troupes assaillantes, avant d'entreprendre le bombardement, et sauf le cas d'attaque de vive force, devra faire tout ce qui dépend de lui pour en avertir les autorités.

Art. 27

Dans les sièges et bombardements, toutes les mesures nécessaires doivent être prises pour épargner, autant que possible, les édifices consacrés aux cultes, aux arts, aux sciences et à la bienfaisance, les hôpitaux et les lieux de rassemblement de malades et de blessés, à condition qu'ils ne soient pas employés en même temps à un but militaire.

Le devoir des assiégés est de désigner ces édifices ou lieux de rassemblement par des signes visibles spéciaux qui seront notifiés d'avance à l'assiégeant.

Prévention de la guerre. Lois et coutumes de la guerre. Neutralité

0.515.111

Art. 28

Il est interdit de livrer au pillage même une ville ou localité prise d'assaut.

Chapitre II

Des espions

Art. 29

Ne peut être considéré comme espion que l'individu qui, agissant clandestinement ou sous de faux prétextes, recueille ou cherche à recueillir des informations dans la zone d'opérations d'un belligérant, avec l'intention de les communiquer à la partie adverse.

Ainsi, les militaires non déguisés qui ont pénétré dans la zone d'opérations de l'armée ennemie, à l'effet de recueillir des informations, ne sont pas considérés comme espions. De même ne sont pas considérés comme espions : les militaires et les non-militaires, accomplissant ouvertement leur mission, chargés de transmettre des dépêches destinées soit à leur propre armée, soit à l'armée ennemie. A cette catégorie appartiennent également les individus envoyés en ballon pour transmettre les dépêches et, en général, pour entretenir les communications entre les diverses parties d'une armée ou d'un territoire.

Art. 30

L'espion pris sur le fait ne pourra être puni sans jugement préalable.

Art. 31

L'espion qui, ayant rejoint l'armée à laquelle il appartient, est capturé plus tard par l'ennemi est traité comme prisonnier de guerre et n'encourt aucune responsabilité pour ses actes d'espionnage antérieurs.

Chapitre III

Des parlementaires

Art. 32

Est considéré comme parlementaire l'individu autorisé par l'un des belligérants à entrer en pourparlers avec l'autre et se présentant avec le drapeau blanc. Il a droit à l'inviolabilité, ainsi que le trompette, clairon ou tambour, le porte drapeau et l'interprète qui l'accompagneraient.

Art. 33

Le Chef auquel un parlementaire est expédié n'est pas obligé de le recevoir en toutes circonstances.

Lois et coutumes de la guerre sur terre. Conv. de 1899

0.515.111

Il peut prendre toutes les mesures nécessaires afin d'empêcher le parlementaire de profiter de sa mission pour se renseigner.

Il a le droit, en cas d'abus, de retenir temporairement le parlementaire,

Art. 34

Le parlementaire perd ses droits d'inviolabilité, s'il est prouvé, d'une manière positive et irrécusable, qu'il a profité de sa mission privilégiée pour provoquer ou commettre un acte de trahison.

Chapitre IV

Des capitulations

Art. 35

Les capitulations arrêtées entre les parties contractantes doivent tenir compte des règles de l'honneur militaire.

Une fois fixées, elles doivent être scrupuleusement observées par les deux parties.

Chapitre V

De l'armistice

Art. 36

L'armistice suspend les opérations de guerre par un accord mutuel des parties belligérantes. Si la durée n'en est pas déterminée, les parties belligérantes peuvent reprendre en tout temps les opérations, pourvu toutefois que l'ennemi soit averti en temps convenu, conformément aux conditions de l'armistice.

Art. 37

L'armistice peut être général ou local. Le premier suspend partout les opérations de guerre des Etats belligérants ; le second, seulement entre certaines fractions des armées belligérantes et dans un rayon déterminé.

Art. 38

L'armistice doit être notifié officiellement et en temps utile aux autorités compétentes et aux troupes. Les hostilités sont suspendues immédiatement après la notification ou au terme fixé.

Prévention de la guerre. Lois et coutumes de la guerre. Neutralité

0.515.111

Art. 39

Il dépend des parties contractantes de fixer, dans les clauses de l'armistice, les rapports qui pourraient avoir lieu, sur le théâtre de la guerre, avec les populations et entre elles.

Art. 40

Toute violation grave de l'armistice, par l'une des parties, donne à l'autre le droit de le dénoncer et même, en cas d'urgence, de reprendre immédiatement les hostilités.

Art. 41

La violation des clauses de l'armistice par des particuliers agissant de leur propre initiative donne droit seulement à réclamer la punition des coupables et, s'il y a lieu, une indemnité pour les pertes éprouvées.

Section Ill

De l'autorité militaire sur le territoire de l'Etat ennem7

Art. 42

Un territoire est considéré comme occupé lorsqu'il se trouve placé de fait sous l'autorité de l'armée ennemie.

L'occupation ne s'étend qu'aux territoires où cette autorité est établie et en mesure de s'exercer.

Art. 43

L'autorité du pouvoir légal ayant passé de fait entre les mains de l'occupant, celui-ci prendra toutes les mesures qui dépendent de lui en vue de rétablir et d'assurer, autant qu'il est possible, l'ordre et la vie publics eh respectant, sauf empêchement absolu, les lois en vigueur dans le pays.

Art. 44

Il est interdit de forcer la population d'un territoire occupé à prendre part aux opérations militaires contre son propre pays.

Art. 45

Il est interdit de contraindre la population d'un territoire occupé à prêter serment à la puissance ennemie.

7 Dans les rapports entre les Etats liés par la présente convention et qui participent à la conv. de Genève du 12 août 1949 relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre (RS **0.518.51**), cette dernière complète, conformément à son art. 154, les dispositions de la présente section III.

Lois et coutumes de la guerre sur terre. Conv. de 1899

0.515.111

Art. 46

L'honneur et les droits de la famille, la vie des individus et la propriété privée, ainsi que les convictions religieuses et l'exercice des cultes, doivent être respectés.

La propriété privée ne peut pas être confisquée.

Art. 47

Le pillage est formellement interdit.

Art. 48

Si l'occupant prélève, dans le territoire occupé, les impôts, droits et péages établis au profit de l'Etat, il le fera, autant que possible, d'après les règles de l'assiette et de la répartition en vigueur, et il en résultera pour lui l'obligation de pourvoir aux frais de l'administration du territoire occupé dans la mesure où le Gouvernement légal y était tenu.

Art. 49

Si, en dehors des impôts visés à l'article précédent, l'occupant prélève d'autres contributions en argent dans le territoire occupé, ce ne pourra être que pour les besoins de l'armée ou de l'administration de ce territoire.

Art. 50

Aucune peine collective, pécuniaire ou autre, ne pourra être édictée contre les populations à raison de faits individuels dont elles ne pourraient être considérées comme solidairement responsables.

Art. 51

Aucune contribution ne sera perçue qu'en vertu d'un ordre écrit et sous la responsabilité d'un général en chef.

Il ne sera procédé, autant que possible, à cette perception que d'après les règles de l'assiette et de la répartition des impôts en vigueur.

Pour toute contribution, un reçu sera délivré aux contribuables.

Art. 52

Des réquisitions en nature et des services ne pourront être réclamés des communes ou des habitants que pour les besoins de l'armée d'occupation. Ils seront en rapport avec les ressources du pays et de telle nature qu'ils n'impliquent pas pour les populations l'obligation de prendre part aux opérations de la guerre contre leur patrie.

Ces réquisitions et ces services ne seront réclamés qu'avec l'autorisation du commandant dans la localité occupée.

Prévention de la guerre. Lois et coutumes de la guerre. Neutralité

0.515.111

Les prestations en nature seront, autant que possible, payées au comptant ; sinon, elles seront constatées par des reçus.

Art. 53

L'armée qui occupe un territoire ne pourra saisir que le numéraire, les fonds et les valeurs exigibles appartenant en propre à l'Etat, les dépôts d'armes, moyens de transport, magasins et approvisionnements et, en général, toute propriété mobilière de l'Etat de nature à servir aux opérations de la guerre.

Le matériel des chemins de fer, les télégraphes de terre, les téléphones, les bateaux à vapeur et autres navires, en dehors des cas régis par la loi maritime, de même que les dépôts d'armes et en général toute espèce de munitions de guerre, même appartenant à des sociétés ou à des personnes privées, sont également des moyens de nature à servir aux opérations de la guerre, mais devront être restitués, et les indemnités seront réglées à la paix.

Art. 54

Le matériel des chemins de fer provenant d'Etats neutres, qu'il appartienne à ces Etats ou à des Sociétés ou personnes privées, leur sera renvoyé aussitôt que possible.

Art. 55

L'Etat occupant ne se considérera que comme administrateur et usufruitier des édifices publics, immeubles, forêts et exploitations agricoles appartenant à l'Etat ennemi et se trouvant dans le pays occupé. Il devra sauvegarder le fond de ces propriétés et les administrer conformément aux règles de l'usufruit.

Art. 56

Les biens des communes, ceux des établissements consacrés aux cultes, à la charité et à l'instruction, aux arts et aux sciences, même appartenant à l'Etat, seront traités comme la propriété privée.

Toute saisie, destruction ou dégradation intentionnelle de semblables établissements, de monuments historiques, d'œuvres d'art et de science est interdite et doit être poursuivie.

Section IV

Des belligérants internés et des blessés soignés chez les neutres

Art. 57

L'Etat neutre qui reçoit sur son territoire des troupes appartenant aux armées belligé- rantes les internera, autant que possible, loin du théâtre de la guerre.

8 Voir en outre la conv. du 18 oct. 1907 concernant les droits et les devoirs des puissances et des personnes neutres en cas de guerre sur terre (RS **0.515.21**).

Lois et coutumes de la guerre sur terre. Conv. de 1899

0.515.111

Il pourra les garder dans des camps et même les enfermer dans des forteresses ou dans des lieux appropriés à cet effet.

Il décidera si les officiers peuvent être laissés libres en prenant l'engagement sur parole de ne pas quitter le territoire neutre sans autorisation.

Art. 58

A défaut de convention spéciale, l'Etat neutre fournira aux internés les vivres, les habillements et les secours commandés par l'humanité.

Bonification sera faite, à la paix, des frais occasionnés par l'internement.

Art. 59

L'Etat neutre pourra autoriser le passage, sur son territoire, des blessés ou malades appartenant aux armées belligérantes, sous la réserve que les trains qui les amèneront ne transporteront ni personnel ni matériel de guerre. En pareil cas, l'Etat neutre est tenu de prendre les mesures de sûreté et de contrôle nécessaires à cet effet.

Les blessés ou malades amenés dans ces conditions sur le territoire neutre par un des belligérants et qui appartiendraient à la partie adverse devront être gardés par l'Etat neutre, de manière qu'ils ne puissent de nouveau prendre part aux opérations de la guerre. Celui-ci aura les mêmes devoirs quant aux blessés ou malades de l'autre armée qui lui seraient confiés.

Art. 60

La Convention de Genève s'applique aux malades et aux blessés internés sur territoire neutre.

Prévention de la guerre. Lois et coutumes de la guerre. Neutralité

0.515.111

Champ d'application de la convention le 1er avril 1981

En vertu de l'art. 4 de la convention du 18 octobre 1907 (RS *0.515.112*), la Suisse reste liée à la présente convention dans les rapports avec les Etats suivants :

Etats parties Ratification
Ou adhésion
Confirmation (C)
Entrée en vigueur
Argentine 17 juin 1907
Bulgarie 4 septembre 1900
Chili 19 juin 1907
Colombie 30 janvier 1907
Corée 17 mars 1903
République dominicaine 13 avril 1907
Equateur 31 juillet 1907
Espagne 4 septembre 1900
Grèce 4 avril 1901
Honduras 21 août 1906
Iran 4 septembre 1900
Italie 4 septembre 1900
Paraguay 12 avril 1907

Pérou 24 novembre 1903
Turquie 12 juin 1907
Uruguay 21 juin 1906
Venezuela 1er mars 1907
Yougoslavie 27 mars 1969 C 1er décembre 1918

الملحق الثاني

الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية

1907-10-18 معاهذات

لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907

(قائمة الدول المتعاقدة)

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تعتبر أنه إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام وتجنب النزاعات المسلحة بين الأمم, ينبغي أيضاً الاهتمام بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة لحوادث لم تفلح مساعي الأطراف في تجنبها.

وإذ تحدوها الرغبة, في هذه الفرضية القصوى, في خدمة مصالح الإنسانية والمقتضيات المتزايدة للمدنية.

وإذ تعتقد أنه, تحقيقاً لهذه الغاية تجدر مراجعة القوانين والأعراف العامة للحرب, إما بغرض تحديدها بمزيد من الدقة أو حصرها في نطاق يساهم قدر الإمكان في التخفيف من حدتها.

ترى أنه من الضروري استكمال وتوضيح بعض جوانب أعمال " المؤتمر الأول للسلام " الذي استرشد بتلك الأفكار النابعة من تبصر حكيم وسخي اقتداءً بمؤتمر بروكسل لعام 1874, فأقر أحكاماً تهدف إلى تحديد تقاليد الحرب البرية وتنظيمها, وترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب, كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية, وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقتهم مع بعضهم البعض ومع السكان.

إلا أنه لم يكن بالإمكان في الوقت الحاضر وضع أحكام تسري في جميع الظروف التي تستجد في الواقع.

وعلاوة على ذلك, لم يكن يداخل الأطراف السامية المتعاقدة أن الحالات غير المنصوص عليها تظل, في غياب قواعد مكتوبة, أمراً موكولاً إلى التقدير الاعتباطي لقادة الجيوش.

وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب, ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها, يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم, كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

تعلن أن هذا هو المعنى الذي يجب أن يفهم على وجه الخصوص من المادتين 1 و2 من اللائحة المعتمدة.

ورغبةً منها في إبرام اتفاقية جديدة لهذا الغرض, فإن الأطراف السامية المتعاقدة قد عينت المندوبين المفوضين التالية أسماؤهم:

(أسماء المفوضين)

وتبعاً لذلك فإن المندوبين المفوضين, بعد تقديمهم وثائق تفويضهم بالكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني, قد اتفقوا على ما يلي:

المـــادة (1)

على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

المـــادة (2)

إن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى, والواردة في هذه الاتفاقية, لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة وما عدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية.

المـــادة (3)

يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة, كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.

المـــادة (4)

تحل هذه الاتفاقية, بعد المصادقة عليها بصورة مستوفاة, بالنسبة للأطراف المتعاقدة, محل الاتفاقية المبرمة بتاريخ 29 يوليه / تموز 1899, بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية. تظل اتفاقية 1899 سارية بالنسبة للدول التي وقعت عليها, والتي قد لا تصادق على الاتفاقية الحالية.

المـــادة (5)

ينبغي المصادقة على الاتفاقية الحالية في أسرع وقت ممكن. وتودع التصديقات في لاهاي.

يجب أن يسجل الإيداع الأول للتصديقات في محضر يوقع عليه ممثلو الدول المشاركة بالإضافة إلى الوزير الهولندي للشئون الخارجية.

تتم الإيداعات اللاحقة للتصديقات عن طريق إخطار كتابي يوجه إلى حكومة هولندة مرفوقاً بوثيقة التصديق.

تقوم الحكومة الهولندية فوراً, عن طريق الوسائل الدبلوماسية, بإرسال نسخة موثقة من المحضر الخاص بأول إيداع للتصديقات, والإخطارات المشار إليها في الفقرة السالفة, مع وثائق التصديق, إلى الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الثاني للسلام, وكذلك إلى الدول الأخرى التي انضمت إلى الاتفاقية. وفي الحالات

المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة, يتعين على الحكومة المشار إليها أعلاه إعلام هذه الدول في وقت واحد بالتاريخ الذي استلمت فيه الإخطار.

المـــادة (6)

يجوز للدول غير الموقعة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية.

تقوم القوة التي ترغب في الانضمام بإبلاغ الحكومة الهولندية عن نيتها في ذلك, وترسل وثيقة الانضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المشار إليها.

يتعين على هذه الحكومة إرسال نسخة موثقة من الإخطار ووثيقة الانضمام إلى كافة الدول الأخرى, مع ذكر تاريخ استلام الإخطار.

المـــادة (7)

يبدأ سريان هذه الاتفاقية على الدول الأطراف في أول إيداع للتصديقات بعد ستين يوماً من تاريخ محضر هذا الإيداع, وعلى الدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها في وقت لاحق, بعد ستين يوماً من تاريخ استلام إخطار التصديق أو الانضمام من قبل الحكومة الهولندية.

المـــادة (8)

في حالة رغبة إحدى القوى المتعاقدة في نقض هذه الاتفاقية, يتعين إبلاغ الحكومة الهولندية بذلك كتابةً, وتقوم هذه الأخيرة فوراً بإرسال نسخة موثقة من الإخطار إلى كافة الدول الأخرى, مع ذكر تاريخ استلام الإخطار.

لا يسري النقض إلا على الدول التي قامت به وأبلغت به, ويعتبر سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه إلى الحكومة الهولندية.

المـــادة (9)

يحفظ في سجل لدى وزارة الشئون ال خارجية الهولندية تاريخ إيداع التصديقات بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 5, بالإضافة إلى تاريخ استلام إخطار الانضمام (الفقرة 2 من المادة 6), أو النقض (الفقرة 1 من المادة 8).

لكل دولة متعاقدة الإطلاع على هذا السجل وسحب نسخ موثقة منه.

وإثباتاً لذلك قام المندوبون المفوضون بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907, ويودع الأصل في محفوظات الحكومة الهولندية, وترسل منها نسخ موثقة بالوسائل الدبلوماسية إلى الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الثاني للسلام.

اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البريةلاهاي / 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907

القسم الأول

المحـــــــــاربون

الفصل الأول

تعريف المحاربين

المـــادة (1)

إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط, بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1- أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرءوسيه.

2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

3- أن تحمل الأسلحة علناً.

4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش, أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش.

المـــادة (2)

سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو, لمقاومة القوات الغازية, دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة 1, يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

المـــادة (3)

يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين, ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

الفصل الثاني

أسرى الحرب

المـــادة (4)

يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو, لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم.

يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية.

يحتفظ أسرى الحرب بكل أمتعتهم الشخصية ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية.

المـــادة (5)

يجوز اعتقال أسرى الحرب داخل مدينة أو قلعة أو معسكر أو أي مكان آخر مع الالتزام بعدم تجاوز حدود معينة من المكان الذي يعتقلون فيه, لكن لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري, وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط.

المـــادة (6)

يجوز للدولة تشغيل أسرى الحرب, باستثناء الضباط, مع مراعاة رتبهم وقدرتهم البدنية. ولا تكون الأعمال فوق طاقتهم ولا تكون لها أي علاقة بالعمليات العسكرية.

يسمح لأسرى الحرب أن يعملوا في المصالح العمومية, أو لحساب أشخاص, أو لحسابهم الخاص. يكون أجر الأعمال المنجزة لحساب الدولة محدداً حسب معدلات الأجور السارية على أفراد الجيش الوطني عند القيام بأعمال مماثلة, أو بمعدل يتناسب مع العمل المنجز إذا لم تكن هناك معدلات أجور. وفي حالة تشغيل الأسرى في إدارات عمومية أخرى, أو لحساب الخواص يجب تحديد شروط العمل بالاتفاق مع السلطات العسكرية.

يجب أن تساهم أجور الأسرى في تحسين أوضاعهم وأن يدفع لهم الفائض عند الإفراج عنهم بعد خصم تكاليف صيانتهم.

المـــادة (7)

تتحمل الحكومة مسئولية الإنفاق على الأسرى الذين يوجدون لديها. إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين أطراف النزاع, يجب معاملة أسرى الحرب في ما يتعلق بالغذاء والمسكن والملبس على قدم المساواة مع قوات الحكومة الحاجزة.

المـــادة (8)

يخضع أسرى الحرب للقوانين والقرارات والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وكل عمل مخل بالنظام من طرفهم يعرضهم إلى إجراءات الصرامة الضرورية. ينال أسرى الحرب الذين يحاولون الهروب ثم يقبض عليهم قبل أن ينجحوا في الالتحاق بجيشهم أو مغادرة الأراضي التي تحتلها القوات التي أسرتهم, عقوبات تأديبية ولا يعرض الأسرى الذين نجحوا في الهروب ثم أسروا من جديد لأية عقوبة بسبب الهروب السابق.

المـــادة (9)

على كل أسير عند استجوابه الإدلاء باسمه بالكامل, وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة فإنه يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته.

المـــادة (10)

يجوز إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها, وفي مثل هذه الحالة, يلتزمون على شرفهم الشخصي, بتنفيذ تعهذاتهم بدقة, سواء إزاء الدولة التي يتبعونها, أو الدولة التي أسرتهم.

وفي مثل هذه الحالات, تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب منهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

المـــادة (11)

لا يجوز إكراه أسير الحرب على قبول الإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد, وبالمثل ليست الحكومة المعادية ملزمة بالاستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد.

المـــادة (12)

يجرد أي أسير حرب يفرج عنه مقابل وعد أو تعهد ثم يقع في الأسر مرة أخرى وهو يحمل السلاح ضد الحكومة التي تعهد لها بشرفه أو ضد حلفائها من حقه في المعاملة كأسير حرب, كما يجوز أن يقدم للمحاكمة.

المـــادة (13)

يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه, كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب, شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه.

المـــادة (14)

فور بدء العمليات العدائية يقام في كل دولة طرف في النزاع مكتب رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب, وعند الاقتضاء, في البلدان المحايدة التي تأوي محاربين في أراضيها. ويتولى المكتب الرد على جميع المطالب المتعلقة بأسرى الحرب. ويتلقى مكتب الاستعلامات معلومات تامة من مختلف المصالح المختصة بحالات الحجز والنقل والإفراج مقابل وعد أو تعهد وتبادل الأسرى والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة, كما يتلقى معلومات أخرى ضرورية لإعداد بطاقة خاصة بكل أسير حرب. ويسجل على هذه البطاقة الرقم بالجيش والاسم واللقب والسن ومحل الأصل والرتبة والوحدة التي ينتمي إليها والجروح المصاب بها وتاريخ ومكان الحجز والإصابة بالجروح والوفاة, بالإضافة إلى أية ملاحظة خاصة. ويرسل البطاقة الشخصية إلى حكومة الطرف الآخر في النزاع بعد السلم.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية والنفائس والرسائل الخ. التي يعثر عليها في ساحات القتال أو يتركها الأسرى الذين أفرج عنهم مقابل وعد أو تعهد, أو أعيدوا إلى وطنهم أو هربوا أو توفوا في المستشفيات أو سيارات الإسعاف وإرسال ذلك إلى من يهمه الأمر.

المـــادة (15)

على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب, التي تنشأ طبقاً للقوانين السارية في الدولة التي تتبعها وتهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيري, وكذلك لمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب, لكي تنجز عملها الإنساني بصورة فعالة ضمن الحدود التي تقتضيها الضرورات العسكرية والقواعد الإدارية. ويسمح لمندوبي هذه الجمعيات بزيارة أماكن الاعتقال لتوزيع الإمدادات, وكذلك زيارة المعسكرات الانتقالية للأسرى العائدين إلى وطنهم, شريطة أن يكون لديهم ترخيص من السلطة العسكرية, وأن يقدموا تعهدا كتابياً بمراعاة كافة التدابير النظامية التي قد تصدرها هذه السلطة.

المـــادة (16)

تتمتع مكاتب الاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد. وتعفى المراسلات والتحويلات النقدية والأشياء ذات القيمة والطرود البريدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو من طرفهم من جميع رسوم البريد, سواء في البلدان الواردة منها أو القاصدة إليها, أو في البلدان التي تمر عبرها.

تعفى الهدايا وطرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد وسائر ا لرسوم الأخرى, وكذلك رسوم النقل في قطارات الدولة.

المـــادة (17)

يحصل أسرى الحرب الضباط على راتب مثل ذلك الذي يتقاضاه من رتبتهم ضباط الدولة الحاجزة, على أن تسدد حكومة الأسرى هذا المبلغ في وقت لاحق.

المـــادة (18)

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية, بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم, شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطة العسكرية.

المـــادة (19)

يجب استلام أو تدوين وصايا أسرى الحرب حسب الشروط ذاتها المتبعة بالنسبة لأفراد الجيش الوطني.

يجب الالتزام بالقواعد نفسها في ما يخص معاينة الوفاة ودفن أسرى الحرب, مع مراعاة رتبهم ودرجاتهم.

المـــادة (20)

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية.

الفصل الثالث

المرضى والجرحى

المـــادة (21)

إن واجبات المتحاربين المتعلقة بخدمة المرضى والجرحى تحكمها اتفاقية جنيف.

القسم الثاني

العمليات العدائية

الفصل الأول

الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف

المـــادة (22)

ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

المـــادة (23)

علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة, يمنع بالخصوص:

(أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة.

(ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

(ج) قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام, بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال.

(د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

(هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

(و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو, وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.

(ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها, إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.

(ح) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية, أو تعليقها أو عدم قبولها, ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم, حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

المـــادة (24)

يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان.

المـــادة (25)

تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.

المـــادة (26)

يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهذه لتحذير السلطات, باستثناء حالات الهجوم عنوة.

المـــادة (27)

في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم, قدر المستطاع, على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى, شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً.

المـــادة (28)

يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم.

الفصل الثاني

الجواسيس

المـــادة (29)

لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع, عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي, بنية تبليغها للعدو.

ومن ثم لا يعد جواسيساً أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو, بنية جمع المعلومات, ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة. كذلك لا يعد جواسيس: العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية, والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو.

ويندرج في هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو إقليم.

المـــادة (30)

لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة.

المـــادة (31)

يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق, ولا يتحمل مسئولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة.

الفصل الثالث

المفاوضون

المـــادة (32)

يعد مفاوضاً كل شخص يجيز له أحد أطراف النزاع إجراء اتصال مع الطرف الآخر, ويكون حاملاً علماً أبيض. ويتمتع المفاوض بالحق في عدم الاعتداء على سلامته, كما هو الشأن بالنسبة للبواق والطبال وحامل العلم والمترجم الذي قد يرافقه.

المـــادة (33)

لا يكون القائد ملزماً في جميع الأحوال باستقبال المفاوض الذي يوفد إليه. ويجوز له أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع المفاوض من استغلال مهمته للحصول على المعلومات. ويحق له, في حالة تجاوز المفاوض للمهمة المنوطة به, أن يحجزه لفترة معينة.

المـــادة (34)

يفقد المفاوض حقوقه في عدم الاعتداء على سلامته إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه استغل وضعه المتميز ليرتكب عمل خيانة أو ليتسبب فيه.

الفصل الرابع

اتفاقيات الاستسلام

المـــادة (35)

ينبغي أن تراعى قواعد الشرف الحربي في عمليات الاستسلام التي يجرى الاتفاق بشأنها بين الأطراف المتعاقدة. وينبغي, بعد تحديدها, أن تظل موضع احترام تام من كلا الطرفين.

الفصل الخامس

اتفاقيات الهدنة

المـــادة (36)

تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة ويجوز لأطراف النزاع, في حالة عدم تحديد مدة الهدنة, استئناف العمليات في أي وقت, شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه, وفقاً لشروط الهدنة.

المـــادة (37)

يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية. وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة, بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين.

المـــادة (38)

ينبغي إخطار السلطات المختصة والجيوش رسمياً وفي الوقت المناسب باتفاقية الهدنة. وتتوقف العمليات العدائية بعد استلام الإخطار فوراً, أو في الأجل المحدد.

المـــادة (39)

الأطراف المتعاقدة هي التي تبت, وفقاً لشروط الهدنة, في تحديد العلاقات التي قد تنشأ في مسرح الحرب والعلاقات مع السكان والعلاقات فيما بينها.

المـــادة (40)

كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة.

المـــادة (41)

إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم, يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت.

القسم الثالث

السلطة العسكرية في أرض دولة العدو

المـــادة (42)

تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

المـــادة (43)

إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال, يتعين على هذه الأخيرة, قدر الإمكان, تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه, مع احترام القوانين السارية في البلاد, إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

المـــادة (44)

لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يجبر سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف الآخر, أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات.

المـــادة (45)

يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية.

المـــادة (46)

ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها, وحياة الأشخاص والملكية الخاصة, وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة.

المـــادة (47)

يحظر السلب حظراً تاماً.

المـــادة (48)

إذا قامت قوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور التي تفرض لفائدة الدولة, ينبغي أن تراعي في ذلك, جهد الإمكان, القواعد المطبقة في تقييم وتوزيع الضرائب, وأن تتحمل قوة الاحتلال النفقات الإدارية في الأراضي المحتلة كما فعلت الحكومة الشرعية.

المـــادة (49)

إذا قامت قوة الاحتلال بفرض مساهمات نقدية أخرى في الأراضي المحتلة, فضلاً عن الضرائب المشار إليها في المادة السابقة, ينبغي ألا تفرض هذه المساهمات إلا لسد حاجيات القوات المسلحة أو في إدارة الأراضي المذكورة.

المـــادة (50)

لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية, مالية أو غيرها, ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية.

المـــادة (51)

لا يجوز جباية أية ضريبة إلا بمقتضى أمر كتابي وتحت مسئولية القائد العام للقوات المسلحة.

يتعين بذل أقصى جهد مستطاع أثناء جباية الضرائب المذكورة وفقاً للقواعد السارية في مجال تقييم الضرائب وتوزيعها.

ينبغي تسليم إيصال لدافعي الضرائب عند دفع كل ضريبة.

المـــادة (52)

لا ينبغي إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات الدفع العينية أو تقديم الخدمات إلا في حالة تلبية حاجيات قوات الاحتلال. وينبغي أن تتناسب مع موارد البلاد وأن تكون على نحو لا يدفع السكان إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم.

لا تفرض طلبات الدفع العينية والخدمات إلا بأمر من القائد في المنطقة المحتلة.

ينبغي الحرص قدر الإمكان على أن تدفع الضرائب العينية نقداً, وإذا تعذر ذلك, يجب ضبطها في إيصال, على أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن.

المـــادة (53)

لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية, ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن, والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية.

يجوز الاستيلاء على كافة المعدات, سواء في البر أو في البحر أو في الجو, التي تستعمل في بث الأخبار, أو نقل الأشخاص والأدوات, باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري, ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام, حتى ولو كانت ممتلكات شخصية, وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

المـــادة (54)

لا يجوز تدمير أسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى, كما ينبغي إعادتها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

المـــادة (55)

لا ت عتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.

المـــادة (56)

يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية, والمؤسسات الفنية والعلمية, كممتلكات خاصة, حتى عندما تكون ملكاً للدولة.

يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات, والآثار التاريخية والفنية والعلمية, وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

الملحق الثالث

اتفاقية جنيف الرابعة، 1949

12-08-1949 معاهذات

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، قد اتفقوا على ما يلي:

الباب الأول
أحكام عامة

المـــادة (1)

تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المـــادة (2)

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المـــادة (3)

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب

آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المـــادة (4)

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

المـــادة (5)

إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائياً، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

المـــادة (6)

تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

يوقف تطبيق هذه الا تفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية : من 1 إلى 12، 27، ومن 29 إلى 34 و47، و49، و51، و52،

و53، و59، ومن 61 إلى 77 و143، وذلك طوال مدة الاحتلال مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء.

المـــادة (7)

علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد 11، و14، و15، و17، و36، و108، و109، و132،

و133، و149، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم.

المـــادة (8)

لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المـــادة (9)

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز م ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

المـــادة (10)

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المـــادة (11)

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتنطبق على حالات رعايا أي دولة محايدة يكونون في أراض محتلة أو أراضي دولة محاربة لايكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي.

المـــادة (12)

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض،يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناءً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسئولة عن الأشخاص المحميين، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الباب الثاني

الحماية العامة للسكان

من بعض عواقب الحرب

المـــادة (13)

تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

المـــادة (14)

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها.ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

المـــادة (15)

يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز :

أ - الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين،

ب- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

المـــادة (16)

يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وبقدر ماتسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

المـــادة (17)

يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

المـــادة (18)

لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي أغراض يمكن أن يحرم ها من الحماية بمفهوم المادة 19.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها.

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

المـــادة (19)

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

المـادة (20)

يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليه صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسئولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص

عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف. وتب ين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.

وتحتفظ إدارة كل مستشفى مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولاً بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.

المـــادة (21)

يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

المـــادة (22)

لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية.

ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أرض يحتلها العدو، مالم يتفق على خلاف ذلك.

تمتثل هذه الطائرات لأى أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

المـــادة (23)

على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس.

ويخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية :

(أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية، أو

(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة، أو

(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدول الحامية.

يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع مايمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

المـادة (24)

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

المـــادة (25)

يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.

إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، لتحدد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه، وعلى الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين).

إذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها على الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن خمساً وعشرين كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد كل شهر.

المـــادة (26)

على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.

الباب الثالث

وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

القسم الأول

أحكام عامة تنطبق على أراضى أطراف النزاع والأراضي المحتلة

المـــادة (27)

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتص اب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المـــادة (28)

لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية.

المـــادة (29)

طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسئول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسئوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.

المـــادة (30)

تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى أي هيئة يمكنها معاونتهم.

وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية.

وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنصوص عنها في المادة 143، تسهل الدول الحاجزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص.

المـــادة (31)

تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.

المـــادة (32)

تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها ال معالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

المـــادة (33)

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

السلب محظور.

تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

المـــادة (34)

أخذ الرهائن محظور.

القسم الثاني

الأجانب في أراضي أطراف النزاع

المـــادة (35)

أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة. ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدراً معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية.

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون.

المـــادة (36)

تنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية. ويتحمل بلد الوص ول، أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة. وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند الحاجة، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية.

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلى أوطانهم.

المـــادة (37)

يجب أن يعامل الأشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي أو يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية أثناء مدة احتجازهم.

ولهم أن يطلبوا بمجرد الإفراج عنهم مغادرة البلد طبقاً للمادتين السابقتين.

المـــادة (38)

باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية، ولاسيما منها المادتين 27 و41، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم على أي حال الحقوق التالية :

1- لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم،

2- يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية،

3- يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم،

4- يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية،

5- يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

المـــادة (39)

توفر للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسب، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها، مع مراعاة اعتبارات الأمن وأحكام المادة 40.

إذا فرض أحد أطراف الن زاع على شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر على إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية على إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب على طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم.

وللأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم، أو من الدولة الحامية، أو جمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 30.

المـــادة (40)

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذين يوجدون في أراضيه.

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا على الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية.

في الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين، ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون على العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين، وبخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

يسمح للأشخاص المحميين بمباشرة حقهم في الشكوى طبقاً للمادة 30 في حالة انتهاك التعليمات المذكورة أعلاه.

المـــادة (41)

إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقاً لأحكام المادتين 42 و43.

عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 على الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك محال إقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية في مكان آخر، تسترشد الدولة الحاجزة بأكبر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين، المبينة في القسم الرابع من الباب الثالث في هذه الاتفاقية.

المـــادة (42)

لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها .

إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها.

المـــادة (43)

أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، وبواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك.

ما لم يعترض على ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية. ورهناً بالشرط نفسه، تبلغ أيضاً قرارات المحاكم أو اللجان المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية.

المـــادة (44)

عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

المـــادة (45)

لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية.

لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.

لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك. فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو، أصبحت مسئولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها. ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين على الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعال ة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب.

لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهذات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية.

المـــادة (46)

تلغى التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك.

وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة.

القسم الثالث

الأراضي المحتلة

المـــادة (47)

لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

المـــادة (48)

يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة 35، وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقاً للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال وفقاً للمادة المذكورة.

المـــادة (49)

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

المادة (50)

تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقاً لأحكام المادة 136 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائماً أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم.

على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

المـــادة (51)

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في ق واتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.

ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيـام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري.

ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون. ويبقى كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطى عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسباً مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية.

المـــادة (52)

لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعاً أم لا، أينما يوجد، في أن يلجأ إلى ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.

تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال.

المـــادة (53)

يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.

المـــادة (54)

يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

على أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة 51. ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

المـــادة (55)

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

المـــادة (56)

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.

إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتلة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة 18. وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين 20 و21.

لدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة.

المـــادة (57)

لا يجوز لدولة الاح تلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى والعسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين.

لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية مادامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.

المـــادة (58)

تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية.

وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة.

المـــادة (59)

إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.

على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراض يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقاً لمواعيد وخطوط سير محددة، وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

المـــادة (60)

لا تخلي رسالات الإغاثة بأي حال دولة الاحتلال من المسئوليات التي تفرضها عليها المواد 55 و56 و59. ولا يجوز لها بأي حال أن تحول رسالات الإغاثة عن الغرض المخصصة له إلا في حالات الضرورة الملحة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة وبموافقة الدولة الحامية.

المـــادة (61)

يجري توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها في المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها. ويجوز أيضاً أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى أي هيئة إنسانية غير متحيزة.

لا تحصل على هذه الرسالات أي مصاريف أو ضرائب أو رسوم في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت هذه الجباية ضرورية لمصلحة اقتصاد الإقليم. وعلى دولة الاحتلال أن تسهل توزيع هذه الرسالات بسرعة.

تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجاناً في طريقها إلى الأراضي المحتلة.

المـــادة (62)

يسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية.

المـــادة (63)

مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال:

أ - يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة،

ب- لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه.

وتطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع موارد الإغاثة، وتنظيم عمليات الإنقاذ.

المـــادة (64)

تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.

المـــادة (65)

لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم. ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي.

المـــادة (66)

في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للفقرة الثانية من المادة 64، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلاً قانونياً، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل. ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل.

المـــادة (67)

لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب. ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

المـــادة (68)

إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبساً بسيطاً، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها. وعلاوة على ذلك، يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين. ويجوز للمحاكم المبينة في المادة 66 من هذه الاتفاقية، إذا رأت ذلك، أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال للمدة نفسها.

لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للمادتين 64 و65 بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال.

لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها.

لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة.

المـــادة (69)

في جميع الأحوال تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها شخص محمي متهم من أي عقوبة بالحبس يحكم بها عليه.

المـــادة (70)

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.

لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها.

المـــادة (71)

لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية.

يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، وينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن. ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر، ولها في جميع الأوقات الحصول على معلومات عن سير الإجراءات. وعلاوة على ذلك، يحق للدولة الحامية أن تحصل، بناءً على طلبها، على جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأي محاكمة أخرى تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.

ويبلغ الإخطار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه ا لمادة للدولة الحامية فوراً، ويجب أن يصلها على أي حال قبل تاريخ أول جلسة للمحكمة بثلاثة أسابيع. ولا تبدأ المحاكمة ما لم يقدم الدليل عند بدء المرافعات على أن أحكام هذه المادة قد روعيت بالكامل. ويجب أن يتضمن الإخطار العناصر التالية على وجه الخصوص :

أ - بيانات هوية المتهم،

ب- مكان الإقامة أو الاحتجاز،

ج - تفاصيل التهمة أو التهم ((مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها))،

د - اسم المحكمة التي ستنظر في الدعوى،

هـ- مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة.

المـــادة (72)

أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود. وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

وإذا لم يقدم المتهم على اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محامياً. وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين على دولة الاحتلال أن تنتدب له محامياً شريطة موافقة المتهم.

يحق لأي متهم، إلا إذا تخلى بمحض إرادته عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحكمة. وله في أي وقت أن يعترض على المترجم أو يطلب تغييره.

المـــادة (73)

للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق.

تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم على الاستئناف بطريقة القياس. وفي حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة على إمكانية الاستئناف، يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال.

المـــادة (74)

يكون لممثلي الدولة الحامية حق حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخصاً محمياً، إلا إذا جرت المحاكمة، بصفة استثنائية، بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك. ويرسل إلى الدولة الحامية إخطار بمكان وتار يخ بدء المحاكمة.

تبلغ للدولة الحامية بأسرع ما يمكن جميع الأحكام التي تصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر مع بيان حيثياتها، ويتضمن الإخطار إشارة إلى الإخطار المرسل بمقتضى المادة 71، وفي حالة الحكم بتطبيق عقوبة سالبة للحرية يبين المكان الذي تنفذ فيه العقوبة. وتحفظ الأحكام الأخرى في محاضر المحكمة ويجوز لممثلي الدولة الحامية الرجوع إليها. لا تبدأ مهلة الاستئناف في حالة الحكم بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى الدولة الحامية.

المـــادة (75)

لا يحرم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأي حال من حق رفع التماس بالعفو أو بإرجاء العقوبة.

و لا ينفذ حكم بالإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام، أو بقرار رفض التماس العفو أو إرجاء العقوبة.

يجوز خفض مهلة الستة شهور هذه في حالات معينة محددة، عندما يترتب على وجود ظروف خطيرة وحرجة تهديد منظم لأمن دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة، ويجب أن تتلقى الدولة الحامية دائماً إخطاراً بخفض المهلة، وتعطى لها الفرصة دائماً لإرسال ملاحظاتها في الوقت المناسب بشأن أحكام الإعدام هذه إلى سلطات الاحتلال المختصة.

المـــادة (76)

يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم ويناظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل.

وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ويكون لهم الحق أيضاً في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها.

تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار.

للأشخاص المحميين الحق في أن يزوروهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لأحكام المادة 143.

وعلاوة على ذلك، يحق لهم تلقي طرد إغ اثة واحد على الأقل شهرياً.

المـــادة (77)

يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة.

المـــادة (78)

إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم.

تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.

ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم، بأحكام المادة 39 من هذه الاتفاقية دون أي قيود.

القسم الرابع
قواعد معاملة المعتقلين

الفصل الأول
أحـــــكام عامة

المـــادة (79)

لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصاً محميين إلا طبقاً للمواد 41 و42 و43 و68 و78.

المـــادة (80)

يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

المـــادة (81)

تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعالتهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ولا يخصم أي شئ لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم.

وعلى الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب.

المـــادة (82)

تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

الفصل الثاني
المعتقـــــــــلات

المـــادة (83)

لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب.

تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلى الدول المعادية عن طريق الدول الحامية.

تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحرفين ** الحرفان الأولان من عبارة ***Internment CampIC***، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو. على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على أي وسيلة أخرى للتمييز. ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية.

المـــادة (84)

يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر.

المـــادة (85)

من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضاراً بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظ روف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.

ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.

وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهاراً وليلاً مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات (الأدشاش) أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة.

وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.

المـــادة (86)

تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، أياً كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية.

المـــادة (87)

ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخرى مناسبة، تقام مقاصف (كنتينات) في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية على الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شأنها أن توفر لهم شعوراً متزايداً بالحياة والراحة الشخصية.

تودع أرباح المقاصف في صندوق خاص للمساعدة ينشأ في كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني. وللجنة المعتقلين المنصوص عنها في المادة 102 حق الإشراف على إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق.

وفي حالة تصفية أحد المعتقلات، يحول الرصيد الدائن للصندوق إلى صندوق المساعدة الخاص بمعتقل آخر يوجد به معتقلون من نفس الجنسية أو، في حالة عدم وجود مثل هذا المعتقل، إلى صندوق مركزي للمساعدة يدار لصالح جميع المعتقلين الذين لا يزالون خاضعين لسلطة الدولة الحاجزة. وفي حالة الإفراج العام، تحفظ هذه الأرباح لدى الدولة الحاجزة، ما لم يتم اتفاق يقضي بخلاف ذلك بين الدول المعنية.

المـــادة (88)

تنشأ في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، مخابئ مناسبة وبعدد كاف لتأمين الحماية اللازمة. وفي حالات الإنذار بالغارات، يسمح للمعتقلين باللجوء إليها بأسرع ما يمكن، باستثناء المعتقلين الذين يشتركون في حماية أماكنهم من هذه الأخطار. وتطبق عليهم أيضاً أي إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان.

يجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق.

الفصل الثالث

الغذاء والملبس

المـــادة (89)

تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين.

تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم.

ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ.

تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه.

تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

المـــادة (90)

توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد على هذه الأشياء عند الحاجة. وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب على الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجاناً.

يجب ألا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها على ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية.

يصرف للعمال زي للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك.

الفصل الرابع

الشروط ا لصحية والرعاية الطبية

المـــادة (91)

توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب. وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً، أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى، إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان.

ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم.

لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل، بناءً على طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140.

تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية.

المـــادة (92)

تجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذوية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية

والملاريا (البرداء). ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصاً بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنوياً.

الفصل الخامس

الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

المـــادة (93)

تترك الحرية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة.

يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسباً بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم. فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب عل ى الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة، بما في ذلك وسائل الانتقال، للتحرك من معتقل إلى آخر، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم. ولا تعتبر هذه المراسلات جزءاً من الحصة المذكورة في المادة 107، ولكنها تخضع لأحكام المادة 112.

وفي حالة عدم توافر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من أتباع عقيدة المعتقلين، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية. ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها. وعلى الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن.

المـــادة (94)

على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك.

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق. وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات. وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب.

المـــادة (95)

لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناءً على رغبتهم. ويحظر في جميع الأحوال : تشغيل أي شخص محمي غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة 40 أو 51 من هذه الاتفاقية، وكذلك تشغيله في أعمال مهينة أو حاطة للكرامة.

للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أي وقت إذا كانوا قد قضوا فيه ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيا م.

لا تكون هذه الأحكام عقبة أمام حق الدولة الحاجزة في إلزام المعتقلين من الأطباء وأطباء الأسنان وغيرهم من الموظفين الطبيين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين، وفي تشغيل المعتقلين في أعمال إدارة وصيانة المعتقلات، وفي تكليف هؤلاء الأشخاص بأعمال المطبخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية، وأخيراً في تشغيلهم في أعمال وقاية المعتقلين من الغازات الجوية أو الأخطار الأخرى الناجمة من الحرب. غير أنه لا يجوز إكراه أي شخص معتقل على تأدية أعمال يعلن أحد أطباء الإدارة أنه غير لائق لها بدنياً.

تتحمل الدولة الحاجزة المسئولية الكاملة عن جميع شروط العمل، والرعاية الطبية، ودفع الرواتب، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية متفقة مع التشريع الوطني والعرف السائد، ولا تكون بأي حال أدنى مما يطبق على العمل المماثل في طبيعته في المنطقة نفسها. وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقلين، وعند الاقتضاء مع أرباب العمل بخلاف الدولة الحاجزة، مع مراعاة التزام الدولة الحاجزة بإعالة المعتقلين مجاناً وتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية. ويحصل المعتقلون الذين يوظفون بصفة دائمة في الأعمال التي تنص عليها الفقرة الثالثة على رواتب مناسبة من الدولة الحاجزة، و لا تكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية أدنى مما يطبق على العمل المماثل في المنطقة نفسها.

المـــادة (96)

يجب أن تكون كل فصيلة عمل تابعة لأحد المعتقلات. وتكون السلطات المسئولة للدولة الحاجزة مسئولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. ويستوفي القائد بانتظام قائمة بفصائل العمل التي تتبعه ويبلغ القائمة إلى مندوبي الدولة الحامية، ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمات إنسانية أخرى تزور المعتقلات.

الفصل السادس

الممتلكات الخاصة والموارد المالية

المـــادة (97)

يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي. ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلى ذلك، وكذلك الأشياء القديمة التي يحملونها إلا طبقاً للنظم المقررة. ويعطى لهم عنها إيصال مفصل.

تودع المبالغ النقدية في حساب الشخص المعتقل طبقاً لما تنص عليه المادة 98، ولا يجوز تحويلها إلى عملة أخرى ما لم ينص على ذلك التشريع الساري في الإقليم الذي يعتقل فيه صاحبها، أو بناءً على موافقته.

لا يجوز سحب الأشياء التي لها فوق كل شئ قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين.

لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة.

ترد للمعتقلين لدى الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى الوطن الأرصدة النقدية المتبقية في حساباتهم المفتوحة بموجب المادة

98، وكذلك جميع الأشياء والمبالغ والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما إلى ذلك، التي سحبت منهم أثناء الاعتقال، باستثناء الأشياء أو المقتنيات القيمة التي يتعين على الدولة الحاجزة أن تحتفظ بها طبقاً لتشريعها الساري. وفي حالة حجز أشياء خاصة بأحد المعتقلين بسبب هذا التشريع، يعطى للشخص المعني شهادة مفصلة بذلك.

لا يجوز سحب المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية التي يحملها المعتقلون إلا مقابل إيصال. ولا يجوز أن يبقى المعتقلون بدون مستندات إثبات هويتهم في أي لحظة. فإذا لم تكن لديهم مثل هذه المستندات، وجب أن تصرف لهم مستندات خاصة تصدرها السلطات الحاجزة وتستعمل كمستندات تحقيق الهوية لغاية انتهاء الاعتقال.

وللمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ نقدي أو في شكل أذون شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم.

المـــادة (98)

يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلى ذلك. ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أذون شراء.

وعلاوة على ذلك، يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدول الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين ((العجزة،

المرضى، الحوامل، الخ))، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة على أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة 27 من هذه الاتفاقية.

وتفتح الدولة الحاج زة حساباً منتظماً لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة في هذه المادة، والأجور التي يتقاضاها، وكذلك المبالغ التي ترسل إليه. كما تودع في حسابه أيضاً المبالغ التي سحبت منه والتي يمكنه التصرف فيها طبقاً للتشريع الساري في الإقليم الذي يوجد فيه الشخص المعتقل. وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلى عائلته وإلى الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصادياً وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة. وتوفر له في جميع الأوقات تسهيلات معقولة للرجوع إلى حسابه والحصول على صورة منه. ويبلغ هذا الحساب إلى الدولة الحامية، بناءً على طلبها، ويلازم الشخص المعتقل في حالة نقله.

الفصل السابع

الإدارة والنظـــــام

المـــادة (99)

يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسئول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة. ويكون لدى الضابط أو الموظف الذي يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده، ويكون مسئولاً عن تطبيقها. ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلى تطبيقها.

يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقات الخاصة التي تعقد وفقاً للاتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون، أو تودع هذه الصكوك لدى لجنة المعتقلين.

وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعلانات والبلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها.

وتبلغ جميع الأوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلى معتقلين بلغة يفهمونها كذلك.

المـــادة (100)

يجب أن يتمشى النظام في المعتقلات مع مبادئ الإنسانية، وألا يتضمن بأي حال لوائح تفرض على المعتقلين إجهاداً بدنياً خطيراً على صحتهم أو إزعاجاً بدنياً أو معنوياً. يحظر الوشم أو وضع علامات أو إشارات بدنية للتمييز.

وتحظر على وجه الخصوص إطالة الوقوف أو النداءات، والتمارين البدنية العقابية، وتداريب المناورات العسكرية وخفض جرايات الأغذية.

المـــادة (101)

للمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلى السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال.

ولهم حق مطلق أيضاً في أن يلجأوا إلى ممثلي الدولة الحامية، سواء عن طريق لجنة المعتقلين أو مباشرة، بغرض تنبيههم إلى النقاط التي لهم شكوى بشأنها فيما يتعلق بنظام الاعتقال.

ويجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوى بصورة عاجلة دون أي تحوير.

و لا يجوز أن تترتب عليها أية عقوبة حتى إذا اعتبر أنها بدون أساس.

وللجنة المعتقلين أن ترسل إلى ممثلي الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين.

المـــادة (102)

في كل معتقل، ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور، بالاقتراع السري أعضاء لجنة تمثلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدهم. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة.

يباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحاجزة على انتخابهم . ويتم إبلاغ الدول الحامية المعنية بالأسباب في حالة الرفض أو الإعفاء من المهمة.

المـــادة (103)

يجب أن تسهم لجنة المعتقلين في رعاية المعتقلين بدنياً ومعنوياً وفكرياً.

وبصفة خاصة، في حالة ما إذا قرر المعتقلون وضع نظام للمساعدة المتبادلة، يكون هذا التنظيم من اختصاص لجنة المعتقلين، إلى جانب المهام الخاصة التي توكل إليها بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المـــادة (104)

لا يجبر أعضاء لجنة المعتقلين على تأدية عمل آخر، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة أداء مهامهم.

يجوز لأعضاء اللجان أن يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين. وتوفر لهم جميع التسهيلات، وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم (زيارة فصائل العمل، استلام الإمدادات، الخ).

وتقدم جميع التسهيلات كذلك لأعضاء اللجان للاتصال بالبريد أو بالبرق مع السلطات الحاجزة، ومع الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، وكذلك مع الهيئات التي تعاون المعتقلين. وتوفر لأعضاء اللجان ال موجودين في الفصائل تسهيلات مماثلة للاتصال مع لجنتهم في المعتقل الرئيسي. ولا يوضع حد لعدد هذه المراسلات، ولا تعتبر جزءاً من الحصة المبينة في المادة 107.

لا يجوز نقل أي عضو في لجنة المعتقلين دون أن يعطى له الوقت المعقول اللازم لإطلاع خليفته على سير الأمور.

الفصل الثامن

العلاقات مع الخارج

المـــادة (105)

على الدولة الحاجزة أن تقوم بمجرد اعتقال أشخاص محميين بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة لتنفيذ أحكام هذا الفصل، وتبلغهم كذلك بأي تعديلات تطرأ على هذه التدابير.

المـــادة (106)

يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معتقل آخر أو مستشفى، بأن يرسل إلى عائلته مباشرة من جهة، ومن جهة أخرى إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأي حال.

المـــادة (107)

يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التي يرسلها كل شخص معتقل، وجب ألا يقل هذا العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهرياً، تكون مطابقة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية. وإذا كان لابد من تحديد عدد المراسلات الموجهة إلى المعتقلين، وجب ألا يقرر ذلك إلا دولة المنشأ، ربما بناءً على طلب الدولة الحاجزة. ويجب أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات في وقت معقول، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية.

يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم تلقي أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي، والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة، بإرسال برقيات تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم. وينتفعون أيضاً بهذا الإجراء في الحالات التي تعتبر عاجلة.

وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات المعتقلين بلغتهم الأ صلية. ويجوز لأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلات بلغات أخرى.

المـــادة (108)

يسمح للمعتقلين أن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسالات الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية

أو الدراسية أو الترفيهية. ولا تخلي مثل هذه الرسالات الدولة الحاجزة بأي حال من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

وفي الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية تقييد كمية هذه الرسالات، يلزم إبلاغ ذلك على النحو الواجب إلى الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى جميع الهيئات الأخرى التي تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود.

وتكون أساليب إرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا دعت الضرورة، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية التي لا يجوز لها بأي حال أن تؤخر وصول طرود الإغاثة إلى المعتقلين. ويجب ألا تتضمن طرود الأغذية والملابس أي كتب، وعموماً، ترسل إمدادات الإغاثة الطبية في طرود جماعية.

المـــادة (109)

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع عن أساليب استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق اللائحة المتعلقة برسالات الإغاثة الجماعية، الملحقة بهذه الاتفاقية.

لا يجوز أن تقيد الاتفاقات الخاصة المبينة أعلاه بأي حال حق لجان المعتقلين في الاستيلاء على رسالات الإغاثة الجماعية الموجهة إلى المعتقلين، وتوزيعها والتصرف فيها لمصلحة الأشخاص الموجهة إليهم.

كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولة الحامية، وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تساعد المعتقلين، والتي ترسل هذه الطرود الجماعية، في مراقبة توزيعها على الأشخاص الموجهة إليهم.

المـــادة (110)

تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها.

تعفى جميع الرسالات، بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية، الواردة من بلدان أخرى، والموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلها المعتقلون بالبريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة 136 والوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة 140، من جميع رسوم البريد، سواء في بلدان المنشأ وبلدان الوصول، أو في البلدان المتوسطة. ولهذا الغرض، بوجه خاص، يوسع نطاق الإعفاءات المنصوص عنها في الاتفاقية البريدية العالمية لعام 1947 وفي ترتيبات الاتحاد البريدي العالمي لصالح المدنيين من الجنسيات المعادية المحتجزين في معسكرات أو سجون مدنية، ليشمل الأشخاص المحميين الآخرين المعتقلين الذين ينطبق عليهم نظام هذه الاتفاقية. وتلتزم البلدان غير المشتركة في هذه الترتيبات بمنح الإعفاءات المذكورة في الظروف نفسها.

تقع مصاريف نقل طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين، التي لا يمكن نقلها بالبريد بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، على عاتق الدولة الحاجزة في جميع الأراضي التي تخضع لسلطتها. وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل في أراضي كل منها.

وتقع مصاريف نقل هذه الطرود، التي لا تغطى طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، على عاتق الجهة المرسلة.

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على أن تخفض بقدر الإمكان الرسوم التي تحصل على البرقيات التي يرسلها المعتقلون أو توجه إليهم.

المـــادة (111)

في الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للالتزام الذي يقع عليها من حيث تأمين نقل الطرود المنصوص عنها في المواد 106 و107 و108 و113، يجوز للدول الحامية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى توافق عليها أطراف النزاع، تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة ((السكك الحديدية، والشاحنات، والسفن، والطائرات، وما إلى ذلك)). ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تدبير وسائل النقل هذه والسماح بمرورها، على الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجوز استخدام وسائل النقل هذه أيضاً في نقل ما يلي :

أ - المراسلات، والقوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة 140 والمكاتب الوطنية المنصوص عنها في المادة 136،

ب- المراسلات والتقارير المتعلقة بالمعتقلين، التي تتبادلها الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تساعد المعتقلين، إما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع.

و لا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في أن ينظم، إذا فضل ذلك، وسائل نقل أخرى وأن يعطي تصاريح مرور بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.

وتوزع المصاريف المترتبة على استخدام وسائل النقل هذه بالتناسب حسب حجم الطرود على أطراف النزاع التي يفيد رعاياها من هذه الخدمات.

المـــادة (112)

يجب إجراء المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن.

ويجب ألا يجرى فحص الطرود الموجهة إلى المعتقلين في ظروف تعرض محتوياتها من الأغذية للتلف. ويجرى الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للمعتقلين بحجة صعوبات المراقبة.

ولا يكون أي حظر للمراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو سياسية إلا بصورة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة.

المـــادة (113)

تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو رسائل التوكيل أو أي مستندات أخرى توجه إلى المعتقلين أو تصدر عنهم، وذلك عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140 أو بأي وسائل أخرى متاحة.

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة للمعتقلين إصدار هذه المستندات والتصديق عليها بالطرق القانونية، وتسمح لهم بوجه خاص استشارة محام.

المـــادة (114)

تقدم الدولة الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات التي تتفق مع نظام الاعتقال والتشريع الساري ليتمكنوا من إدارة أموالهم. ولهذا الغرض يجوز لها أن تصرح لهم بالخروج من المعتقل، في الحالات العاجلة، إذا سمحت الظروف بذلك.

المـــادة (115)

في جميع الحالات التي يكون فيها أحد المعتقلين طرفاً في دعوى أمام أي محكمة كانت، يتعين على الدولة الحاجزة بناءً على طلب الشخص المعتقل أن تخطر المحكمة باعتقاله، وعليها أن تتحقق، في نطاق الحدود القانونية، من أن جميع التدابير اللازمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به أي ضرر بسبب اعتقاله فيما يتعلق بإعداد وسير دعواه أو بتنفيذ أي حكم تصدره المحكمة.

المـــاد ة (116)

يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر.

ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير.

الفصل التاسع

العقوبات الجنائية والتأديبية

المـــادة (117)

مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تظل تطبق على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها.

إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين ، وجب ألا يترتب على هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية.

لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة.

المـــادة (118)

تراعي المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عن إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة. ولها أن تخفف العقوبة المقدرة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل، ولهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة.

يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة.

لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها تأديبياً أو قضائياً.

تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها الشخص المعتقل من أي عقوبة سالبة للحرية يحكم عليه بها تأديبياً أو قضائياً.

يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، ونتائج هذه الإجراءات.

المـــادة (119)

العقوبات التأديبية التي تطبق على المعتقلين تكون كالآتي :

1- غرامة تصل إلى 50 بالمائة من الراتب المنصوص عنه في المادة 95، وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً،

2- وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية،

3- أعمال مرهقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً تنفذ بغرض صيانة المعتقل،

4- الحبس.

لا تكون العقوبة التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطرة على صحة المعتقلين. ويجب أن يراعى فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية.

و لا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على حد أقصى غايته ثلاثون يوماً متوالية، حتى لو كان الشخص المعتقل مسئولاً عند النظر في حالته عن عدة مخالفات تأديبية، سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا.

المـــادة (120)

لا تطبق على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك.

واستثناء للفقرة الثالثة من المادة 118، يجوز فرض مراقبة خاصة على المعتقلين الذين عوقبوا بسبب الهروب أو محاولة الهروب، بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار على حالتهم الصحية، وأن تجرى في أحد المعتقلات، وألا يترتب عليها إلغاء أي ضمانات تمنحها لهم هذه الاتفاقية.

لا يعرض المعتقلون الذين عاونوا في هروب أو في محاولة هروب إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل.

المـــادة (121)

لا يعتبر الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفاً مشدداً، في الحالات التي يحاكم فيها الشخص المعتقل بسبب مخالفات اقترفها أثناء الهروب.

يتعين على أطراف النزاع أن تتحقق من أن السلطات المختصة تستعمل الرأفة عند تقرير ما إذا يجب أن تكون عقوبة المخالفة المقترفة تأديبية أو قضائية، وعلى الأخص فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالهروب أو محاولة الهروب.

المـــادة (122)

يجري التحقيق فوراً في الأفعال التي تمثل مخالفة للنظام. ويكون الوضع كذلك بالنسبة للهروب أو محاولة الهروب، ويسلم الشخص المعتقل الذي يعاد القبض عليه إلى السلطات المختصة بأسرع ما يمكن.

وبالنسبة لجميع المعتقلين، تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفة التأديبية لتكون أقل ما يمكن، ولا تتجاوز أربعة عشر يوماً، وتخصم في جميع الحالات من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها عليهم.

تطبق أحكام المادتين 124 و125 على المعتقلين الذين يكونون في الحبس الاحتياطي لاقتراف مخالفة تأديبية.

المـــادة (123)

مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا، لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعتقل، أو ضابط أو موظف مسئول يفوضه سلطاته التأديبية.

يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده بالأفعال المتهم بها. ويسمح له بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن نفسه، وباستدعاء شهود، والاستعانة عند الحاجة بخدمات مترجم مؤهل. ويعلن الحكم في حضور المتهم وأحد أعضاء لجنة المعتقلين.

ويجب ألا تزيد المدة التي تنقضي من وقت صدور الحكم التأديبي إلى تنفيذه على شهر واحد.

وإذا حكم بعقوبة تأديبية جديدة على شخص معتقل، وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحداهما عشرة أيام أو أكثر.

ويحتفظ قائد المعتقل بسجل العقوبات التأديبية الصادرة يوضع تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية.

المـــادة (124)

لا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية ((سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ))، لقضاء عقوبة تأديبية فيها.

يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم.

تحجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

المـــادة (125)

يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض وبالبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين على الأقل يومياً.

ويسمح لهم، بناءً على طلبهم، بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتوفر لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويصير نقلهم عند الاقتضاء إلى عيادة المعتقل أو مستشفى.

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود و الحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى لجنة المعتقلين التي تقوم بتسليم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعتقل.

لا يجوز حرمان أي شخص معتقل محكوم عليه بعقوبة تأديبية من الانتفاع بأحكام المادتين 107 و143.

المـــادة (126)

تطبق المواد من 71 إلى 76 بالقياس على الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الموجودين في الأراضي الوطنية للدولة الحاجزة.

الفصل العاشر

نقل المعتقلـــــــــين

المـــادة (127)

يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية. وكقاعدة عامة يجري النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى وفي ظروف تعادل على الأقل الظروف التي تطبق على قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها. وإذا كان

لابد من الانتقال بصفة استثنائية سيراً على الأقدام، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية، وألا يفرض عليهم إرهاقاً زائداً.

تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ورعاية طبية. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين.

لا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل.

إذا اقتربت جبهة القتال من أحد المعتقلات، وجب ألا ينقل المعتقلون الموجودون فيه إلا إذا أمكن نقلهم في ظروف أمن كافية، أو إذا كانوا يتعرضون في حالة بقائهم لخطر أكبر مما يتعرضون له في حالة النقل.

على الدولة الحاجزة أن تأخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحهم في الاعتبار، على الأخص بهدف عدم زيادة صعوبات إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم.

المـــادة (128)

في حال ة النقل، يخطر المعتقلون رسمياً بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلا غ عائلاتهم.

ويسمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية، ومراسلاتهم والطرود التي وصلتهم، ويجوز خفض وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ذلك ظروف النقل، ولكنه لا يخفض بأي حال عن خمسة وعشرين كيلو غراماً لكل شخص معتقل.

وتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة على عنوان معتقلهم السابق.

يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة المعتقلين التدابير اللازمة لنقل مهمات المعتقلين المشتركة والأمتعة التي لم يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة.

الفصل الحادي عشر

الوفـــــــــــاة

المـــادة (129)

يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسئولة التي تكفل حفظها. وفي حالة وفاة أحد المعتقلين ترسل وصيته دون تأخير إلى الشخص الذي يكون قد عينه.

تثبت وفاة أي معتقل بإقرار من طبيب، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها.

تحرر شهادة رسمية بالوفاة، تسجل على النحو الواجب طبقاً للإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها المعتقل، وترسل صورة موثقة منها إلى الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140.

المـــادة (130)

على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً.

يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفي ذلك أو تنفيذاً لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل. وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك.

وبمجرد أن تسمح الظروف، وبحد أقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة ، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة 136، إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.

المـــادة (131)

تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً عاجلاً بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها.

ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسئول أو المسئولين.

الفصل الثاني عشر

الإفراج، والإعادة إلى الوطن،

والإيواء في بلد محايد

المـــادة (132)

تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله.

وعلاوة على ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.

المـــادة (133)

ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية.

على أنه يجوز احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية على وجه التخصيص، حتى تنتهي المحاكمة، أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. ويطبق الإجراء نفسه على المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

تشكل، بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال.

المـــادة (134)

على الأ طراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم.

المـــادة (135)

تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلى نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر.

وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيماً بها قبلاً إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلى وطنه. على أنه إذا فضل الشخص المعتقل العودة إلى بلده تحت مسئوليته الخاصة، أو إطاعة الحكومة الدولة التي يدين لها بالولاء، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع نفقات الإعادة إلى الوطن للمعتقل الذي كان قد اعتقل بناءً على طلبه.

في حالة نقل المعتقلين وفقاً للمادة 45، تتفق الدولة التي تنقلهم والدولة التي تستضيفهم على حصة كل منهما في النفقات.

ولا تخل الأحكام المذكورة بالترتيبات الخاصة التي يجوز عقدها بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين في قبضة طرف خصم وإعادتهم إلى أوطانهم.

القسم الخامس

مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية

للاستعلامات

المـــادة (136)

منذ بدء أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته.

وفي أقرب وقت ممكن، ينقل كل طرف في النزاع إلى هذا المكتب معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف ضد أي شخص محمي قبض عليه، أو فرضت عليه إقامة جبرية أو اعتقل منذ أكثر من أسبوعين. وعليه، علاوة على ذلك، أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على حالة هؤلاء الأشخاص المحميين، من قبيل النقل، أو الإفراج، أو الإعادة للوطن، أو الهروب، أو العلاج بالمستش فى، أو الولادة، أو الوفاة.

المـــادة (137)

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات على وجه الاستعجال، وبأسرع الوسائل، وعن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140 من جهة أخرى، نقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين إلى الدولة التي يكون الأشخاص المذكورون من رعاياها أو الدولة التي كانوا يقيمون في أراضيها. وترد المكاتب أيضاً على جميع الاستفسارات التي توجه إليها بشأن الأشخاص المحميين.

وتنقل مكاتب الاستعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحمي، باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها نقل المعلومات الضرر بالشخص المعني أو بعائلته. وحتى في هذه الحالة، فإنه لا يجوز منع المعلومات عن الوكالة المركزية التي تتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة في المادة 140 بعد تنبيهها إلى الظروف.

يصدق على جميع الاتصالات المكتوبة الصادرة عن أي مكتب بتوقيع أو بخاتم المكتب.

المـــادة (138)

تكون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاستعلامات وينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمي بدقة وبإبلاغ عائلته بسرعة.

وتتضمن على الأقل بالنسبة لكل شخص : لقبه واسمه الأول، ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل، وجنسيته، وآخر محل إقامة له، والعلامات المميزة له، واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ إزاءه، والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء، والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه المعلومات.

وبالمثل، تنقل بصورة منتظمة، وإن أمكن أسبوعياً، معلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضى أو الجرحى من ذوى الحالات الخطيرة.

المـــادة (139)

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات كذلك استلام جميع المتعلقات الشخصية ذات القيمة التي يتركها الأشخاص المحميون المبينون في المادة 136، على الأخص عند الإعادة إلى الوطن، أو الإفراج أو الهروب أو الوفاة، وينقل هذه المعلومات إلى المعنيين إما مباشرة أو، إذا لزم الأمر، عن طريق الوكالة المركزية. وترسل هذه الأشياء في طرود مختومة بخاتم المكتب، وترفق بهذه الطرود بيانات توضح بدقة هوية الأشخاص الذين تخصهم هذه الأشياء وبيان كامل بمحتويات كل طرد. ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع الأشياء القيمة من هذا النوع.

المـــادة (140)

تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عنها بالمادة 123 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة 136، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدى فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم. وعلى أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتتمكن من القيام بنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة.

وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 142.

المـــادة (141)

تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات بالإعفاء من الرسوم البريدية جميعها، وكذلك بالإعفاءات المنصوص عنها بالمادة 110، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرق أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

الباب الرابع

تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول

أحكـــام عـــــامة

المــادة (142)

مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخرى، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية، أو جمعيات الإغاثة، أو أي هيئة أخرى تعاون الأشخاص المحميين، وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النح و الواجب، لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم، أو لمساعدتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها في أراضي الدولة الحاجزة أو في بلد آخر، وأن يكون لها طابع دولي.

ويجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يرخص لمندوبيها بممارسة نشاطهم في أراضيها وتحت إشرافها، ويشترط مع ذلك ألا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الأشخاص المحميين.

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

المــادة (143)

يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل.

ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

و لا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات.

تعطى الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخى زيارتهم، على السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها.

المـــادة (144)

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان.

يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسئوليات إ زاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المـــادة (145)

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

المـــادة (146)

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

المـــادة (147)

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه

الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المـــادة (148)

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المـــادة (149)

يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني

أحكـــــام ختامية

المـــادة (150)

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المـــادة (151)

تحل هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/ فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في 21 نيسان / أبريل 1949.

المـــادة (152)

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وتودع صكوك التصديق في برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المـــادة (153)

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.

وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المـــادة (154)

بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي ا لمتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في 29 تموز / يوليه 1899 أو المعقودة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين.

المـــادة (155)

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المـــادة (156)

يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر سارياً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المـــادة (157)

يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين 2 و3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المـــادة (158)

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المـــادة (159)

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية.

الملحق الأول

مشروع اتفاق

بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان

المـــادة (1)

تخصص مناطق الاستشفاء والأمان بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة 23 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، وكذلك للأشخاص الذين يتولون تنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع ورعاية الأشخاص الذين يجمعون فيها.

ومع ذلك يكون للأشخاص الذين تكون إقامتهم مستديمة في داخل هذه المناطق الحق في البقاء فيها.

المـــادة (2)

على الأشخاص الذين يوجدون بأي صفة في منطقة استشفاء وأمان أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل له علاقة مباشرة بالعمليات الحربية أو إنتاج المهمات الحربية، سواء في داخل هذه المنطقة أو خارجها.

المـــادة (3)

على الدولة التي تنشئ منطقة استشفاء وأمان أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم حق دخولها أو التواجد فيها.

المـــادة (4)

يجب أن تستوفى الشروط التالية في مناطق الاستشفاء والأمان :

(أ) لاتشغل إلا جزءاً صغيراً من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها،

(ب) تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها على الاستيعاب،

(ج) تكون بعيدة عن أي أهد اف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة، ومجردة من مثل هذه الأهذاف،

(د) لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب.

المـــادة (5)

تخضع مناطق الاستشفاء والأمان للالتزامات التالية :

(أ) لا تستخدم طرق المواصلات ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها لنقل موظفين عسكريين أو مهمات عسكرية ولو كان ذلك لمجرد العبور،

(ب) لا يدافع عنها بوسائل عسكرية بأي حال.

المـــادة (6)

تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها.

وتميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء.

المـــادة (7)

تقوم كل دولة منذ وقت السلم أو عند بدء الأعمال العدائية بإبلاغ جميع الأطراف السامية المتعاقدة بقائمة مناطق الاستشفاء والأمان الكائنة في الأراضي التي تسيطر عليها. وتبلغها بأي منطقة جديدة تنشئها أثناء النزاع.

وبمجرد أن يستلم الطرف المعادي الإخطار المشار إليه أعلاه، تكتسب المنطقة التي أنشئت الصفة القانونية.

على أنه إذا رأى الطرف الخصم أن أحد الشروط الواردة في هذا الاتفاق غير مستوفاة بشكل ظاهر، فإن له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة وأن يبلغ رفضه بصفة عاجلة إلى الطرف المسئول عن المنطقة أو أن يعلق اعترافه بها على فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة 8.

المـــادة (8)

كل دولة تعترف بمنطقة أو بعدة مناطق استشفاء وأمان أنشأها الطرف الخصم لها حق في المطالبة بأن تقوم لجنة خاصة أو أكثر بالتحقق من استيفاء الشروط والالتزامات المبينة في هذا الاتفاق.

ولهذا الغرض، يكون لأعضاء اللجان الخاصة في جميع الأوقات مطلق الحرية في دخول مختلف المناطق، بل ويمكنهم الإقامة فيها بصفة مستديمة. وتوفر لهم جميع التسهيلات للقيام بواجبات المراقبة.

المـــادة (9)

في الحالا ت التي تتبين فيها اللجان الخاصة وقائع تبدو لها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، يتعين عليها فوراً تنبيه الدولة المسئولة عن المنطقة بهذه الوقائع وتحدد لها مهلة أقصاها خمسة أيام لتصحيحها، وتبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.

إذا انقضت المهلة ولم تستجب الدولة المسئولة عن المنطقة للتنبيه الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم أن يعلن أنه لم يعد ملتزماً بهذا الاتفاق فيما يتعلق بالمنطقة المعنية.

المـــادة (10)

تقوم الدولة التي تنشئ منطقة أو عدة مناطق استشفاء وأمان، وكذلك الأطراف المعادية التي أبلغت بإنشائها، بتعيين الأشخاص الذين يجوز لهم الاشتراك في اللجان الخاصة المشار إليها في المادتين 8 و9، أو تعين لها الدول الحامية أو أي دول محايدة أخرى هؤلاء الأشخاص.

المـــادة (11)

لا يجوز بأي حال أن تكون مناطق الاستشفاء والأمان هدفاً للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحماية والاحترام في جميع الأوقات.

المـــادة (12)

في حالة وقوع احتلال، يستمر احترام مناطق الاستشفاء والأمان الموجودة بالأراضي المحتلة وتستخدم في نفس أغراضها.

عل أن يجوز لدولة الاحتلال أن تعدل الغرض منها بعد تأمين سلامة الأشخاص المجمعين فيها.

المـــادة (13)

يطبق هذا الاتفاق أيضاً على المواقع التي تخصصها الدول لنفس الغرض الذي تنشأ من أجله مناطق الاستشفاء والأمان.

الملحق الثاني

مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة

الجماعية للمعتقلين المدنيين

المـــادة (1)

يصرح للجان المعتقلين بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسئولة عنها على جميع المعتقلين التابعين إدارياً للمعتقل الذي تعمل فيه هذه اللجان، وكذلك على المعتقلين الموجودين بالمستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

المـــادة (2)

يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقاً لتعليمات المانحين ووفقاً لخطة ت ضعها لجان المعتقلين، بيد أنه يفضل توزيع مواد الإغاثة الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين، الذين يجوز لهم مخالفة هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تملي ذلك احتياجات مرضاهم. ويجري التوزيع في هذا الإطار دائماً بطريقة منصفة.

المـــادة (3)

بغية التمكن من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة وإعداد التقارير المفصلة بشأن هذا الموضوع للمانحين، يصرح لأعضاء لجان المعتقلين بالذهاب إلى محطات السكة الحديدية وغيرها من نقط وصول رسالات الإغاثة الجماعية، القريبة من المعتقلات التي تعمل فيها اللجان.

المـــادة (4)

توفر للجان المعتقلين التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري وفقاً لتعليماتها في جميع الأقسام الفرعية والملحقات التابعة للمعتقلات التي تعمل فيها.

المـــادة (5)

يصرح للجان المعتقلين بأن تستوفي، وبأن تطلب من أعضاء لجان المعتقلين في فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجه إلى المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات، الخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة على النحو الواجب إلى المانحين دون إبطاء.

المـــادة (6)

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على المعتقلين في المعتقلات، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من المعتقلين، يسمح للجان المعتقلين بتكوين احتياطات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفها مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقفلين تحتفظ لجنة المعتقلين بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعتقل بمفاتيح الآخر.

المـــادة (7)

على الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، ومع مراعاة نظام تموين السكان، بمشترى أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية على المعتقلين. وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات والتدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المـــادة (8)

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعتقلات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون المعتقلين وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

الملحق الرابع

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977

12-08-1949 معاهدات

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائداً بين الشعوب. وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أي دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي, أو أن تتصرف على أي نحو مناف لأهذاف الأمم المتحدة. وإذ تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام. وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا الملحق " البروتوكول " أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وإذ تؤكد من جديد, فضلاً عن ذلك, أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام هذا الملحق " البروتوكول " بحذافيرها في جميع الظروف, وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها, قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المـــادة الأولى: مبادئ عامة ونطاق التطبيق

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق " البروتوكول " في جميع الأحوال.

2- يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر, تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

3- ينطبق هذا الملحق " البروتوكول " الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

4- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة, المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية, وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير, كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المـــادة 2: التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية, لأغراض هذا الملحق " البروتوكول " , المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) " الاتفاقية الأولى " و " الاتفاقية الثانية " و " الاتفاقية الثالثة " و " الاتفاقية الرابعة " تعني على الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949, واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949, واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ 12 أب/أغسطس 1949, واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت

الحرب الموقعة في 12 آب/أغسطس 1949, وتعني " الاتفاقيات " اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

(ب) " قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح " : القواعد التي تفصلها الاتف اقات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافاً فيها وتنطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً التي تنطبق على النزاع المسلح.

(ج) " الدولة الحامية " : دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " .

(د) " البديل " : منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقاً للمادة الخامسة.

المـــادة 3: بداية ونهاية التطبيق

لا يخل ما يلي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات:

(أ) تطبق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق " البروتوكول " .

(ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية, وفي حالة

الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال, ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة

من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.

المـــادة 4: الوضع القانوني لأطراف النزاع

لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " , وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق, على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " على الوضع القانوني لهذا الإقليم.

المـــادة 5: تعيين الدول الحامية وبديلها

1- يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل, من بداية ذلك النزاع, على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

2- يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ويسمح أيضاً, دون إبطاء, ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

3- إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع, وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها

قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم, وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر, ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

4- يجب على أطراف النزاع, إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم, أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسه يل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " .

5- لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أياً كان بما في ذلك الإقليم المحتل, وذلك وفقاً للمادة الرابعة.

6- لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " .

7- تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا الملحق " البروتوكول " البديل أيضاً.

المـــادة 6: العاملون المؤهلون

1- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر, الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

2- يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

3- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق, التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

4- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني, في كل حالة على حدة, محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية.

المـــادة 7: الاجتماعات

تدعو أمانة الإيداع لهذا الملحق " البروتوكول " الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناءً على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها, وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " .

الباب الثاني: الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

القسم الأول: الحماية العامة

المـــادة 8: مصطلحات

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الملحق " البروتوكول " المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) " الجرحى " و " المرضى " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد

يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة, مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال, الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

(ب) " المنكوبون في البحار " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات, والذين يحجمون عن أي عمل عدائي, ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول " , وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

(ج) " أفراد الخدمات الطبية " هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية, وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي, ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير:

1- أفراد الخدمات الطبية, عسكريين كانوا أم مدنيين, التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية, وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأح مر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.

3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

(د) " أفراد الهيئات الدينية " هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين, كالوعاظ, المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

1- بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

2- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع

3- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة

4- أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك).

(هـ) " الوحدات الطبية " هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم, بما في ذلك الإسعافات الأولية, والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير, على سبيل المثال,

المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات, ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية.

(و) " النقل الطبي " هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو.

(ز) " وسائط النقل الطبي " أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون س واه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.

(ح) " المركبات الطبية " هي أية واسطة للنقل الطبي في البر.

(ط) " السفن والزوارق الطبية " هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء.

(ي) " الطائرات الطبية " هي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو.

(ك) " أفراد الخدمات الطبية الدائمون " و " الوحدات الطبية الدائمة " و " وسائط النقل الطبي الدائمة " هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة. و " أفراد الخدمات الطبية الوقتيون " و " الخدمات الطبية الوقتية " و " وسائط النقل الطبي الوقتية " هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص. وتشمل تعبيرات " أفراد الخدمات الطبية " و " الوحدات الطبية " و " وسائط النقل الطبي " كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر.

(ل) " العلامة المميزة " هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات.

(م) " الإشارة المميزة " هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائط النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا الملحق " البروتوكول " .

المـــادة 9: مجال التطبيق

1- يطبق هذا الباب, الذي تهدف أحكامه إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار, على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر, أو اللون, أو الجنس, أو اللغة, أو الدين, أو العقيدة, أو الرأي السياسي أو غير السياسي, أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي, أو الثروة, أو المولد أو أي وضع آخر, أو أية معايير أخرى مماثلة.

2- تطبق الأحكام الملائمة من المادتين 27, 32 من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية أي من:

(أ) دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في ذلك النزاع.

(ب) جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة.

(ج) منظمة إنسانية دولية محايدة.

ويستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التي تطبق عليها المادة 25 من الاتفاقية الثانية.

المـــادة 10: الحماية والرعاية

1- يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه.

2- يجب, في جميع الأحوال, أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى, جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة, الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

المـــادة 11: حماية الأشخاص

1- يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق " البروتوكول " . ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

2- ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص. ولو بموافقتهم, أي مما يلي:

أ) عمليات البتر

ب) التجارب الطبية أو العلمي ة

ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية. وأن يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادةً وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

4- يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق " البروتوكول " كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي

ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

5- يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية. في حالة الرفض, إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

6- يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسئولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع, فضلاً على ذلك, إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق " البروتوكول " . ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.

المـــادة 12: حماية الوحدات الطبية

1- يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون ه دفاً لأي هجوم.

2- تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن:

أ) تنتمي لأحد أطراف النزاع

ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع

ج) أو يرخص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا الملحق " البروتوكول " أو المادة 27 من الاتفاقية الأولى.

3- يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة. ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى.

4- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم. ويحرص أطراف النزاع, بقدر الإمكان, على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها.

المـــادة 13: وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية

1- لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه, كلما كان ذلك ملائماً, مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

2- لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالخصم:

أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم.

ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء.

ج) وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة.

د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية.

المـــادة 14: قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية

1- يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف.

2- ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.

3- ويجوز لدولة الاحتلال, شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية, الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود:

أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب.

ب) وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب.

ج) وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء.

المـــادة 15: حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

1- احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.

2- تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

3- تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد, في أداء هذه المهام, إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.

4- يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوماً لاتخاذها.

5- يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين, وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم.

المـــادة 16: الحماية العامة للمهام الطبية

1- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

2- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية ةأو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

3- لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه. ويجب, مع ذلك, أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

المـــادة 17: دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث

1- يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم, وألا يرتكبوا أياً من أعمال العنف. ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر, الأسد والشمس الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلا ل, ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.

2- يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم. ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو إليها.

المـــادة 18: التحقق من الهوية

1- يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي.

2- كما يسعى كل من أطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة.

3- يجرى التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية, وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال.

4- يتم, بموافقة السلطة المختصة, وسم الوحدات ووسائط النقل الطبي بالعلامات المميزة. وتوسم السفن والزوارق المشار إليها في المادة 22 من هذا الملحق " البروتوكول " وفقاً لأحكام الاتفاقية الثانية.

5- يجوز لأي من أطراف النزاع أن يسمح باستخدام الإشارات المميزة وفقاً للفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا الملحق " البروتوكول " بالإضافة إلى العلامات المميزة لإثبات هوية وحدات ووسائط النقل الطبي, ويجوز استثناء, في الحالات الخاصة التي يشملها ذلك الفصل, أن تستخدم وسائط النقل الطبي الإشارات المميزة دون إبراز العلامة المميزة.

6- يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة لنصوص الفصول الثلاثة الأولى من الملحق رقم (1) لهذا الملحق " البروتوكول " . ويحظر استخدام الإشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها على وحدات ووسائط النقل الطبي دون غيرها, في أي غرض آخر خلاف إثبات هوية هذه الوحدات والوسائط, وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك الفصل.

7- لا تسمح أحكام هذه المادة باستخدام العلامة المميزة في زمن السلم على نطاق أوسع مما نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية الأولى.

8- تطبق على الإشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع عقاب أية إساءة لاستخدامها.

المـــادة 19: الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع ةتطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا الملحق " البروتوكول " على الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقاً لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في إقليمها, وكذلك على موتى أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر عليهم.

المـــادة 20: الردع الثأري يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب.

القسم الثاني: النقل الطبي

المـــادة 21: المركبات الطبية

يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " للوحدات الطبية المتحركة.

المـــادة 22: السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية

1- تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة:

أ) بالسفن المبينة في المواد 22, 24, 25, 27 من الاتفاقية الثانية.

ب) بزوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها.

ج) بالعاملين عليها وأفراد طاقمها.

د) بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على ظهرها وذلك عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين لا ينتمون لأية فئة من الفئات التي ورد ذكرها في المادة 13 من الاتفاقية الثانية بيد أنه لا يجوز بأي حال تسليم هؤلاء المدنيين إلى طرف لا ينتمون إليه أو أسرهم في البحر, وتطبق عليهم نصوص الاتفاقية الرابعة وهذا الملحق " البروتوكول " إذا وقعوا في قبضة طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

2- تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة في المادة 25 من الاتفاقية الثانية إلى السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد أطراف النزاع للأغراض الإنسانية:

أ) إما دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع.

ب) وإما منظمة إنسانية دولية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر.

وذلك شريطة أن تتوفر في الحالتين المتطلبات التي تنص عليها تلك المادة.

2- تتمتع الزوارق المبينة في المادة 27 من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى ولو لم يتم التبليغ عنها على النحو المنصوص عليه في تلك المادة. غير أن أطراف النزاع مكلفون بإخطار بعضهم البعض الآخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل التحقق من هويتها والتعرف عليها.

المـــادة 23: السفن والزوارق الطبية الأخرى

1- يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير إليها في المادة (22) من هذا الملحق " البروتوكول " والمادة (38) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم أية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبع وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة. وتوسم هذه السفن بالعلامة المميزة وتلتزم قدر الإمكان بالفقرة الثانية من المادة (43) من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية.

2- تبقى السفن والزوارق المشار إليها في الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لأية سفن حربية مبحرة على سطح الماء وقادرة على إنفاذ أوامرها مباشرة, أن تصدر إلى هذه السفن الأمر بالتوقف أو بالابتعاد أو بسلوك مسار محدد, ويجب عليها امتثال هذه الأوامر, ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية على أي شكل آخر ما بقيت حاجة من على ظهرها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر إليها.

3- لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من الاتفاقية الثانية, ومن ثم فإن الرفض الصريح للانصياع لأمر صادر طبقاً لما ورد في الفقرة الثانية يشكل عملاً ضاراً بالخصم وفقاً لنص المادة 34 من الاتفاقية الثانية.

4- يجوز لأي طرف من أطراف النزاع, وخاصة في حالة السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية ألفي طن, أن يخطر الخصم باسم وأوصاف السفينة أو الزورق الطبي والوقت المتوقع للإبحار ومسار أي منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الإبحار بأطول وقت ممكن, كما يجوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها. ويجب على الخصم أن يقر بتسلم هذه المعلومات.

5- تطبق أحكام المادة 37 من الاتفاقية الثانية على أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين على مثل هذه السفن والزوارق.

6- تسري أحكام الاتفاقية الثانية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الفئات المشار إليها في المادة 13من الاتفاقية الثانية والمادة 44 من هذا الملحق " البروتوكول " الذين قد يوجدون على ظهر هذه السفينة والزوارق الطبية. ولا يجوز إرغام الجرحى والمرضى والمن كوبين في البحار من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة 13من الاتفاقية الثانية على الاستسلام في البحر لأي طرف لا ينتمون إليه ولا على مغادرة هذه السفن أو الزوارق, وتنطبق عليهم الاتفاقية الرابعة وهذا الملحق " البروتوكول " إذا وقعوا في قبضة أي طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

المـــادة 24: حماية الطائرات الطبية

يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقاً لأحكام هذا الباب.

المـــادة 25: الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم

لا تتوقف حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية التابعة لأي من أطراف النزاع على وجود أي اتفاق مع خصم هذا الطرف, وذلك في المناطق البرية التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في أجوائها أو في المناطق البحرية أو في أجوائها التي لا يسيطر عليها الخصم فعلياً. ويمكن, مع ذلك, لأي طرف من أطراف النزاع تعمل طائرته الطبية في هذه المناطق, حرصاً على مزيد من السلامة, أن يخطر الخصم وفقاً لما نصت عليه المادة (29) وخاصة حين يؤدي تحليق هذه الطائرات بها إلى أن تكون في مجال أسلحة الخصم التي تطلق من الأرض إلى الجو.

المـــادة 26: الطائرات الطبية في مناطق الاشتباك وما يماثلها

1- يجب لتوفير حماية فعالة للطائرات الطبية في تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك, التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في تلك المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة, وكذلك في أجواء هذه المناطق, أن يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع وفقاً لنص المادة (29), ومع أن الطائرات الطبية تعمل, في حالة عدم توفر مثل هذا الاتفاق, على مسئوليتها الخاصة فإنه يجب عدم انتهاكها لدى التعرف عليها بهذه الصفة.

2- يقصد بتعبير " مناطق الاشتباك " أية منطقة برية تتصل فيها العناصر الأمامية للقوات المتخاصمة بعضها بالبعض الآخر, خاصة عندما تكون هذه العناصر متعرضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية.

المـــادة 27: الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم

1- تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعلياً شريطة الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم.

2- تبذل الطائرات الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعلياً قصارى جهدها للكشف عن هويتها وإخطار الخصم بظروف تحليقها, وذلك إذا ما حلقت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة سواء كان ذلك عن طريق خطأ ملاحي أم بسبب طارئ يؤثر على سلامة الطيران, ويجب على الخصم فور تعرفه على مثل هذه الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد معقول في إصدار الأمر بأن تهبط على الأرض أو تطفو على الماء حسبما أشير إليه في الفقرة الأولى من المادة (30) أو في اتخاذ الإجراءات للحفاظ على مصالحه الخاصة, ويجب في كلتي الحالتين إمهال الطائرة الوقت الكافي لامتثال الأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

المـــادة 28: القيود على عمليات الطائرات الطبية

1- يحظر على أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول على مزية عسكرية على الخصم, ولا يجوز استغلال الطائرات الطبية في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم.

2- لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات بقصد استخدامها في هذه

الأغراض. كما يحظر نقل أي شخص أو أية حمولة لا يشمله التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (8). ولا يعتبر

محظوراً حمل الأمتعة الشخصية لمستقلي الطائرات أو المعدات التي يقصد بها فحسب أن تسهل الملاحة أو الاتصال أو الكشف عن الهوية.

3- لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة فيما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريدها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على متنها والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد إلى الجهة المختصة, وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموكولين بهم.

4- يجب ألا تستخدم الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أثناء قيامها بالتحليق المشار إليه في المادتين 26 و27 ما لم يكن ذلك بمقتضى اتفاق مسبق مع الخصم.

المـــادة 29: الإخطارات والاتفاقات بشأن الطائرات الطبية

1- يجب أن تنص الإخطارات التي تتم طبقاً للمادة 25 أو طلبات الاتفاقات والموافقات المسبقة طبقاً للمادتين 26 أو 27 أو الفقرة 4 من المادة 28 أو المادة 31 على العدد المقترح للطائرات وبرامج تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب أن يفهم ذلك على أنه يعني أن كل تحليق سوف يتم وفقاً لأحكام المادة 28.

2- يجب على الطرف الذي يتلقى إخطارا طبقاً للمادة (25) أن يقر فوراً باستلام مثل هذا الإخطار.

3- يجب على الطرف الذي يتلقى طلباً بشأن اتفاق أو موافقة مسبقة طبقاً للمادتين 26, 27 أو الفقرة 4 من المادة (28) أو المادة (31) أن يخطر الطرف الطالب بأسرع ما يستطاع بما يأتي:

أ) الموافقة على الطلب.

ب) أو رفض الطلب.

ج) بمقترحات معقولة أو بديلة للطلب. ويجوز أيضاً أن يقترح حظراً أو قيداً على تحليقات جوية أخرى تجري في المنطقة خلال المدة المعينة. ويجب على الطرف الذي تقدم بالطلب إذا ما قبل المقترحات البديلة أن يخطر الطرف الآخر بموافقته على هذه المقترحات البديلة.

4- تتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لتأمين سرعة إنجا ز هذه الإخطارات والاتفاقات والموافقات.

5- يجب على الأطراف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بغية الإسراع في إذاعة فحوى مثل تلك الإخطارات والاتفاقات والموافقات على الوحدات العسكرية المعنية وأن تصدر تعليماتها إلى هذه الوحدات بشأن الوسائل التي تستخدمها الطائرات الطبية المذكورة في الكشف عن هويتها.

المـــادة 30: هبوط الطائرات الطبية وتفتيشها

1- يجوز إصدار أمر للطائرات الطبية المحلقة فوق المناطق التي يسيطر عليها الخصم فعلياً أو فوق تلك المناطق التي لم تستقر عليها سيطرة فعلية واضحة, بأن تهبط على الأرض أو تطفو على سطح الماء, وذلك للتمكين من إجراء التفتيش وفقاً للفقرات التالية ويجب على الطائرات الطبية امتثال كل أمر من هذا القبيل.

2- لا يجوز تفتيش الطائرة التي هبطت براً أو بحراً بناءً على أمر تلقته بذلك أو لأية أسباب أخرى إلا لأجل التحقق من الأمور المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة, ويجب البدء بهذا التفتيش دون تأخير وإجراؤه بسرعة. ويجب ألا يتطلب الطرف الذي يتولى أمر التفتيش إنزال الجرحى أو المرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم لازماً للقيام بالتفتيش. ويجب على ذلك الطرف أن يسهر على كل حال, على عدم تردي حالة الجرحى والمرضى بسبب التفتيش أو الإنزال.

3- يسمح للطائرة باستئناف طيرانها بمستقليها دون تأخير سواء كانوا ينتمون إلى الخصم أم إلى دولة محايدة, أم إلى دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع, وذلك إذا أسفر التفتيش عن أن الطائرة:

أ) طائرة طبية بمفهوم الفقرة(ي) من المادة (8).

ب) لم تخالف الشروط المنصوص عليها في المادة (28).

ج) لم تحلق دون اتفاق مسبق أو لم تخرق في تحليقها أحكام هذا الاتفاق عندما يكون مثل هذا الاتفاق متطلباء

4- يجوز حجز الطائرة إذا أسفر التفتيش عن أنها:

أ) ليست طائرة طبية بمف هوم الفقرة (ي) من المادة (8).

ب) أو خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة (28).

ج) أو حلقت دون وجود اتفاق مسبق إذا كان مثل هذا الاتفاق متطلباً أو كان تحليقها خرقاً لأحكام الاتفاق.

ويجب أن يعامل مستقلوها جميعاً طبقاً للأحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا الملحق " البروتوكول " . وإذا كانت الطائرة التي احتجزت قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائمة فلا يمكن استخدامها فيما بعد إلا كطائرة طبية.

المـــادة 31: الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع

1- لا يجوز أن تحلق الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع أو أن تهبط في هذا الإقليم إلا بناءً على اتفاق سابق. فإذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك أثناء هبوطها العرضي. وترضخ هذه الطائرة لأي استدعاء للهبوط أو لأن تطفو على سطح الماء, حسبما يكون مناسباً.

2- إذا حلقت الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع, في حالة عدم وجود اتفاق أو خرجت على أحكام هذا الاتفاق, وكان تحليقها نتيجة خطأ ملاحي أو لسبب طارئ يتعلق بسلامة الطيران, تعين عليها أن تسعى جهذها للإخطار عن تحليقها وإثبات هويتها. وتبذل تلك الدولة كل جهد معقول, حالما يتم التعرف على مثل هذه الطائرة الطبية, في إعطاء الأمر بالهبوط براً أو الطفو على سطح

الماء المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (30) من هذا الملحق " البروتوكول " أو اتخاذ إجراءات أخرى لتأمين مصالح الدولة وإعطاء الطائرة, في كلتي الحالتين, الوقت الكافي للانصياع للأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

3- إذا هبطت الطائرة الطبية براً أو طفت على سطح الماء في إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع إما نتيجة اتفاق وإما في الظروف المشار إليها في الفقرة الثانية سواء كان ذلك بمقتضى إنذار بذلك أم لأسباب أخ رى, فإنها تخضع للتفتيش للتحقق من أنها طائرة طبية فعلاً. ويتحتم الشروع بهذا التفتيش بدون أي تأخير وإجراؤه على وجه السرعة. ولا يجوز للطرف الذي يتولى التفتيش أن يطلب إنزال الجرحى والمرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم من مستلزمات التفتيش. وعليه, في جميع الأحوال, أن يتأكد من أن حالة الجرحى والمرضى لم تترد بسبب ذلك التفتيش. وإذا بين التفتيش أن الطائرة طائرة طبية فعلاً وجب السماح للطائرة مع مستقليها باستئناف الطيران وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكينها من مواصلة طيرانها وذلك باستثناء من يجب احتجازهم وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. أما إذا أوضح التفتيش أن الطائرة ليست طائرة طبية وجب القبض عليها ومعاملة مستقليها وفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة.

4- تحتجز الدولة المحايدة أو الدولة الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار النازلين في إقليمها, على نحو آخر غير وقتي, من طائرة طبية بناءً على موافقة السلطات المحلية كلما اقتضت ذلك قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح, بطريقة تحول دون اشتراك هؤلاء مجدداً في الأعمال العدائية, إلا إذا كان هناك اتفاق مغاير بين تلك الدولة وبين أطراف النزاع. وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات استشفائهم واحتجازهم.

5- تطبق الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع, على حد سواء, أية شروط أو قيود تكون قد اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق إقليمها أو هبوطها فيه.

القسم الثالث: الأشخاص المفقودون والمتوفون

المـــادة 32: المبدأ العام

إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق " البروتوكول " , في تنفيذ أحكام هذا القسم.

المـــادة 33: الأشخاص المفقودون

1- يجب على كل طرف في نزاع, حالما تسمح الظروف بذلك, وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

2- يجب على كل طرف في نزاع, تسهيلاً لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " أن يقوم:

أ) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 138 من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم.

ب) بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

3- تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقاً للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ((للهلال الأحمر, للأسد والشمس الأحمرين)) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين, يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات.

4- يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق, إذا سنحت المناسبة, أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم. ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

المـــادة 34: رفات الموتى

1- يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعاً ووسمها عملاً بأحكام المادة 130 من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملاً بأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " .

2- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها, كيفما تكون الحال, مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:

أ) تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.

ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.

ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد, أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفي ولم يعترض هذا البلد.

3- يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه مدافن, عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقاً للأصول المرعية.

4- يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه المدافن المشار إليها في هذه المادة إخراج الرفات في الحالات التالية فقط:

أ) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة.

ب) إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق. ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه على إخراج هذه الرفات وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.

الباب الثالث: أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

القسم الأول: أساليب ووسائل القتال

المـــادة 35: قواعد أساسية

1- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

2- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال, يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

المـــادة 36: الأسلحة الجديدة

يلتزم أي طرف سام متعاقد, عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب, بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق " البروتوكول " أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد.

المـــادة 37: حظر الغدر

1- يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

2- خدع الحرب ليست محظورة. وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي, والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

المـــادة 38: الشارات المعترف بها

1- يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين, أو أية شارات أو علامات أو إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول " . كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دولياً من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

2- يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة.

المـــادة 39: العلامات الدالة على الجنسية

1- يحظر في أي نزاع مسلح استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

2- يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أ و الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية.

3- لا يخل أي من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة (20) بقواعد القانون الدولي السارية والمعترف بها بصفة عامة والتي تطبق على التجسس أو على استخدام الأعلام أثناء إدارة النزاع المسلح في البحر.

المـــادة 40: الإبقاء على الحياة

يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة, أو تهديد الخصم بذلك, أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

المـــادة 41: حماية العدو العاجز عن القتال

1- لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف, محلاً للهجوم.

2- يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:

أ) وقع في قبضة الخصم.

ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

3- يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة, ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم.

المـــادة 42: مستقلو الطائرات

1- لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلاً للهجوم أثناء هبوطه.

2- تتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم, وذلك قبل أن يصير محلاً للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائياً.

3- لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جواً.

القسم الثاني: الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المـــادة 43: القوات المسلحة

1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

المـــادة 44: المقاتلون وأسرى الحرب

1- يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

2- يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه

في أن يعد مقاتلاً, أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم, وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

3- يلتزم المقاتلون, إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية, أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب, فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف:

أ) أثناء أي اشتباك عسكري.

ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خل اله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37.

4- يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم, دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية, بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح –رغم ذلك– حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق " البروتوكول " على أسرى الحرب. وتشمل تلك الحماية

ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها.

5- لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم, دون أن يكون مشتبكاً في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم, حقه في أن يعد مقاتلاً أو أسير حرب, استناداً إلى ما سبق أن قام به من نشاط.

6- لا تمس هذه المادة حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.

7- لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعينين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص.

8- يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع, كما عرفتهم المادة (43) من هذا الملحق " البروتوكول " , وذلك بالإضافة إلى فئات الأشخاص المذكورين في المادة (13) من الاتفاقيتين الأولى والثانية, الحق في الحماية طبقاً لتلك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو –في حالة الاتفاقية الثانية– إذا ما نكبوا في البحار أو في أية مياه أخرى.

المـــادة 45 : حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية

1- يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق "البروتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة.

2- يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجرى أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.

3- يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا اللحق

"البروتوكول". كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً.

المـــادة 46 : الجواسيس

1- إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارنته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول ".

2- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

3- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.

ولا يفقد المقيم، فضلاً على ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

4- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

المـــادة 47 : المرتزقـــة

1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو أي شخص :

أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

الباب الرابع

السكان المدنيون

القسم الأول : الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول : القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المـــادة 48 : قاعدة أساسية

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

المـــادة 49 : تعريف الهجمات ومجال التطبيق

1- تعني "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

2- تنطبق أحكام هذا اللحق "البروتوكول" المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم.

3- تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو.

4- تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة، وعلى الأخص الباب الثاني منها، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية.

الفصل الثاني : الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المـــادة 50 : تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

المـــادة 51 : حماية السكان المدنيين

1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4- تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية :

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية :

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

7- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

8- لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57.

الفصل الثالث : الأعيان المدنية

المـــادة 52 : الحماية العامة للأعيان المدنية

1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهذافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهذاف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهذاف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المـــادة 53 : حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار / مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

المـــادة 54 : حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة :

أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم،

ب) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح،

4- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

5- يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

المـــادة 55 : حماية البيئة الطبيعية

1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

المـــادة 56 : حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

1- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهذافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهذاف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

2- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية :

أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم،

ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4- يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع.

5- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. يجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

7- يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا الملحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

الفصل الرابع : التدابير الوقائية

المـــادة 57 : الاحتياطات أثناء الهجوم

1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

2- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :

أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه :

أولا : أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول".

ثانياً : أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً : أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

4- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

5- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

المـــادة 58 : الاحتياطات ضد أثار الهجوم

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي :

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهذاف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

(ب) تجنب إقامة أهذاف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها،

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

الفصل الخامس : مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المـــادة 59 : المواقع المجردة من وسائل الدفاع

1- يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

2- يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع في أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع. ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية :

أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه،

ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،

ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

د) ألا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.

3- لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام. 4- يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية، إلى الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان. ويظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

5- يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية، ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، كما يجوز أن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

6- يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية.

7- يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفياً الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة. ويظل الموقع، عند تحقق هذا الاحتمال، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

المـــادة 60 : المناطق منزوعة السلاح

1- يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق.

2- يكون هذا الاتفاق صريحاً، ويجوز عقده شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة. ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

3- يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية :

أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها،

ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،

ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

وتتفق أطراف النزاع على التفسير الذي يعطى للشروط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلى الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلاً على أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة.

4- لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

5- يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية.

6- لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.

7- إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكاً جسيماً لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح. فإذا تحقق هذا الاحتمال، تفقد المنطقة وضعها، ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

الفصل السادس : الدفاع المدني

المـــادة 61 : التعاريف ومجال التطبيق

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق "البروتوكول" المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) "الدفاع المدني"، أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هي :

1. الإنذار
2. الإجلاء
3. تهيئة المخابئ
4. تهيئة إجراءات التعتيم
5. الإنقاذ
6. الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني
7. مكافحة الحرائق
8. تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات
9. مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة
10. توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ
11. المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة
12. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها
13. مواراة الموتى في حالات الطوارئ
14. المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة

15. أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر

(ب) "أجهزة الدفاع المدني" : المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها.

(ج)"أفراد أجهزة الدفاع المدني" : الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب.

(د)"لوازم" أجهزة الدفاع المدني : المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ).

المـــادة 62 : الحماية العامة

1- يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا اللحق "البروتوكول" وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

2- تطبق أيضاً أحكام الفقرة الأولى على المدنيين، الذين يستجيبون –رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني– لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.

3- تسري المادة (52) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.

المـــادة 63 : الدفاع المدني في الأراضي المحتلة

1- تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها. ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم، ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها. ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة.

2- يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين.

3- يجوز لسلطة الاحتلال، لأسباب تتعلق بالأمن، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح.

4- لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤدياً إلى الإضرار بالسكان المدنيين.

5- يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على هذه الوسائل أو أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالي مراعاة القاعدة العامة التي أرستها الفقرة الرابعة، ومع التقيد بالشروط الخاصة التالية :

أ) أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين،

ب) وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدى قيام هذه الضرورة،

6- لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو أن تستولي على المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان.

المـــادة 64 : الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية

1- تطبق المواد 62، 63، 65، و66 أيضاً على أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة 61 داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه. ويتم إخطار أي خصم معني بمثل هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن. ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع، ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين.

2- يجب على أطراف النزاع التي تتلقى المساعدة المشار إليها في الفقرة الأولى، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة التي تبذل هذه المساعدة، أن تعمل على تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الدفاع المدني هذه كلما كان ذلك ملائماً. وتسري أحكام هذا الفصل على الأجهزة الدولية ذات الشأن في مثل هذه الحالات.

3- لا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقيد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية، إلا إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأراضي المحتلة.

المـــادة 65 : وقف الحماية

1- لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة.

2- لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو :

أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها،

ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني،

ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال،

3- لا يعد أيضاً عملاً ضاراً بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق.

4- لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها، هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل.

المـــادة 66 : تحقيق الهوية

1- يسعى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل.

2- يسعى كل طرف في النزاع أيضاً لإقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف على المخابئ المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني.

3- يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال، عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم.

4- تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية.

5- يجوز لأطراف النزاع أن تتفق على استعمال إشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني، وذلك فضلاً على العلامة المميزة.

6- ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" تطبيق أحكام الفقرات من الأولى إلى الرابعة.

7- يجوز في زمن السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة.

8- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقمع أية إساءة لاستخدامها.

9- تنظم المادة (18) لهذا اللحق "البروتوكول" أيضاً أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي للدفاع المدني.

المـــادة 67 : أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني

1- يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، وذلك وفقاً للشروط التالية :

أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصراً في المادة 61،

ب) ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو،

ج) أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، على أن يكون حجمها كبيراً بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" تشهد على وضعهم،

د) أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس، وتطبق أيضاً في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65،

ه) ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب –خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني– أعمالاً ضارة بالخصم،

و) أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

2- يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء الأفراد في

أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعاً.

3- توسم المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائط النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وذلك بصورة جلية.ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب.

4- تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم. ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقاً ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين.

القسم الثاني : أعمال الغوث للسكان المدنيين

المـــادة 68 : مجال التطبيق

تسري أحكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا اللحق "البروتوكول" وتكمل أحكام المواد 23، 55، 59، 60، 61، و62 والأحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة.

المـــادة 69 : الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة

1- يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة.

2- تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد 59 إلى 62 و108 إلى 111 من الاتفاقية الرابعة وللمادة 71 من هذا اللحق "البروتوكول" وتؤدى هذه الأعمال بدون إبطاء.

المـــادة 70 : أعمال الغوث

1- يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية. وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال و أولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق "البروتوكول".

2- على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

3- أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقاً للفقرة الثانية :

أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور،

ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية،

ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين.

4- تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع.

5- يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى.

المـــادة 71 : الأفراد المشاركون في أعمال الغوث

1- يجوز، عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث. وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه.

2- يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم.

3- يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية.

4- لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا اللحق "البروتوكول". ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط.

القسم الثالث : معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول : مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

المـــادة 72 : مجال التطبيق

تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع، وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح.

المـــادة 73 : اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة

تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف و دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.

المـــادة 74 : جمع شمل الأسر المشتتة

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها.

المـــادة 75 : الضمانات الأساسية

1- يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

2- تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون :

أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص :

أولاً : القتل

ثانياً : التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً

ثالثاً : العقوبات البدنية

رابعاً : التشويه

ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

ج) أخذ الرهائن،

د) العقوبات الجماعية،

هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.

3- يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

4- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتي تتضمن ما يلي :

أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته،

ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية،

ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون – بعد ارتكاب الجريمة– على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص،

د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً،

هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً،

و) لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب،

ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات،

ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص،

ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً،

ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات،

5- تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

6- يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

7- يجب، تفادياً لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية :

أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها،

ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" أن يعاملوا طبقاً لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا اللحق.

8- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها.

الفصل الثاني : إجراءات لصالح النساء والأطفال

المـــادة 76 : حماية النساء

1- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

المـــادة 77 : حماية الأطفال

1- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.

2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

3- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

4- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.

5- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

المـــادة 78 : إجلاء الأطفال

1- لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال –بخلاف رعاياه– إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

2- ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

3- تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف –إذا كان ذلك مناسباً– إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل :

أ) لقب أو ألقاب الطفل،

ب) اسم الطفل (أو أسماؤه)،

ج) نوع الطفل،

د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)،

هـ) اسم الأب بالكامل،

و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد،

ز) اسم أقرب الناس للطفل،

ح) جنسية الطفل،

ط) لغة الطفل الوطنية، و أية لغات أخرى يتكلم بها الطفل،

ي) عنوان عائلة الطفل،

ك) أي رقم لهوية الطفل،

ل) حالة الطفل الصحية،

م) فصيلة دم الطفل،

ن) الملامح المميزة للطفل،

س) تاريخ ومكان العثور على الطفل،

ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد،

ف) ديانة الطفل، إن وجدت،

ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة،

ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

الفصل الثالث : الصحفيـــــــــون

المـــادة 79 : تدابير حماية الصحفيين

1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة.

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق "البروتوكول".

وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

الباب الخامس

تنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"

القسم الأول : أحكام عامة

المـــادة 80 : إجراءات التنفيذ

1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وتشرف على تنفيذها.

المـــادة 81 : أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى

1- تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

2- تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

3- تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

4- توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق "البروتوكول"، والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

المـــادة 82 : المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

المـــادة 83 : النشـــر

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

2- يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق.

المـــادة 84 : قواعد التطبيق

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية لهذا اللحق "البروتوكول" وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً.

القسم الثاني : قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"

المـــادة 85 : قمع انتهاكات هذا اللحق "البروتوكول"

1- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

2- تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 45 و73 من هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين

ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول".

3- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة :

أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم،

ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57، ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " أ " ثالثاً من المادة 57،

د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم،

ه) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

4- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول" :

أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،

ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،

د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

5- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

المـــادة 86 : التقصيـــــر

1- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

2- لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

المـــادة 87 : واجبات القادة

1- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

2- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة –كل حسب مستواه من المسئولية- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

3- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

المـــادة 88 : التعاون المتبادل في الشئون الجنائية

1- تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

2- تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا اللحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

3- ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشئون الجنائية.

المـــادة 89 : التعـــــاون

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

المـــادة 90 : لجنة دولية لتقصي الحقائق

1- (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة.

(ب) تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً.

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي.

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة –عند إجراء الانتخاب– من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل.

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً.

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

2- (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على اللحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف –اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي

طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته– باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة.

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي :

أولاً : التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

ثانياً : العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة.

(د) لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية.

(هـ) تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و53 من الاتفاقية الثانية و132 من الاتفاقية الثالثة و149 من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة.

3- (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر :

1- خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.

2- عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

4- (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة.

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة.

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

5- (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة.

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز.

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

6- تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدى إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.

7- تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفها غرفة التحقيق ويستد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة.

المـــادة 91 : المســـئولية

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

الباب السادس

أحكام ختامية

المـــادة 92 : التوقيـــع

يعرض هذا اللحق "البروتوكول" للتوقيع عليه من قبل أطراف الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضاً للتوقيع طوال فترة اثنى عشر شهراً.

المـــادة 93 : التصـــديق

يتم التصديق على هذا اللحق "البروتوكول" في أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المـــادة 94 : الانضمام

يكون هذا اللحق "البروتوكول" مفتوحاً للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المـــادة 95 : بدء السريان

1- يبدأ سريان هذا اللحق "البروتوكول" بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام. 2- ويبدأ سريان اللحق "البروتوكول" بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه عقب ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.

المـــادة 96 : العلاقات التعاهدية لدى سريان اللحق " البروتوكول "

1- تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا اللحق "البروتوكول" إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافاً في هذا اللحق "البروتوكول" أيضاً.

2- يظل الأطراف في اللحق "البروتوكول" مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا اللحق "البروتوكول"، ويرتبطون فضلاً على ذلك بهذا اللحق "البروتوكول" إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام اللحق "البروتوكول " وطبقها.

3- يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع :

أ) تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري.

ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

ج) تلزم الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء.

المـــادة 97 : التعديلات

1- يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا اللحق "البروتوكول" ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.

2- تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر، وكذلك أطراف الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق "البروتوكول" أم لم تكن موقعة عليه.

المـــادة 98 : تنقيح الملحق رقم (1)

1- تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات أثر سريان هذا اللحق "البروتوكول"، ثم على مدى فترات لا تقل كل منها عن أربع سنوات، مشاورات مع الأطراف السامية المتعاقدة تتعلق بالملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول". ولها أن تقترح، إذا رأت ضرورة لذلك، عقد اجتماع للخبراء الفنيين بغية تنقيح الملحق رقم (1)، وأن تقترح ما قد يكون مرغوباً فيه من تعديلات. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلى عقد هذا الاجتماع ودعوة مراقبين عن المنظمات الدولية المعنية إليه، وذلك ما لم يعترض ثلث عدد الأطراف السامية المتعاقدة على عقد مثل هذا الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم الاقتراح بعقده. وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى عقد مثل هذا الاجتماع أيضاً في أي وقت بناءً على طلب ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

2- تدعو أمانة الإيداع إلى عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات للنظر في التعديلات التي اقترحها اجتماع الخبراء الفنيين، إذا طلبت ذلك أثر هذا الاجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

3- يتم إقرار التعديلات المقترحة على الملحق رقم (1) في هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف السامية المتعاقدة الحاضرة والمشتركة في التصويت.

4- تقوم أمانة الإيداع بإبلاغ أي تعديل يتم إقراره بهذا الأسلوب إلى الأطراف السامية المتعاقدة وإلى أطراف الاتفاقيات، ويعتبر التعديل مقبولاً بعد انقضاء عام من تاريخ إبلاغه على النحو السابق ما لم تخطر أمانة الإيداع خلال هذه المدة ببيان عدم قبول التعديل من قبل ما لا يقل عن ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

5- يبدأ سريان التعديل الذي اعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف السامية المتعاقدة ما عدا الأطراف التي أصدرت بيان عدم القبول وفقاً لتلك الفقرة. ويمكن لأي طرف يصدر مثل هذا البيان أن يسحبه في أي وقت، ومن ثم يسري التعديل بالنسبة إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على سحب البيان.

6- تتولى أمانة الإيداع إخطار الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات بتاريخ بدء سريان أي تعديل، وبالأطراف الملتزمة به، وبتاريخ بدء سريانه بالنسبة لكل طرف، وبيانات عدم القبول الصادرة وفقاً للفقرة الرابعة وبما تم سحبه منها.

المـــادة 99 : التحلل من الالتزامات

1- إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق "البروتوكول" فلا يسري هذا التحلل من الالتزام، إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة تتضمنه، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من

التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركاً في وضع من الأوضاع التي أشارت إليها المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال، وعلى أية حال، قبل انتهاء العمليات الخاصة بإخلاء سبيل الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات نهائياً أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.

2- يبلغ التحلل من الالتزام تحريرياً إلى أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

3- لا يترتب على التحلل من الالتزام أي أثر إلا بالنسبة للدولة التي أبدته.

4- لا يكون للتحلل من الالتزام الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى، أي أثر على الالتزامات التي تكون قد ترتبت فعلاً على الطرف المتحلل من التزامه بموجب هذا اللحق "البروتوكول" نتيجة للنزاع المسلح، وذلك فيما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا التحلل من الالتزام نافذاً.

المـــادة 100 : الإخطـــارات

تتولى أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة، وكذلك أطراف الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق "البروتوكول" بما يلي :

(أ) التواقيع التي تذيل هذا اللحق "البروتوكول" وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين 93 و94.

(ب) تاريخ سريان هذا اللحق "البروتوكول" طبقاً للمادة 95.

(ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمواد 84 و90 و97.

(د) التصريحات التي تتلقاها طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 96 والتي تتولى إبلاغها بأسرع الوسائل.

(هـ) وثائق التحلل من الالتزام المبلغة طبقاً للمادة 99.

المـــادة 101 : التسجيل

1- ترسل أمانة إيداع الاتفاقيات في هذا اللحق "البروتوكول" بعد دخوله في حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- تبلغ أيضاً أمانة إيداع الاتفاقيات الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق أو انضمام أو تحلل من الالتزام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق "البروتوكول".

المـــادة 102 : النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا اللحق "البروتوكول" لدى أمانة إيداع الاتفاقيات وتتولى الأمانة إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات. وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية في حجيتها.

الملحق الأول

اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية

المادة 1 : أحكام عامة

(مادة جديدة)

1- تنفذ القواعد المتعلقة بتحقيق الهوية والواردة في هذا الملحق الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول" وتستهدف تيسير التحقق من هوية الموظفين والمعدات والوحدات ووسائط النقل والمنشآت، موضع الحماية بموجب اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول".

2- لا تنشئ هذه القواعد في حد ذاتها الحق في الحماية، و إنما تحكمه المواد ذات الصلة من اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول".

3- يجوز للسلطات المختصة أن تنظم في وقت استعمال الشارات والإشارات المميزة وعرضها وإضاءتها، وكذلك إمكانية كشفها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول".

4- تدعى الأطراف السامية المتعاقدة، ولا سيما أطراف النزاع، في كل وقت إلى الاتفاق على الإشارات أو الوسائط أو النظم الإضافية أو المختلفة التي تحسن إمكانية تحقيق الهوية، وتستفيد كل الاستفادة من التطور التكنولوجي في هذا المجال.

الفصل الأول

بطاقة تحقيق الهوية

المادة 2 : بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين

في الخدمات الطبية و الهيئات الدينية

1- ينبغي أن تتوافر في بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من اللحق "البروتوكول" الشروط التالية :

(أ)أن تحمل العلامة المميزة، وأن يسمح حجمها بحملها في الجيب.

(ب)أن تكون مقواة قدر المستطاع .

(ج)أن تحرر باللغة القومية، أو باللغة الرسمية، فضلاً عن اللغة المحلية للإقليم المعني إن كان ذلك مناسباً.

(د)أن يذكر بها اسم حاملها، وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت إصدارها إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد)، ورقم قيده الشخصي إن وجد.

(ه)أن تقرر الصفة التي تخول لحاملها التمتع بحماية الاتفاقيات واللحق "البروتوكول".

(و)أن تحمل صورة شمسية لصاحب البطاقة، وكذلك توقيعه أو بصمته أو كليهما.

(ز)أن تحمل خاتم وتوقيع السلطة المختصة.

(ح)أن تقرر تاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

(ط)أن تبين فيها بقدر الإمكان فئة دم صاحب البطاقة على ظهر صفحتها.

2- يجب أن تكون بطاقة الهوية موحدة النموذج داخل إقليم دولة الطرف السامي المتعاقد وأن تكون قدر الإمكان على النسق ذاته بالنسبة لجميع أطراف النزاع. ويمكن لأطراف النزاع انتهاج النموذج المحرر بلغة وحيدة، المبين في الشكل رقم "1". وتتبادل أطراف النزاع فيما بينها حين نشوب الأعمال العدائية عينة من النموذج الذي يستخدمه كل منها، إذا اختلف ذلك النموذج عن المبين في الشكل رقم "1". وتستخرج بطاقة الهوية من صورتين، إذا أمكن، تحفظ إحداهما لدى سلطة الإصدار، التي يجب أن تباشر مراقبة البطاقات الصادرة عنها.

3- لا يجوز بأي حال تجريد الأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية من بطاقات هويتهم. ويحق لهم الحصول على نسخة بديلة لهذه البطاقة في حالة فقدها.

المادة 3 : بطاقة الهوية للأفراد المدنيين الوقتيين

في الخدمات الطبية و الهيئات الدينية

1- ينبغي أن تكون بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية مماثلة قدر الإمكان لتلك المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة. ويجوز لأطراف النزاع انتهاج النموذج المبين في الشكل رقم "1".

2- يمكن، حين تحول الظروف دون تزويد الأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ببطاقات هوية مماثلة لتلك المبينة في المادة الثانية من هذه اللائحة، أن يزود هؤلاء الأفراد بشهادة توقعها السلطة المختصة وتشهد بأن الشخص الذي صدرت له قد أسندت إليه مهمة كفرد وقتي، وتقرر، إذا أمكن، مدة هذه المهمة وحقه في حمل العلامة المميزة. ويجب أن تذكر الشهادة اسم حاملها وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت إصدار الشهادة إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد) ووظيفته ورقم قيده الشخصي إن وجد. ويجب أن تحمل الشهادة توقيع حاملها أو بصمته أو كليهما.

الوجه الخلفي الوجه الأمامي

الفصل الثاني

الشارة المميزة

المادة 4 : الشكل

يجب أن تكون الشارة المميزة (حمراء على أرضية بيضاء) كبيرة بالحجم الذي تبرره ظروف استخدامها. ويجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تنتهج النماذج المبينة في الشكل رقم "2" في تحديدها لشكل الصليب أو الهلال أو الأسد و الشمس** لا تستعمل أي دولة شارة الأسد والشمس منذ سنة 1980 .

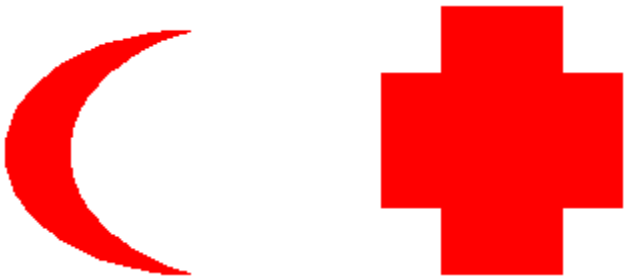

شكل (2) الشارات المميزة (حمراء على أرضية بيضاء)

المادة 5 : الاستخدام

1- توضع الشارة المميزة، كلما أمكن ذلك، على مسطح مستو أو على أعلام أو بأي طريقة أخرى تتمشى مع تضاريس الأرض بحيث يسهل رؤيتها من جميع الاتجاهات الممكنة، و من أبعد مسافة ممكنة، لا سيما من الجو.

2- يجوز أن تكون الشارة المميزة مضاءة أو مضيئة ليلاً أو حين تكون الرؤية محدودة.

3- يجوز صنع الشارة المميزة من مواد تسمح بالتعرف عليها بالوسائل التقنية للكشف، وينبغي رسم الجزء الأحمر على طبقة طلاء سوداء اللون تسهيلاً للتعرف عليه، لا سيما بآلات الكشف دون الحمراء.

4- يجب قدر الإمكان أن يرتدي أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية العاملون في ساحة القتال أغطية للرأس وملابس تحمل الشارة المميزة.

الفصل الثالث

الإشارات المميزة

المادة 6 : الاستخدام

1- يجوز للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي أن تستعمل كافة الإشارات الوارد ذكرها في هذا الفصل.

2- يحظر استعمال هذه الإشارات التي هي تحت تصرف الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي دون غيرها في أية أغراض أخرى، مع التحفظ في استعمال الإشارة الضوئية (انظر الفقرة 3 أدناه).

3- إذا لم يوجد اتفاق خاص بين أطراف النزاع يقصر استخدام الأضواء الزرقاء الوامضة على تحديد هوية المركبات والسفن والزوارق الطبية، فإن استخدام هذه الإشارات للمركبات والسفن والزوارق الأخرى لا يحظر.

4- يجوز للطائرات الطبية الوقتية التي لم يمكن وسمها بالشارة المميزة، إما لضيق الوقت أو بسبب نوعيتها، أن تستخدم الإشارات المميزة التي يجيزها هذا الفصل.

المادة 7 : الإشارة الضوئية

1- الإشارة الضوئية التي تتكون من ضوء أزرق وامض، كما حددت في الدليل التقني لصلاحية الملاحة الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي (الوثيقة 9051)، مخصصة لكي تستخدمها الطائرات الطبية للدلالة على هويتها. ولا يجوز لأي طائرة أخرى أن تستخدم هذه الإشارة. وينبغي للطائرات الطبية التي تستخدم الضوء الأزرق أن تظهره بحيث يمكن رؤية هذه الإشارة الضوئية من كل الاتجاهات الممكنة.

2- ينبغي للزوارق المحمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 واللحق "البروتوكول" أن تظهر ضوءاً واحداً أو أكثر من الأضواء الزرقاء الوامضة التي يمكن رؤيتها في كل أنحاء الأفق، وفقاً لأحكام الفصل الرابع عشر، الفقرة 4، من التقنين الدولي للإشارات الذي أصدرته المنظمة الدولية للملاحة البحرية.

3- ينبغي للمركبات الطبية أن تظهر ضوءاً واحداً أو أكثر من الأضواء الزرقاء الوامضة التي يمكن رؤيتها من أبعد مسافة ممكنة. وينبغي للأطراف السامية المتعاقدة، وعلى الأخص أطراف النزاع، التي تستخدم أضواء مختلفة اللون أن تقدم إخطاراً بذلك.

4- يمكن الحصول على اللون الأزرق المفضل إذا كان تلوينه ضمن نطاق المخطط اللوني للجنة الدولية للإضاءة، وتحدده المعادلات التالية الذكر :

حدد للون الأخضر ص=0.065 + 0.805 س

حدد للون الأبيض ص=0.400 – س

حدد للون الأرجواني س=0.133 + 0.600 ص

ويفضل أن يتراوح معدل تردد ومضات اللون الأزرق فيما بين 60 و100 ومضة في الدقيقة الواحدة.

المادة 8 : الإشارات اللاسلكية

1- تتكون الإشارة اللاسلكية من إشارة للطوارئ وإشارة مميزة، كما ورد وصفهما في لائحة الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (المادتان 40 ون 40).

2- تبث الرسالة اللاسلكية التي تسبقها إشارات الطوارئ والإشارات المميزة المشار إليها في الفقرة 1 باللغة الإنكليزية على فترات مناسبة بذبذبة واحدة أو أكثر من الذبذبات المنصوص عليها لهذا الغرض في لائحة الاتصالات اللاسلكية، وتنقل البيانات التالية الذكر المتعلقة بوسائط النقل الطبي :

(أ)دلالة النداء أو الوسائل الأخرى المقررة لتحقيق الهوية.

(ب)الموقع.

(ج)العدد والنوع.

(د)خط سير المتبع.

(هـ)الوقت المقدر للرحلة والموعد المتوقع للرحيل والوصول حسب الحالة.

(و)أية بيانات أخرى، مثل مدى ارتفاع الطيران، والذبذبات اللاسلكية المتبعة، واللغات المستعملة، ونمط وشفرة نظم أجهزة التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة.

3- يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أو لأطراف النزاع أو لأحد أطراف النزاع أن تحدد وتعلن، متفقة أو منفردة، ما تختاره من الذبذبات الوطنية لاستخدامه من قبلها في مثل هذه الاتصالات وفقاً لجدول توزيع موجات الذبذبات بلائحة الاتصالات اللاسلكية الملحقة بالاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك تيسيراً للاتصالات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية، وكذلك الاتصالات المشار إليها في المواد 22، 23، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 من اللحق "البروتوكول". ويجب أن يخطر الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بهذه الذبذبات وفقاً للإجراءات التي يقرها مؤتمر إداري عالمي للاتصالات اللاسلكية.

المادة 9 : تحديد الهوية بالوسائل الإلكترونية

1- يجوز استخدام نظام أجهزة التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة، كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني الدولي المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر، لتحديد هوية الطائرات الطبية ومتابعة مسارها. ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أو أحد أطراف النزاع، سواء متفقة أو منفردة، أن تقرر طرق ورموز نظام التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة المخصصة لاستعمال الطائرات الطبية وحدها، وفقاً للإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي.

2- يجوز لوسائط النقل الطبي أن تستعمل أجهزة للإجابة راداراية قياسية للملاحة الجوية و/أو أجهزة للإجابة للبحث والإنقاذ البحري، لأغراض تحقيق الهوية وتحديد الموقع.

وينبغي أن تتمكن السفن أو الطائرات المزودة بأجهزة رادار للمراقبة من التحقق من هوية وسائط النقل الطبي المحمية عن طريق الشفرة التي يبثها جهاز للإجابة للرادار، على نمط A/3 مثلاً، ويكون مركباً على ظهر هذه الوسائط.

وينبغي للسلطات المختصة أن تعين الشفرة التي يبثها جهاز الإجابة بالرادار لوسيطة النقل الطبي، وتخطر بها أطراف النزاع.

3- يمكن للغواصات أن تتحقق من هوية وسائط النقل الطبي عن طريق بث إشارات صوتية مناسبة تحت الماء.

ويجب أن تتكون الإشارة الصوتية تحت الماء من دلالة نداء السفينة (أو من أي وسيلة أخرى مقررة للتحقق من هوية وسائط النقل الطبي)، على أن تكون مسبوقة بمجموعة (*yyy*) التي تبث بشفرة مورس على موجة تردد صوتي مناسب، أي خمسة كيلوهرتز مثلاً.

على أطراف النزاع الراغبة في استعمال الإشارة الصوتية تحت الماء للتحقق من الهوية، والوارد وصفها أعلاه، أن تبلغ ذلك للأطراف المعنية في أقرب وقت ممكن، وتخطرها بموجة التردد التي تستخدمها السفن المستشفيات التابعة لها.

4- يجوز لأطراف النزاع، باتفاق خاص فيما بينها، أن تنشئ نظاماً إليكترونياً مماثلاً كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية.

الفصل الرابع

الاتصالات

المادة 10 : الاتصالات اللاسلكية

1- يجوز أن تسبق إشارة الطوارئ والإشارة المميزة المنصوص عليهما في المادة الثامنة الاتصالات اللاسلكية الملائمة التي تقوم بها الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي تطبيقاً للإجراءات المعمول بها وفقاً للمواد 22، 23، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 من اللحق "البروتوكول".

2- يجوز أيضاً لوسائط النقل الطبي المشار إليها في المادة 40 (القسم الثاني، رقم 3209) والمادة ن 40 (القسم الثالث، رقم 3214) من لائحة الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أن تستعمل في اتصالاتها نظم الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، وفقاً لأحكام المواد 37 ون 37 و59 من اللائحة المذكورة، في الخدمات المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.

المادة 11 : استخدام الرموز الدولية

يجوز أيضاً للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي أن تستخدم الرموز والإشارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية. وتستخدم هذه الرموز والإشارات عندئذ طبقاً للمعايير والممارسات والإجراءات التي أرستها هذه المنظمات.

المادة 12 : الوسائل الأخرى للاتصال

يجوز، حين تعذر الاتصالات اللاسلكية الثنائية، استخدام الإشارت المنصوص عليها في التقنين الدولي للإشارات الذي أقرته المنظمة الدولية للملاحة البحرية، أو في الملحق المتعلق باتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر.

المادة 13 : خطط الطيران

تصاغ الاتفاقات والإخطارات الخاصة بخطط الطيران المنصوص عليها في المادة 29 من اللحق "البروتوكول" قدر الإمكان، وفقاً للإجراءات التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 14 : الإشارات والإجراءات الخاصة باعتراض الطائرات الطبية

إذا استخدمت طائرة اعتراضية للتحقق من هوية طائرة طبية أثناء طيرانها أو لحملها على الهبوط وفقاً للمادتين 30 و31 من اللحق "البروتوكول" فيجب على كل من الطائرة الاعتراضية والطائرة الطبية أن تستخدم إجراءات الاعتراض البصرية واللاسلكية النمطية المنصوص عليها في الملحق الثاني لاتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر.

الفصل الخامس

الدفاع المدني

المادة 15: بطاقة تحقيق الهوية

1- تخضع بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني، المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة 66 من اللحق "البروتوكول" للأحكام ذات الصلة من المادة الثانية من هذه اللائحة.

2- يجوز أن تكون بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني مطابقة للنموذج الموضح في الشكل رقم"3".

3- يجب، إذا كان مصرحاً لأفراد الدفاع المدني بحمل الأسلحة الشخصية الخفيفة، أن تتضمن بطاقة الهوية بياناً يشير إلى ذلك.

المادة 16 : العلامة الدولية المميزة

1- تكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 66 من اللحق "البروتوكول"، على شكل مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية اللون. ويشكل الشكل رقم "4" التالي نموذجاً لها :

الشكل رقم "4" :مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية اللون

2- يحسن اتباع ما يلي :

(أ)إذا كان المثلث الأزرق سيوضع على علم أو شارة توضع على الساعد أو الظهر، يجب أن يشكل كل

من العلم أو الشارة أرضية المثلث البرتقالية اللون.

(ب)تتجه إحدى زوايا المثلث إلى أعلى، في اتجاه رأسي .

(ج)ألا تمس أي زاوية من زوايا المثلث حافة الأرضية.

الوجه الخلفي الوجه الأمامي

3- يجب أن تكون العلامة الدولية المميزة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف. و يجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الاتجاهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة. ويرتدي أفراد الدفاع المدني، قدر الإمكان، أغطية رأس و ملابس تحمل العلامة الدولية المميزة، وذلك دون الإخلال بتعليمات السلطة المختصة. ويجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية.

الفصل السادس

الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

المادة 17 : العلامة الخاصة الدولية

1- تتكون العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كما نصت الفقرة السابعة من المادة 56 من هذا الملحق "البروتوكول" من مجموعة من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي، متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر، طبقاً للنموذج الموضح في الشكل رقم "5" أدناه.

2- يجب أن تكون العلامة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف. ويمكن أن تكرر بالعدد المناسب، وفقاً للظروف، إذا وضعت على سطح ممتد. ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الجهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعه.

3- يراعى في العلم أن تكون المسافة بين الحدود الخارجية للعلامة وأطراف العلم المجاورة مساوية لنصف قطر الدائرة. وتكون أرضية العلم بيضاء ومستطيلة الشكل.

4- يجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة، وذلك في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: بالعربية:

أ.الكتب:

1. إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي الإنساني ((أفاق وتحديات))، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان ، 2005.
2. احمد أبو الوفاء : المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية: دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية و للألغام البرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003.
3. أحمد فتحي سرور : القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إصدار الصليب الأحمر ، 2003 .
4. الحرب على العراق: يوميات ووثائق ، تقارير، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان سنة 2007 .
5. اسماعيل عبد الرحمن محمد: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة :دراسة تحليلية تأصيلية ، القاهرة ،مصر ، 2000 .
6. انطوان بوفيه : دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
7. جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر ، 1997 .
8. جيف سيمونس، التنكيل بالعراق، إصدار مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 1998.

9. حازم حسين جمة : الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة : الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر ، 1981.

10. حسام عبد الخالق شيخة ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، مصر، 2004 .

11. خالد عبد الحميد فراج ، حسين درويش :الموجز في القانون الدولي دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ، 1967.

12. زياد عبد الطيف القريشي: الاحتلال في القانون الدولي الحقوق والواجبات، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2007 .

13. صلاح الدين عامر : قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر 1984 .

14. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، مطبعة الزمان ، الطبعة الأولى ، العراق، 2003 .

15. طارق المحدوب ، مجلة الجيش البناني ، عدد أكتوبر ، لبنان، 2012 .

16. عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، إصدارات الصليب الأحمر، تونس ، 1997 .

17. عبد الأمير الانباري : احتلال العراق و تداعياته عربيا و إقليميا و دوليا، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، 2004.

18. عبد العزيز محمد سرحان: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون العام مع التطبيق على مشكلة الشرق، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة ، مصر، 1986.

19. عبد الغني محمود : المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ،دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، مصر، 1986 .

20. عبد الوهاب محمد الجبوري : المعهد العربي للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، القاهرة، مصر.

21. عز الدين فودة : المركز القانوني للاحتلال الحربي ، شرعية المقاومة في الأرض المحتلة : مستخرج من دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد 1 ، 1956.

22. علي ابراهيم :القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995

23. علي صادق ابو هيف: القانون الدولي العام : منشاة المعارف ، الإسكندرية ،الطبعة 12 ، مصر، 2015 .

24. علي عبد القادر القهوجي :القانون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية :منشورات الحلبي الحقوقية: الطبعة الأولى، بيروت ،لبنان، 2001.

25. عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،لبنان ، 1997.

26. فراس جعفر الحسيني : الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سوريا. 2009

27. محمد المجذوب :القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السادسة ،2007 ، لبنان .

28. محمد سامي عبد المجيد : أصول القانون الدولي العام - القاعدة الدولية : الجزء الثاني ، الطبعة 7 ، 1995 ، القاهرة ، مصر .

29. محمد طلعت الغنيمي : الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام ، الطبعة الأولى ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1973 ،مصر .

30. محمد محي الدين عوض :دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، ،سنة 1965، القاهرة ،مصر .

31. محمود سامي جنينة : قانون الحرب و الحياد ، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر ، 1973 .

32. مرشد احمد السيد ، احمد الفتلاوي: الألغام الأرضية المضادة للأفراد: دراسة تحليلية لأحكام القانون الدولي حول مشروعية استخدامها مع التركيز على أحكام اتفاقية اوتاوا لعام 1997 ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، عمان ،الأردن 2002.

33. مصطفى كامل شحاته :الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1981 .

34. معتز فيصل العباسي: التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009

35. نبيل بشر : المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1994 .

36. يزنس محمد مصطفى : ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

37. يلفان فيتيه: تقرير عن إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية: برنامج هافارد للسياسات الإنسانية وأبحاث النزاعات . http//www.ihlrrserach.org/opt

ب.معاجم وموسوعات

38. احمد عبد الحميد عشوش، عمر ابو بكر باخشب :الوسيط في القانون الدولي العام : دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية ، طبعة 1990 / مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،مصر .

39. احمد عطية الله : القاموس السياسي : دار النهضة العربية، 1959 .

40. شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية و الاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،ط2، القاهرة ،مصر ،2003 .

41. محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام: منشاة المعارف، الإسكندرية، 1973 ، مصر .

ج.رسائل جامعية

42. إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها: رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ،2002 .

43. جمعة شحود شباط :حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب: رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة حلب ،سوريا 2003 .

44. حسن عمر حسن حسانين : الاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ، 2003.

45. رشاد عارف يوسف السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر ، 1977.

46. زكريا حسن عزمي: من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1978 .

47. سامي موسى: الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، الجزائر 2005 .

48. سمير محمد فاضل : المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه ، عالم الكتاب ، القاهرة ،مصر 1976 .

49. صداع دحام طوكان: مسؤولية سلطات الاحتلال عن انتهاك القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان – حالة العراق -، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق ، سوريا ، 2010 .

50. عامر تونسي: أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر 1979.

51. فراس الطحان: المسؤولية الدولية عن احتلال العراق ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا،2011

52. محمود احسان هندي: حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة: رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة دمشق، سوريا.

53. مصطفى كامل الامام شحاته : الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1977 .

54. ميس حداد: الاحتلال الإسرائيلي للجولان والآثار المترتبة عليه رسالة ماجستير، جامعة دمشق كلية الحقوق سوريا.

55. هيثم حسن: التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر 1999 .

د. مجلات ودوريات:

56. حسن الجلبي: مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها : المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني و العشرون ، مصر 1977

57. رشاد عارف السيد: اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 40، مصر 1984 .

58. سالم الكسواني : الوضع القانوني للمقدسات في فلسطين في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الحق ، القاهرة ، 1988 .

59. سليمان مرقص : انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المجني عليه: مجلة القانون و الاقتصاد ، عدد مارس ، مصر ، 1948.

60. سيد هاشم : حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة و دور القانون الجنائي المصري ، مجلة القضاء العسكري، العدد التاسع 1995 .

61. عزيز القاضي : موقف القانون الدولي من قيام حكومة العراق المحتل ، مقال منشور على الموقع الالكتروني *alarabnewse.com/alshaab/GIF* بتاريخ 2003/08/02

62. محي الدين عشماوي: الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي ، المجلة للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي المجلد 29 ،1973 .

63. المندر المرزوقي: في ظل التطورات العالمية الأخيرة أي قانون سيحكم العلاقات الدولية ، مجلة أفكار ، 2003 .

هـ.قوانين ومراسيم

64. قرار مجلس الأمن رقم 262 الصادر سنة 1969 المتعلق بالتعويض عن أضرار القصف الإسرائيلي على مطار بيروت .

65. مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي ، المجلد الثاني ،

66. محمود شريف بسيوني والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم: ملاحظات بشان الأمر 48 لسنة 2004علما انه صدر عام 2003 الخاص بالمحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية و الصادر في 2003/12/10 (المعهد الدولي لحقوق الإنسان) .

67. منظمة العفو الدولية ، رقم الوثيقة 14/091/2003 *MDE*، 15 افريل 2003.

68. موجز تقرير مجلس حقوق الإنسان المنشور بالوثيقة *A/HRC/22/41* .

و.المعاهدات والاتفاقيات:

69. اتفاقية لاهاي لسنة 1899

70. اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

71. اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907.

72. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

73. بروتوكول إضافي لسنة 1977.

74. اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية.

75.اتفاقية حضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لي أغراض عدائية أخرى.

76. اتفاقية حضر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

77. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

78. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية ممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

79. اتفاقية حضر استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

ثانيا: المراجع بالأجنبية:

A. Ouvrages généraux

80. . Bluntschli :le droit international codifie , librairie de Guillaumin et c[1k] ،paris 1870.

81. D.w. geig, international law, London,. ,Butterworth's .edition 2.1976

82. Disarmaments and international security ,oxford university press. Oxford 1998.

83. Dorris Appele Grabber: development of the law of belligerent Occupation: New York. Columbia university press.1944.

84. E. benvenistei :arable- Israel conflict and the laws of war?

85. Edmund h.schwenk: legislative power of the military occupant under article43, hague regulation: 54,yale law journal . Yale law journal 1945 .

86. Emanuela –Chiara Grillard, business goes to war : private military-security companies and international humanitarian law ,(irrc), vol,88,n°, 863 September 2006.

87. George Schwarzenegger; international law as applied by international courts and tribunal s , vol-II, London , 1968.

88. Icrc : report of the international committee of the red cross for the review of 1980 un convention : p 143

89. Jean Pictet m the Geneva conventions of 12 august1949 commentary Geneva convention relative to treatment of prisoners of of war ,icrc 1958 ?

90. Jm.Spaight ; war rights on land : Steven and limited; London ,1911.

91. Kathrine Fallah, corporate actors :the legal status of mercenary's in armed conflict ; international review of the red Crosse (irrc). Vol ,88,n° .863. September.2006?

92. Lindsey Comeron , private military companies :their status under international humanitarian law and its impact on their regulation , international review of the red cross , vol,88 ,n°,863

93. Murice Aubert , the icrc and the problem of excessively injurious or indiscriminate weapons, extract print from irrc n° 279, nove-dece.1990.

94. Oppenheim ; international law: lauter pachat , vol2 ,seventh edition ,London ,1952,

95. Ragnhuld Ferm: arms control and disarmaments agreements : in spire yearbook, Stockholm ,Sued, 1998.

96. Riely Martin :mercenaries the rule of law :review of the international commission of jurists , vol,17,1977

97. Robert Collier, San Francisco chronicle: irag : global security firms. Fill in as private, corp watch website , march28 th , 2004 ./

98. Un report of the international law commission on work of its forty six the session .2 may -22 July 1994 gaor.

مواقع إلكترونية:

99. *Hildebrand Accioly . Traite de droit international public / traduit par Paul Goule , Sirey ,paris 1942 ,tome III.*

Http://www.albasalh.com/vp/showthread.php?t=4658

100. *Http: //triplehelixblog.com/2011/01/law-and-technology-the-changing-face-of-war-and-its-legal-ramifications*

101. *Http://www.albasrah.net/ar_ articles_ 2009/0909/haythm_230909.htm*

102. *Http://www.rainews24.rai.it/ran24/inchiesta/video.asp*

103. *Httpm//www.ihlrrserach.org/opt.*

104. *Internet, www;crimes of war.org/expert/ai- benvenisti.html*

105. *J.m.cmahon, attroney lynda brayer: an" out in sider" in israel's legal system,1993,p.1? Internet? Www.wachington- report.org / back issues/0793/93070557.html.*

106. *War and water , forum journal, icrc?geneva www.alarabneus.com.*

107. *Www.icrcproject.org/ara/news/avrr/appeal.html*

108. *www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/wgmilitary/pages/oeiwgmilitaryindex.asp*

109. *www.un.org/arabic/go/62/resolutions.html*

110. *www.wachington-report.org/back issues/0793/93070557.html*

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
مقدمـــة	ا-ح
الباب الأول: الاحتلال الحربي والمسؤولية الدولية الناجمة عنه	
الفصل الأول: الاحتلال الحربي والطبيعة القانونية له	
المبحث الأول: الاحتلال الحربي والمفاهيم المشابهة له	4
المطلب الأول: ماهية الاحتلال الحربي والآثار المترتبة عنه	5
الفرع الأول: ماهية الاحتلال الحربي ومدى مشروعيته	6
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الاحتلال الحربي	23
المطلب الثاني: المفاهيم المشابهة للاحتلال الحربي وأثرها في القانون الدولي	26
الفرع الأول: المفاهيم المشابهة للاحتلال الحربي .	27
الفرع الثاني: الأثر القانوني المترتب عن تمايز مفاهيم الاحتلال	30
المبحث الثاني: قانون الاحتلال الحربي والمبادئ المعتمدة ضمنه	31
المطلب الأول:قانون الاحتلال الحربي و أهدافه	32
الفرع الأول: القوانين المشكلة لقانون الاحتلال الحربي	32
الفرع الثاني: أهداف قانون الاحتلال الحربي	38
المطلب الثاني: مبادئ قانون الاحتلال الحربي وسلطة المحتل في الأقاليم المحتلة	39
الفرع الأول: مبادئ قانون الاحتلال الحربي	40
الفرع الثاني:سريان سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة	48
خلاصة الفصل الأول	58
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وصور التعويض عنها	
المبحث الأول: المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وطبيعتها القانونية	61

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية وقواعد إسنادها	62
الفرع الأول: ماهية المسؤولية الدولية	63
الفرع الثاني: أسس إسناد المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال	69
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال وأنواعها	76
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية	76
الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الدولية	80
المبحث الثاني: الأضرار الناجمة عن قيام مسؤولية دولة الاحتلال وصور التعويض عنها	88
المطلب الأول: الأضرار الناجمة عن قيام مسؤولية دولة الاحتلال	89
الفرع الأول: الضرر المادي	89
الفرع الثاني: الضرر المعنوي	92
المطلب الثاني: صور التعويض عن قيام مسؤولية دولة الاحتلال	95
الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي	95
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي	105
خلاصة الفصل الثاني:	108
الباب الثاني: مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات سلطاتها في الأراضي المحتلة .	
الفصل الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاكات سلطاتها العسكرية في الأراضي المحتلة	
المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن استعمال الأسلحة في الأراضي المحتلة	113
المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن استعمال الأسلحة التقليدية	114
الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن استعمال الأسلحة التقليدية في الأراضي المحتلة.	115
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن استعمال الأسلحة التقليدية المحظورة	127

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن استعمال الأسلحة غير التقليدية	148
الفرع الأول: المسؤولية عن استعمال أسلحة الدمـار الشامـل .	149
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن استعمال الأسلحة الذكية في الأراضي المحتلة .	164
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الاستعانة بالقوات غير النظامية في الأراضي المحتلة.	174
المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الاستعانة بالشركات الأمنية في الأراضي المحتلة	175
الفرع الأول: مفهوم الشركات الأمنية و تطور استعمالاتها	176
الفرع الثاني: الوضع القانوني للشركات الأمنية في الأراضي المحتلة	180
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن استعمال المرتزقة والميليشيات المسلحة في الأراضي المحتلة	189
الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن الاستعانة بالمرتزقة في الأراضي المحتلة	190
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن الاستعانة بالميليشيات في الأراضي المحتلة	208
خلاصة الفصل الأول من الباب الثاني	214
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن استهداف الأعيان المدنية والمدنيين في الأراضي المحتلة	
المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن استهداف الأعيان المدنية في الأراضي المحتلة	218
المطلب الأول: ماهية الأعيان المدنية وطبيعة القواعد القانونية المحددة لها	219
الفرع الأول: مفهوم الأعيان المدنية في ظل أحكام القانون	220

الدولي الإنساني	
الفرع الثاني: القواعد القانونية المنظمة لحماية الأعيان المدنية في الأراضي المحتلة.	225
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن استهداف البيئة في الأراضي المحتلة	250
الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الطبيعية في الأراضي المحتلة	250
الفرع الثاني: أسس المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة في الأراضي المحتلة	257
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكا حقوق الإنسان بالأراضي المحتلة	264
المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الانتهاكات المرتبطة بالجنسية في الأراضي المحتلة	265
الفرع الأول : معضلة الجنسية في الأراضي المحتلة	266
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن التغيير الديموغرافي بالأراضي المحتلة	272
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك الحقوق الدستورية في الأراضي المحتلة	278
الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن دروب المعاملة اللاإنسانية في الأراضي المحتلة	279
الفرع الثاني: الضمانات الأساسية للأشخاص المحميين تجاه سلطة الاحتلال .	284
خلاصة الفصل الثاني	294
الخاتمة	297

الفهارس	
فهرس الملاحق	302
قائمة المراجع	447
فهرس الموضوعات	459

الملخصات

الملخص

يعتبر الاحتلال من التصرفات الهامة والخطيرة في المجتمع الدولي، لما له من آثار دقيقة على أطرافه خاصة و على المجتمع الدولي عامة،و لعل من ابرز هذه الآثار المسؤولية الدولية المترتبة عنه بالنسبة لدولة الاحتلال ،لاسيما إذا كان هذا الأخير يتصف بكونه حربي ، بمعنى أخر أن يكون هذا الأخير نتيجة عمل عسكري من دولة ما تجاه دولة أخرى يترتب عنه انهزام إحداها و احتلال جزئي أو كلي لإقليمها .

لقد سعى المجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية واضحة تنظم الاحتلال عامة والحربي منه خاصة نظرا لمميزات هذا الأخير وأثاره وهو ما تكفلت به قواعد الاحتلال الحربي و فسرت أحكامه وقواعده قواعد القانون الدولي الإنساني و التي كان غايتها تنظيم هذا التصرف من بدايته إلى نهايته .

في المقابل فإن أي إخلال بقواعد القانون الدولي عامة يرتب جدلا قيام المسؤولية الدولية، هذه الأخيرة تتعاظم صورها بمناسبة الاحتلال الحربي، لكون هذا الأخير فعلا واقعيا ولكنه مستهجن من الناحية القانونية ، و تتجلى صور هذه المسؤولية الدولية في كل خرق لمجموعة الصكوك الدولية التي تعنى بحياة الإنسان و بيئته ، و هو الأمر الذي يرتب جدلا الحق في التعويض عن كافة الأضرار التي تكون نتيجة لهذا للاحتلال سواءً كانت هذه الأخيرة في حينها أو بعد زواله.

إن تطور الدول و بالموازاة تطور المجتمع الدولي انعكس بالمقابل على قواعد القانون الدولي عامة و الإنساني خاصة الموجبة للمسؤولية لدولة الاحتلال سواءً ترتبت هذه المسؤولية عن أعمال سلطات الاحتلال العسكرية والمدنية أو عن صفة الاحتلال بهذا التكييف والتي تفرض بالدرجة الأولى على دولة الاحتلال توفير الأمن في الإقليم المحتل و تحمل تبعة التقصير في ذلك لاسيما من حيث قيام المسؤولية الجنائية الشخصية لأعوان سلطة الاحتلال في الإقليم المحتل والمسؤولية المدنية أيضا و المترتبتين أصلا عن قيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال ، ومن دون نسيان حماية الأعيان المدنية بالإقليم المحتل .

الكلمات المفتاحية :

الاحتلال الحربي ، المسؤولية الدولية ، القانون الدولي الانساني ، القانون الدولي ، المسؤولية الجنائية ، الأعيان المدنية ، الإقليم .

Résumé

L'occupation militaire est l'un des actes les plus importants et les plus dangereux de la communauté internationale en raison de son impact sur ses parties en particulier et sur la communauté internationale en général. L'un des plus importants des ces effets est probablement la responsabilité international du pays occupants, en particulier s'il s'agissait d'une occupation belligérante, autrement dit , lorsque l'occupation devient un acte militaire d'un pays à l'autre , pouvant entrainer la défaite de l'un d'eux du territoire d'occupation partial ou total.

La communauté international a cherché à mettre en œuvre des règles juridique Claires organisant l'occupation en général et l'occupation belligérante en particulier, comte tenu des caractéristique et des effets de celle-ci .L'occupation belligérante était régie par les règles du droit international humanitaires, qui visait à organiser cet acte du début à la fin.

En contrepartie ,toute infraction aux règle du droit international donne généralement lieu à un débat visant à établir une responsabilité international , qui s'aggrave à l'occasion d'occupation belligérantes , ce dernier étant un fait réel mais désapprouvé juridiquement .Les images de cette responsabilité relatifs à la vie humaine et à l'environnement, qui crée un débat en vue de réparer tous les dommages ,résultant de cette occupation, qu'ils soient pendant ou après.

Le développement de certain pays parallèlement à celui de la communauté international a eu un impact sur la règlementation du droit international en général et sur la règlementation humanitaire en particulier ,ce qui impose une responsabilité au pays occupant ,qu'elle soit ou non responsable des actes des autorités d'occupation militaires ou civile ou le statut de cette occupation avec cette adaptation, qui impose au pays occupant d'assurer au premier degré la sécurité sur le territoire occupé et la responsabilité pour négligence, notamment après l'instauration de la responsabilité pénal des agents de l'autorité d'occupation dans le territoire occupé et responsabilité civile également, oui résultent la responsabilité international du pays occupant, y compris la protection des biens civils dans le territoire occupé .

<u>Les mots clés</u> :

L'occupation militaire, La responsabilité international, Le droit international humanitaire, Le droit international, La responsabilité pénal, Les biens civil, Le territoire.

Abstract

The military occupation is one the most important and dangerous acts in the International community due to its impacts on its parties in particular and on the international community in general. One of the most prominent of these impacts is probably the international responsibility of the occupying country, especially if it was a belligerent occupation; in other words, when the occupation becomes a military act from a country toward another; which may result in the defeat of one of them and the partial or total occupation of its territory.

The international community has sought to implement clear legal regulations that would organize the occupation in general and the belligerent occupation in particular given the characteristics and effects of the latter. The belligerent occupation was regulated by the International Humanitarian Law regulations, which purpose was to organize this act from beginning to end.

In return, any breach of the international law regulations generally leads to a debate in order to establish an international responsibility, which grows on the occasion of belligerent occupations given that the latter is a real fact but it is legally disapproved. The images of this international responsibility are reflected in any violation of the international instruments related to the human life and environment, which creates a debate in order to compensate all damages, resulted from this occupation, whether they were during or after it.

The development of some countries in parallel with the development of the international community had an impact on the international law regulations in general and the humanitarian regulations in particular, which imposed responsibility on the occupying country, whether it was a responsibility on the acts of military and civil occupation authorities or on the status of this occupation with this adaptation, which imposes in first degree on the occupying country to provide security in the occupied territory and to take liability of negligence , especially after the establishment of the penal responsibility for the agents of the occupying authority in the occupied territory and the civil responsibility as well; which are the result of the international responsibility of the occupying country; including the protection of civilian properties in the occupied territory.

Keywords:

The military occupation , International responsibility, International humanitarian low , The international low , The penal responsibility, Civilian properties , Territory